

شرح النخبة

نَزْهَةُ النَّاظِرِ فِي تَضَيِّعِ نَجْمَ الْفَكَرِ  
فِي مُضْطَلَّهِ أَهْلِ الْأَشْرِ

لِإِلَامَاءِ الْحَافِظِ الْبَزِيجَرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حققه على نسخة مقرورة على المؤلف وعلق عليه

نَوْرُ الدَّانِيْرِ عَتَّابُ

أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والأداب

بجامعة دمشق وحلب



شراططباعة رئيس  
جامعة شردار شریٹ میڈیا المختبریہ (السید) اکرم شویب، پاکستان

شرح النخبة

# نَزْهَهُ الْنَّظَرُ فِي ضَيْعَتِ الْفَكِيرِ

في موضع طلح أهل الأشر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

٨٥٢ - ٧٧٣ هـ

حُقْقَهُ عَلَى نُسْخَةٍ مُقْرَوِّهٌ عَلَى الْمُؤْلِفِ وَعَلَقُ عَلَيْهِ

## خُواصُ الْأَدِبِ بِعَشْرِ

أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة والأداب

بجامعة دمشق وحلب

طبعة مطبعة صاحبة مدرسة



شَارِعُ الْمُهَاجَرِ، الْمَدِينَةُ الْمُكَانِيَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَسْطَحَيَّةُ، الْمَدِينَةُ الْمُكَانِيَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَسْطَحَيَّةُ

اسم الكتاب : شرح نخبة الفكر  
تأليف : الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله  
الطبعة : لـ١٤٣٢ هـ / سـ٢٠١١  
عدد الصفحات : ١٥٢

السعر = 90 روبيہ

## مکتبۃ البشّری

للتِّبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ

### AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,  
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من

مکتبۃ البشّری، کراتشی، پاکستان ۰۷۰

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. ۰۹۱-۲۵۶۷۵۳۹

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. ۰۳۳-۷۸۲۵۴۸۴

مکتبۃ الحرمين، اردو بازار، لاہور. ۰۳۲۱-۴۳۹۹۳۱۳

المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور. ۰۴۲-۷۱۲۴۶۵۶, ۷۲۲۳۲۱۰

+92-51-5773341, 5557926

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# تقدير نظر

## شرح النجاشية وتحقيقه\*

أبدعْتَ ياجُرُّ في كُلِّ الفنونِ بما  
 صَفَّتَ فِي الْعِلْمِ مِنْ بَسِطٍ وَمُخْتَصِّرٍ  
 عِلْمُ الْحَدِيثِ بِهِ أَصْبَحَ مُنْفَرِّداً  
 وَلَا نَامَ فَكُمْ أَبْرَزْتَ مِنْ عَشَرَ  
 لَقَدْ جَلَوْتَ عَرَوِيْسَ حُسْنِ مُنْتَكِراً  
 فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ نَجْسَةٍ لِفِكْرِ  
 إِذَا تَأْمَلْتَ بِالْفِكْرِ نَاطِرُ  
 تَحْمِي فَوَالْدُخْلُ الْفِكْرُ كَالْمَطَرِ  
 أَتَى بِهِ الْبَدْرُ نُورُ الدِّينِ قَدْ وَقَنَ  
 هَذَا الْمُفْسِرُ لِلَّاَتِ اِرْ وَالسُّورِ  
 هَذَا الْمَحْقُوقُ فِي شَرْحِ النَّجَاشِيَّةِ  
 كَمْ يُدْقِقُ لِلَّامَاسِ وَالدَّرَرِ  
 فَكَانَ كَالْغَيْثِ أَهْدَى نَاسِبَعَهُ  
 فَاصْبَحَ الرَّوْضُ أَشْجَاعًا رَأَمَنَ الشَّمَرَ  
 لَازَالَ يُشَرِّي عِلْمَ الدِّينِ هَمَمَهُ  
 فَبَارَكَ اللَّهُ بِهِ دَأْ قَامَ يَنْذَلُ  
 وَزَادَهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرَاتِ الْكُرْبَلَاءِ

\* الأبيات الأربع الأولى للداعي شيخ صالح الدين عمر بن محمد بن علي المعمري، الملقب شيخ سبعة الخيل، أنشدها بمحاطة بالافتتاحية مجردة، أكملها الدوسي بآيات عزاء على سماحة خالد الزبيات صفتة الله وأجزأ من شعره.



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اختص من شاء من عباده بما شاء من فضله العظيم. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعههم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذا الكتاب شرح النخبة: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، كتاب جليل، قد احتل مكانة الأساس في فن أصول الحديث؛ لما امتاز به من إيجاز ألفاظه وغزارة فوائده ودقة تحقيقاته، ولطريقة عرضه التي بنيت على التقسيم الدقيق، والتي تمتاز بأها تقدم صيغة متميزة وتصوراً فريداً لهذا العلم: علم المصطلح، ليس في غيره من كتب هذا الفن، حتى صار الكتاب بهذه المزايا كتاباً خاصاً وعاماً من راغبي علم الحديث، وحثَّ العلماء على دراسته، وحضروا على استحفظائه.

لكن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن محققاً على مخطوط معتمد يوثق به، فضلاً عن كثرة الأخطاء التي قد تخلَّ بالمعنى أو توغر سبيله، إضافة إلى إغفال المطبوعات منضبط ما يشكل، وخلو تعليقات من علَّق عليه من إيضاح ما يغمض، بل قد وقع في تعليق من علَّق عليه الخلط في مسائل علم المصطلح، والغلط في تراجم الأعلام، وفي تحرير الأحاديث.

وقد منَّ الله الكريم ذو الفضل العظيم بنسخ خطية قيمة، تقدمها نسخة يعز أن تصاهيها في المخطوطات نسخة، قرئت هذه النسخة على الإمام المصنف ابن حجر نفسه قراءة بحث ودراسة، وأثبتت خطه عليها في مواضع كثيرة للغاية، وقد سجلت هذه النسخة في التاريخ، ووصفت بقراءة الفقيه المحدث ناسخها قراءة بحث على الإمام مؤلفها، فاعتمدنا هذه النسخة أصلًاً في التحقيق، وذيلنا الكتاب بما تمس إليه الحاجة من شرح غامض أو تسهيل عويص، ومن تكميل فائدة وزيادة عائدية.

وتتميز هذه الطبعة الثالثة بمزيد من الدقة والفائدة بإعادة مقابلة الكتاب على أصله الوثيق، وزيادة التحرير في البديق، وتحقيق تعليقاته، وتلابي أخطاء السهو والطبعاعة بغاية الاستقصاء، مع إعادة النظر في المراجع والشروح، مستفيدين من قراءته في مجالس كثيرة لطلبة العلم، وما حصل من إفاده بعض فضلائهم، وفهم الله جيئاً ونفع بهم العلم والدين.

كما تتميز بترقيم فقراتها ومصطلحات المحدثين، ويفهرسها الموسوعي الذي يساعد كثيراً على حسن الإفادة منها.

وبهذا جاء الكتاب على الغاية من الإتقان، وأفاد طالب الحديث إفادة لا يجدها في غير هذا الكتاب، على اختصاره شرحاً وتعليقأ.

والله تعالى نسأل، وإليه تبارك أسماؤه نتوسل، أن يتقبله منه وكرمه، ويبلغ محققه وقارئه ومستحفظه غاية أمله.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

نور الدين عتر

خادم علوم القرآن والسنة  
في كليات الشريعة والأداب

بدمشق

تصدير

نَزَّهَنَا اللَّهُرِ فِي ضَيْعَةٍ مِنْ خَلْبِنَ الْفَكَرِ

في مصطلح أهل الأثر

مُؤْلِفُ الْأَدِبِ عَزِيزٌ

أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة والأداب

جامعة دمشق وحلب



## الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

### أمير المؤمنين في الحديث

شيخ الإسلام، قاضي القضاة، أمير المؤمنين في الحديث، خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، كنيته أبو الفضل، ولقبه شهاب الدين، الشهير بـ"ابن حجر"، لقب بعض آبائه، وقيل: نسبة إلى آل الحجر، وهم قوم يسكنون الجنوب من بلاد الجريد، وأرضهم قابس، قال بذلك ابن العماد في "شذرات الذهب"، وقد تابع ابن العماد في هذه النسبة "إلى آل الحجر" أبا الحasan بن تغري بردي، وعدّها السحاوي من جملة أوهامه، فتعقبه في ترجمته في "الضوء الالمعم". وكان ابن حجر أحد أعلام الإسلام الذين تمكّنوا من مختلف علوم عصرهم الشرعية واللغوية، ورسخت قدمه فيها رسوخاً عميقاً وفق له منذ نشأته.

مولده وظروف نشأته:

ولد الحافظ بمصر "القاهرة المعزية" في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ. ولم يلبث أن ذاق قسوة الدنيا، فتوفي والده وهو طفل في الرابعة من العمر (سنة ٧٧٧هـ)، وتدلّنا المعلومات على أنه نشأ في بيئة تعرف العلم وتقدره، فقد ذكروا أنه أفاد في كثير من العلوم من عناء والده به وبسلوكه سبيل العلم، فقد ظلت توصية هذا الوالد تظلّ هذا النجل حتى أتى بعقرية ضئل الرمان بعدها بمثيل لها، حفظ القرآن وهو ابن تسع، وألفية العراقي في علوم الحديث، ومحضر ابن الحاجب في أصول الفقه.

وهنا نسجل مزية المجتمع الإسلامي الذي تنهض فيه المawahب والعقربات، أيًا كانت ظروفها في الحياة والعيش، فلا يحمل ذكي ونَائِبُه لفقر نازل به، ولا يضيع يتيم ذو موهبة ليُتَمَّهُ، كيف والنبي ﷺ هو القدوة المُثُلُّ لـكل مسلم قد ولد يتيمًا، ثم شق ﷺ طريق الحياة بنفسه فرعى الغنم ثم اتَّحرَّ بأموال الرجال؛ لتكون حياته ﷺ أسوة بالصبر والمصابرة.

ويأتي الحافظ ابن حجر واسطة العقد لثلاثة من الأعلام الأئمة الأيتام، فكان قبله شيخه ومخرجه الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسن العراقي، وقد نشأ يتيمًا، وكان بعده الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وقد نشأ كذلك يتيمًا<sup>(١)</sup>.

إنما خصوصية العطاء والتراحم والإخاء في المسلمين، لا تظلم فيهم موهبة ولا مقدرة لأي إنسان، ولا تشوب تكوينه عقدة نقص أو شعور بحرمان؛ لأن المجتمع يحقق بالعمل الواقعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ (الحجرات: ١٠) قوله تعالى: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٢)</sup>.

نحوه: بخطابه منذ صغره:

وقد بدت على ابن حجر النجابة منذ نعومة أظفاره حين أدخل الكتاب في سن الخامسة، فبدأ منه ذكاء وفوة حفظ يزدادها وجه صبيح وهامة وافية، ترعرع في ظل العلم والقرآن وأخلاق القرآن فكان على الهمة، متواضعاً حسناً الخلق، حاضر البديهة، آخذًا بالاحتياط والورع.

وفي نفحات الحرم ظهرت بوادر المعية بعد حجته الأولى سنة ٧٨٤هـ في مجاورته سنة ٧٨٥هـ ودراسته على شيخ مكة ومدارستهم، قد أتم اثنتي عشرة سنة، فقد بحث في "عمدة الأحكام" للمقدسي على الحافظ أبي حامد محمد بن ظهرية المتوفى سنة ٧٨٧هـ بحثاً استباطياً، صلى التروایح في المسجد الحرام بالقرآن الكريم.

حياته العلمية:

وقد سردت المصادر أحداث حياة الحافظ ابن حجر حسبما اتفق اجتماع المعلومات فيها، وقد رأينالكي نلقي عليها الضوء الموضح في هذا البحث المختصر أن نبتكر لها تصنيفاً يضع الأمور أمام القراء جلية نيرة.

(١) وإنما لمناسبة نذكر فيها أولياء الأيتام والمربين في المدارس. مسؤوليتهم الضخمة عن البراعم الرطبة "الأطفال"، الذين أوكل إليهم أمر تربيتهم وتعليمهم؛ ليتقوا الله فإن مسؤوليتهم جليلة تمس مستقبل الأمة.

(٢) متفق عليه: البخاري في الأدب "رحمة الناس.." : ٨: ١٠ ومسلم بلفظه في البر: ٢٠: ٨.

وقد وجدنا في ضوء دراسة حياته العلمية فيما بين أيدينا من المراجع أنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل نبيتها فيما يأتي،

**المرحلة الأولى:** بدء نباذه وتحصيله، وكان اشتغاله فيها بالأدب والتاريخ، وقد بدا فيها صفاء طبعه ورقة حسه، مع ما كان عليه من التمكن في اللغة العربية وبلاعتها وأساليبها، فقد نظم الشعر الحسن وأجاد فيه، حتى شهد له الباحثون بأنه كان شاعراً طبعاً، وترجمه بدر الدين البشتكي في كتابه "طبقات الشعراء". وله ديوان شعر طبع في مجلد واحد في الهند.

ومن لطيف شعره قوله:

ثلاث من الدنيا إذا هي حصلت  
لشخص فلن يخشى من الضر والضير  
غنى عن بنائها والسلامة منهم      وصحة جسم ثم خاتمة الخير

والجدير بالذكر أن التمكن في علوم اللغة العربية ليس مصادفة هنا في حياة الحافظ، بل هو ركن من منهج الأسلاف كلهم في التكوين العلمي أن يكتنف منذ خطواته الأولى على أساس متينة من علوم العربية، خلافاً لما يظهره بعض المتعالمين في هذا الزمن من الاستخفاف بها، وقد حذر العلماء طالب الحديث من التهاون باللغة والنحو تحذيراً شديداً، ومن ذلك قوله: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثانية: اشتغاله بالحديث الشريف وفنونه:**

وتبدأ من سنة ٧٩٦ هـ. وهي المرحلة التي سما بها قدره وعلا نجمه، وكأن القدر هيأه لتلك الفترة من تاريخ الحديث أو هيأ تلك الظروف من أجله، فقد واف بعقربيته وذكائه وسرعة حفظه بجموعة من الشيوخ قل أن يجتمع لأحد مثلهم، اكتمل كل واحد منهم في فنه حتى صار بحراً في اختصاصه، وإنما في علمه الذي اشتهر به، فلتقوى عنهم الحافظ واستوعب ما لديهم، حتى اجتمع عنده ما تفرق في غيره، فصار فرداً في أمته وأمةً في أقرانه.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٧، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي: ١٥٧. والحديث متواتر متفق على توافره.

فكان من شيوخه:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلبكي في القراءات، وكان عالي السند فيها. والحافظ الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي، الإمام في علوم الحديث ومتعلقاته، أمير المؤمنين في الحديث. ونور الدين علي الهيثمي، وكان حافظاً للمتون، وهو صاحب "جمع الزوائد ومنبع الفوائد". والبلقيني سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الحافظ الفقيه. وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي صاحب التصانيف. والإمام محمد ابن جماعة الذي كان متوفناً في علوم كثيرة مستنبطاً خفاياها، حتى كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصرى أسماءها.

ومن النساء: السيدة مريم بنت الأذرعي.

والسيدتان فاطمة وعائشة بنتاً محمد بن عبد الهادي، وغيرهن.

وغير من ذكرنا من سائر الشيوخ، وقد جمع هو أسماءهم في مرجع كبير وقفتنا على نسخته الخطية وهو "الجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيوخه، وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما تلقاه عنه من الكتب والرواية أو الدراسة. وقدم فيه فهرساً لمكتبة كبيرة متنوعة الفنون حواها صدره. ويضم هذا المعجم نخبة من علماء ذلك العصر في أقطار عديدة من العالم الإسلامي، لقيهم الحافظ في مصر أو رحل إليهم في مختلف البلاد، فقد رحل إلى مكة وحج مرات عديدة. ولقي فيها في الموسم جماعات من العلماء قدموا للحج، وأخذ منهم وأفاد، ورحل إلى الإسكندرية وقوص والصعيد والقدس ونابلس والرملة وغزة ودمشق وغيرها من البلاد. وقد طبع هذا المعجم، فجاء مع فهارسه مرجعاً حافلاً.

ويدلنا البحث العلمي على أن الفضل الأكبر في تخريج الحافظ ابن حجر يرجع إلى إمام عصره في الحديث الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، ولا نحيل القارئ على شرح العراقي للترمذى الذي اطلعنا على نسخته الخطية في مكتبات المدينة وإسطنبول؛ ليرى ما أفاده منه الحافظ في "الفتح"، بل حسبنا مقابلة شرحه "طرح التشريب" الذي شرح ما جمعه من أحاديث رويت من أصح الأسانيد؛ ليجدد كيف اعتمد عليه الحافظ في "فتح الباري".

وكان الحافظ مع سرعة حفظه سريع القراءة حتى إنه قرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس، كل واحد منها من بعد صلاة الظهر إلى العصر، وقرأ صحيح مسلم في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم، ومن أغرب ما وقع له من الإسراع إسراعه في وقته الضيق في رحلته الشامية فقرأ فيها المجمع الصغير للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر، وقرأ في مدة إقامته بدمشق – وهي شهران وثلث شهور تقريرًا – قريرًا من مائة مجلد مع ما يعلقه.

المرحلة الثالثة: نبوغه في العلم وإمامته:

ويرجع ذلك إلى عصر مبكر نستطيع أن نحدده بحوالي سنة ٨١٠ هـ، فقد تصدر مجالس العلم في فنون عدة، وأفقى وأملى الحديث وولي القضاء، وطارت شهرته بمعرفة فنون الحديث ولا سيما رجاله وما يتعلق بهم، وأسانيد الحديث، واشتهر ذكره وبعد صيته، وارتحل الأئمة إليه، وتبعه الفضلاء بالوفود عليه، وكثرت طلبه حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وكل قطر من تلامذته، وظهر سلطانه عليهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة إدراكه واستحضاره للأطراف المتفرقة من المسألة، والأشتات الموزعة من أسانيد الحديث وشواهده وأقوال العلماء فيه، ودرس التفسير والفقه والحديث في معاهد علمية كثيرة شهيرة آنذاك، وتولى الإفتاء بدار العدل، والخطابة بالجامع الأزهر ثم جامع عمرو بن العاص، وأملى من حفظه ما ينفي على ألف مجلس من مجالس الحديث، وفوض إليه الملك المؤيد القضاء بالديار الشامية مراراً فأبى، ثم باشر القضاء في مصر، وأصبح في مركز رئاسة القضاء، لكنه لم يرض عن هذا المنصب الدنوي الذي كثيراً ما يضحي أنساً لأحق منه بنفيه الدين والنفس، فاعتزل القضاء، وكلف بالعودية إليه مراراً فكان يعود إليه ويعزله، ثم اعتزله ولم يقبل إليه رجوعاً أبداً، ونعمماً فعل، فقد تفرغ بذلك لنشر العلم وخدمة الحديث النبوي. وهكذا ينبغي للعلم أن يزكي ما يعوق نشاطه وحركته في خدمة العلم وإن كان منصباً ذا وجاهة أو مال، وتبليغ المدة لولايات الحافظ ابن حجر القضاء واعتزاها فيما بين تلك المرات عشرین سنة كما ذكر الحافظ السخاوي. وقد ترجم الحافظ لنفسه في القضاة في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر".

مؤلفاته العلمية:

ابتدأ ابن حجر في التصنيف منذ وقت الشباب، ونستطيع بالبحث والتأمل أن نحدد ذلك بحوالي سنة ٧٩٦ هـ.

وتدل أوائل تصنيفاته على بداية عملية بارعة في التصنيف، فقد كان من أول كتبه كتابه القيم "تغليق التعليق"، جمع فيه الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري، وخرجها وبين الأسانيد الموصولة التي رویت بها في شتى المصادر الحديثية، وهو عمل عظيم يدل على براعة نادرة واستحضار واسعة اطلاع بعيدي المدى.

وقد ضرب في التصنيف مثلاً بعيدة بكثرة مصنفاته وتعدد فنونها وتنوعها، حتى بلغت ما يزيد على الخمسين ومائة مصنف ما بين مراجع ضخمة مثل فتح الباري وتهذيب التهذيب، ورسالة صغيرة نافعة مثل متن نخبة الفكر وشرحه "نرفة النظر" الذي طار صيته في الآفاق، وعول عليه من جاء بعده. وأمتازت مصنفاته بالإتقان والإفادة التي لا توجد في غيرها، وكان كثير المراجعة لها والمراجعة لنفسه، خلافاً لما يفعله بعض العصريين من التعامل بالتصميم على الإثم والإصرار على الرأي الشاذ المحالف للسنة الصحيحة والإجماع، وكان سريع الكتابة جداً مع حسن الضبط. ولكونه كثير التراجع كانت تصير مبضنته مسوّدة، لذلك اختلفت نسخ مؤلفاته، واحتاج المحقق لها إلى كثير من الإمعان والثبت حتى يقف على الصيغة النهائية لكتابه.

وقد كتب مؤلفاته الحظ الوافر من القبول في عصره وبعده، فانتشرت كتبه أيام حياته، وأقرأ الكثير منها، وقادها الملوك والأكابر، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه.

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظ السخاوي: سمعت ابن حجر يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى شرح البخاري ومقدمته والمشتبه، والتهذيب ولسان الميزان، وأما سائر الجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد. ضعيفة القوى ظامنة الروى.

وما ذلك إلا لتواضعه، وسعة بحره وعارفه المتتجدة كما قال أستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله.

فيا للعجب! من بعض أناس يتسرّع أحدهم منصب الاجتهاد، فيقذف للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجأاً مغلقاً، ثم لا يقبل فيه تصويباً أو تصحيحاً؛ جموداً على رأي سبق له، وتعصباً لهوى سبق

له. إنه الفرق بين العالم الكبير الأصيل والدعي للصيق، وإنه الفرق بين الأمانة على العلم والدين، والتسرور على منصة التمجهد والزعامة والجاه باسم العلم والدين.

وهذه المؤلفات التي استحسنها ورضي بها من كتبه تبلغ وحدتها الأربعين من المجلدات تقريباً، ناهيك عن مصنفاته الأخرى النفيسة، مثل: تعجيل المنفعة، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ مجلدات، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٠ مجلدات، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤ مجلدات، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير ٤ مجلدات، والدرارية لتخريج أحاديث الهدایة في جزأين، وغيرها وغيرها.

وكتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" جاء مرجعاً حديثياً حافلاً وشرعاً كاملاً ل الصحيح البخاري؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث، وأمتاز بجمع طرق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بضمون الحديث، ولما أن البخاري يكرر الحديث في موضع عديدة قد تكثر كثيراً، فقد سلك الحافظ في شرحه طريقة جمع الشرح في موضع واحد منها، ويشرح في بقية الموضع بقدر ما يوضح مقصد البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يحيل القارئ على الموضع المشرح فيه، ومن هنا كانت طبعات الشرح بحاجة إلى تحقيق نص الكتاب وبحث في هذه الإحالات؛ لتسهل الفائدة على القارئ، ويختصر عليه الوقت والعناء.

وتابع في تأليف هذا الكتاب خطوة الشورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه في استنباط الفقه، فكان الإمام الحافظ ابن حجر يكتب بخطه الكراهة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعترفين، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمباحثة في هذا الشرح، وتصحيح النسخ المكتوبة، واستمر ذلك زمناً طويلاً من سنة ٨١٧هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ فأقام لإتمامه وليمة عظيمة دعا إليها وجوه المسلمين، وقرئ فيها المجلس الأخير من الكتاب بحضور الأئمة.

وكان عمل له (سنة ٨١٣هـ) مقدمة في جزأين، هي "هدي الساري مقدمة فتح الباري"، قسمها على عشرة فصول، خص كل فصل منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري، مثل فصل المبهمات، وفصل الأحاديث المعلقة، وفصل الرجال الذي تكلم فيهم من رواة الصحيح، وفصل الأحاديث التي طعن عليها وهي في " صحيح البخاري".

وقد طارت شهرة "الفتح" فور اكتماله، وطلبه ملوك الأطراف والعلماء في شتى الأقطار، حتى قالوا فيه: "لا هجرة بعد الفتح".

وقال الحافظ السحاوي: "لو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافيا في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن خلدون القائل بأن شرح البخاري إلى الآن دين على هذه الأمة، لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء".

ولم يزل الإمام الحافظ ابن حجر على جلالته في العلم وعظمته في النقوس ومداومته على أنواع الخيرات، إلى أن توفي بعد العشاء من ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وصليت عليه صلاة الجنازة من الغد في مشهد عظيم لم ير من حضره مثله، وكان من حمل نعشة السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء، حتى دفن بالقرافة الصغرى في تربةبني الخروبي، بين تربة الشافعى ومسلم السلمى بالقرب من الإمام الليث بن سعد رضى الله عنهم أجمعين.

قال الإمام السيوطي: "وقد غلق بعده الباب، وختم به هذا الشأن". وقال الحافظ السحاوى تلميذه: "وخصائله لم تجتمع لأحد من أهل عصره، وقد شهد له القدماء بالحفظ والمعرفة التامة، والذهن الوداد والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه الحافظ العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث. وقال التقى الفاسى والبرهان الحلى: ما رأينا مثله. وسأله الأمير تغري برمى: أرأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُرْكُو أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النحل: ٣٢)".

وقد عرف الإمام الحافظ ابن حجر بالفضائل النفسية، وأثنى الناس عليه لمزيد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتاخرين، بل مع كل من يجالسه من كبير وصغير، ولحبته لأهل العلم والفضل والتنويع بذكرهم وعدم إطراء نفسه أو المباهاة بما ينقدح في ذهنه، مع كثرة تحقيقاته الفريدة التي لا يكاد يخلو بحث من أبحاثه عنها.

مصادر ترجمته:

وقد عرف بين العلماء بمناقبها وزخرت كتب التراجم بفضائله ومحاسنه، ومن أهمها كتاب: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للحافظ شمس الدين السحاوي، وهو مرجع حافل يقع

في مجلدين، وترجمه السخاوي أيضا في كتابه الكبير "الضوء اللامع في تراثم أهل القرن التاسع"، وذكره التقي الفاسي في "ذيله على التقىد" لابن نقطة، والبدر البشتكى في "طبقات الشعراء"، والتقي المقرىزى في "العقود الفريدة"، والتقي ابن فهد المكي في "ذيل طبقات الحفاظ"، والسيوطى في "حسن المعاشرة"، وابن العماد الحنبلي في "شدرات الذهب"، والشوكانى في "البدر الطالع"، وغير ذلك من المصادر التي ترجمت له، رضي الله عنه وأرضاه وأعلى مقامه ومثواه.

\* \* \*

## شرح النخبة

### ومنهج الحافظ ابن حجر فيه

كتاب "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" سار ذكره في الخاص والعام، واستشهدت بتحقيقاته مؤلفات العلماء الأئمة الأعلام، واسمها كما هو مثبت على النسخة الأصلية الأم التي اعتمدنا عليها هكذا "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

#### أسباب تصنيف متن النخبة:

أوضح لنا الحافظ ابن حجر دوافع تأليفه لهذا الكتاب، فقال - بعد أن ذكر كثرة الكتب المؤلفة في اصطلاح أهل الحديث -: "فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق

لطيفة، سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجه".

إذن لهذا السبب صنف المتن، فلم يكن القصد مجرد الاختصار الشديد، الذي تعب عنه كلمة "أوراق لطيفة"، بل كان القصد أيضاً ترتيباً مبتكرة لعلم المصطلح، ومنهجاً خاصاً سلكه فيه.

#### أسباب تأليف الشرح:

#### فلمَّا الشرح وماذا فيه؟

يتحدث الحافظ عن ذلك فيقول: "فرغب إلى ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك... وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودفعها ضمن توضيحها أوفق...".

وقد وجدنا في آخر نسخة صحيحة عند آخر شرح النخبة في الحاشية عن المؤلف الحافظ ابن حجر ما يلي نصه<sup>(١)</sup>: "علمه مؤلفه أحمد بن علي بن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمان مائة، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلمهما".

(١) بخط خير الله محمد بن عثمان بن سفيان بن مراد خان. والنسخة المشار إليها منقولة عن نسخة مقروءة على المصنف قراءة بحث، وظهر لنا أنها نسختنا التي اعتمدناها.

وهذا يدل على ما سبق بيانه من نبوغ الحافظ وابتكاره منذ عصر مبكر، في بدايات تصنيفه في الحديث وعلومه.

### منهج الحافظ في شرح النخبة:

وللخوض منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب بما يأتي:

١ - تقدم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة لم يسبق إليها، وهذه الصياغة تأليف جديد لعلوم الحديث، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمعنى، ويقدم هذه الأنواع الحاصلة للسند والمعنى على ترتيب علمي في غاية الدقة يعرف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم.

ومعنى السبر والتقسيم: اختبار الموضوع المدروس وتقسيم أحواله وأحكامها، بحسب هذا الاختبار المعمق الذي تستقصى فيه كل الأحوال والاحتمالات، وتعطى حكمها الملائم، وتفرع عليها الفروع والمسائل العلمية.

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام:

إما أن يكون له طرق غير مخصوصة بعدد معين.

أو تكون طرقوه مخصوصة بعدد معين فوق الاثنين.

أو يكون له طريقان فقط.

أو تنحصر روايته بطريق واحد.

ثمأخذ يدرس هذه الأقسام ويبين أحكامها، وفروع ما يتفرع منها على الطريقة التي فرع التقسيم الرئيس لأنواع الحديث هنا.

وأدخل في ضمن التقسيم تكملات؛ ليكون شاملًا لجميع أنواع الحديث، مثل استطراده إلى تعريف الصحابي (ص ١١١)، واختتمه بدراسات متنوعة تكمل هذا التقسيم، بأن يشمل الكتاب على إيجازه كل أنواع علوم الحديث.

٢ - أدخل تقسيمات للحديث وسائل ليست من أبحاث مصطلح الحديث، بل هي من بحوث أصول الفقه، كبحث المستفيض (ص ٤٦)، وبحث تلقى الأمة للحديث بالقبول (ص ٥٢)؛ لأنها تكمل فوائد الكتاب وتغنى قارئه.

- ٣- الاختصار وتحاشي الفضول في الشرح.
- ٤- صياغة الشرح على طريقة البسط، وذلك بأن يدخل المتن في ضمن الشرح، ويندمج فيه، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز المتن، تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميز فيه الشرح عن المتن.
- مزايا شرح النخبة:  
ويمتاز كتاب "نرفة النظر" بمزايا مهمة، منها:
- ١- الابتكار والتجديف في صياغة علوم الحديث، وأن هذا الابتكار ليس مجرد تقديم وتأخير لما رتب السابقون، بل إنه يقدم لدارسه تصوراً جديداً شاملـاً لعلوم الحديث، بطريقة السير والتقسيم التي اتبعها، ومن ثم فإنه يفيد قارئه نوعاً جديداً من التصور لهذا العلم، كما يكسبه التعمق في فهم منهج النقد الحديـثي.
  - ٢- الدقة والشمول؛ لأن طريقة التأليف هذه تقوم على الدقة في الدراسة، وتميز الفروع والأنواع، والشمول لهذه الفروع التي ينتحـلـها التقسيم العقلي.
  - ٣- ربط أنواع الحديث ببعضها، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث وصلتها ببعضها البعض؛ لأن التقسيم هو إخراج للأقسام من الأصل الشامل، وذلك يفيد معرفة نوع الصلة بين أنواع الحديث، وقد صرـح الإمام ابن حجر في شرحـه ببيان كثـيرـ من هذه الفوائد، مثل بيان الصلة بين المتوارد والمـشهـورـ والمـسـتـفـيـضـ (ص ٤٣ و ٤٦)، والصلة بين المعلـقـ والمـعـضـلـ (ص ٨٠).
  - ٤- تميـصـ المسـائـلـ المـخـتـلـفـ فـيـهاـ،ـ والـقـضـاـيـاـ الشـائـكـةـ،ـ وـاستـخـراـجـ زـبـدـةـ التـحـقـيقـ فـيـهاـ،ـ وـذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ هـذـاـ الكـنـابـ عـلـىـ إـبـجاـزـهـ وـاخـتـصـارـهـ.
  - ٥- تحـاشـيـ المـآـخـذـ الـيـ وـرـدـتـ عـلـىـ الـمـؤـلـفـينـ السـابـقـينـ،ـ بـأـنـهـمـ لمـ يـتـبعـواـ نـظـامـاـ معـيـناـ فـيـ تـصـنـيفـ كـتـبـهـمـ وـتـرـيـبـ أـنـوـاعـ الـحـدـيـثـ فـيـهـاـ.ـ فـجـاءـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـطـرـيـقـةـ السـيرـ وـالتـقـسـيمـ لـيـلـتـرـمـ نـظـامـاـ دـقـيقـاـ،ـ يـسـتـوـعـبـ كـلـ مـجـمـوعـةـ مـنـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ فـيـ ظـلـ قـسـمـ وـاحـدـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ.
- أهمية شرح النخبة:

هذه المزايا التي تميز بها شرح النخبة للحافظ ابن حجر كان له مكانة كبيرة عالية في علم الحديث، جعلته مطمح أنظار طلبة الحديث وعلمائه والمصنفين فيه، وتلخص أبرز جوانب ذلك فيما يأتي:

- ١- الأثر الواضح الذي خلُفه في مصطلحات الحديث، فما اختاره في هذه المصطلحات جرى عليه العمل، واستقر عليه المحدثون بعده، مثل اختياره في الشاذ والمنكر (ص ٧١ و ٧٢)، ومثل تمييزه أنواع الحديث المقبول بهذه الإضافات: الصحيح لذاته (ص ٥٨)، الصحيح لغيره (ص ٦٦ و ٥٨)، الحسن لذاته (ص ٥٨ و ٦٥)، الحسن لغيره (ص ٦٧ و ٥٨ و ١٠٥). فكان له أثر في تحديد المصطلحات واستقرارها، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدمين الكبار.
- ٢- إن شرح النخبة له أهمية علمية بالغة، من حيث إنه خلاصة الفكر النبدي لأعظم محدث في زمانه، وقد لقبوه "أمير المؤمنين في الحديث" وأنه يضم زبدة تحقیقات هذا الإمام في مسائل علوم الحديث، لذلك نجد مسائل كثيرة من بحوثه متناقلة في المراجع العلمية ومعتمداً عليها.
- ٣- شحذه لذهن دارسه، بسبب إيجازه وغزارة مادته العلمية، ثم اتباعه طريقة السير والتقطیم، التي تقوم على بحث العقل في احتمالات الأحوال الممكنة للشيء المدروس، والقسم الذي تفرع فروعه.

## نسخ الكتاب الخطية:

كتاب "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" معروف عند خاص أهل العلم والعام، قل أن تخلو مكتبة عن نسخة منه أو نسخ، وهذه النسخ كلها متواقة في مضمونها فيما لحظنا، عدا حالات يسيرة من النسخ، وربما كان بعضها من تعديل المصنف الإمام ابن حجر، والبقية من سهو القلم، وقد وفقنا لها مجموعة نسخ صحيحة موثقة توثيقا علميا حسب أصول المحدثين، صورناها من مكتبات شتى، وكان التوفيق البالغ أقصى غاية في نسخة صحيحة جدا هي الغاية في الصحة حتى قد سُجلت، وكان لها ذكر وتسجيل في التاريخ، جعلناها الأصل في هذا العمل.

## التعريف بالنسخة الأصل:

نسختنا التي أشرنا إليها هي المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم: ٤٨٩٥، وعدد أوراقها: ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها: ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخي واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر". وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زعم محققا من الطبعات الموجودة الآن ليس محققا.

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يميز عنه بشيء إطلاقا، وكتب على حواشيه تعليقات لبعض العلماء. وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف، وقرئت عليه قراءة بحث، وأثبتت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمسا وعشرين، بل أثبتت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

## وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يأني:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مائة" أي قبل وفاة المؤلف الحافظ ابن حجر بسنة واحدة وثلاثة أشهر تقريبا. وبإza ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليه. كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة: "بلغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة ١٠٧٧"، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه الحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعى، ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء، وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. وقال السحاوى: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخارى وشرحه لشيخنا".

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين، مات سنة ٨٨٩هـ بدمشق.

له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات وشرح أبي شحاع في الفقه<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

١ - أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢ - أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدة عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري أي فتح الباري.

٣ - الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السحاوى وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي قراءة تدقيق وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أمّا في الصحة والثبوت، تغنى عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها وصورنا جملة منها.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسحاوى مختصرًا ١٩٤:٢. نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.

عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه:

كان يلحظ في هذا الكتاب "نرفة النظر" عمق وحاجة إلى مزيد من التفكير لفهم معانيه، وقد وجدنا باقراطنا المتكرر لهذا الكتاب أن قسماً كبيراً من صعوبته يرجع إلى طريقة إخراجها وتقطيعها بالأقواس التي تفصل المتن عن الشرح، و يجعل المتن في أعلى الصفحة، ثم تعليقات في الأسفل، إن وجدت التعليقات. زاد في أثر ذلك ضعف التصرف في علامات الترقيم وسوء التقسيم لفقرات الكتاب، فضلاً عن الأخطاء والسقط المفسد للمعنى في الطبعات المتداولة.

وقد وضعنا نصب أعيننا تمهيد سهل الإفادة من الكتاب، وتسهيل الوصول إلى مكتوناته، فاتبعنا في تحقيق الكتاب وإخراجها الخطة الملائمة لذلك نوضحها فيما يأتي:

#### أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

- ١ - اعتمدنا النسخة المقروءة على المصنف الحافظ ابن حجر أصلاً في إثبات نص الكتاب.
- ٢ - سردنا شرح النخبة مع متنها سرداً واحداً مترجيناً ببعضهما، دون أي فصل للمتن عن الشرح بأقواس أو بشيء آخر، وذلك تسهيلاً لسلسل الذهن وانسيابه في دراسة الكتاب، واقتفاء طريق النسخة الأصل ولنسخ أخرى صحيحة<sup>(١)</sup>.

لكن ميزنا التعريف بحرف أسود، لأنها قاعدة البحث ومطلع دراسته<sup>(٢)</sup>.

- ٣ - عُيننا بعلامات الترقيم، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها؛ لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى.
- ٤ - أوردنا متن النخبة مفرداً في نهاية الشرح، لتسهيل حفظه، فقد كان إبراده في أعلى الشرح غير ذي جدوى، وبعد المسافات بين عباراته، وبين رقى صفحات الشرح التي تتناول المتن، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرس موضوعي تفصيلي شامل ومحتصر للكتاب والتعليقات عليه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> واعلم أن ما ذكرنا تحت عنوان "عملنا في تحقيق الكتاب إلخ" كل ذلك بقلم الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله، وقد ذكر فيه ما صرف فيه من جهده وما نفع عليه في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه. وبذلنا جهودنا في نقل تحقيقه وتعليقه كما هما، إلا أنها عدلنا في بعض الأمور عن طريقه المذكور. وسيأتيك تفصيله متفرقاً. فما عدلنا عن طريقه فيه أنها اختبرنا اللون الأحمر للمتن؛ فضلاً للمتن عن الشرح.

<sup>(٢)</sup> لم نلتفت إلى تمييز التعريف أي التفات.

<sup>(٣)</sup> لم نذكر متن النخبة مفرداً في آخر الكتاب؛ لأنّا قد اختبرنا أسلوباً ممتازاً لذكر المتن في الكتاب.

للمزيد من المعلومات حول الكتاب، يرجى زيارة موقع المكتبة الرسمية للجامعة.

٥ - لم يضع الحافظ ابن حجر عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته، مثل: الحديث الصحيح، الحديث الحسن، فأضفنا إلى الكتاب عناوين تبين موضوعاته، وأثبتناها في حواشي الصفحات ورقمناها بأرقام متسلسلة؛ لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة وصنع الفهارس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التعليق على الكتاب:

١ - عرفنا أنواع الحديث التي لم يصرح الحافظ ابن حجر بتعريفها، وذلك أنه اعتمد في كثير من هذه التعريفات على استنتاج القارئ لها من تتبع التقسيم، فأثبتنا هذه التعريفات في التعليق على الكتاب؛ لمساعدة القارئ وتسهيل الفائدة عليه.

٢ - ربطنا أجزاء الكتاب ببعضها؛ لتيسير فهمه وتحصيل الصورة العامة التي يحصلها الكتاب نتيجة متابعة السير والتقسيم؛ فإن المصنف رحمه الله يشرع في قسم من الأقسام العامة ويفرع فروعه، ثم يرجع إلى تفصيل قسم آخر سبق له أن أشار إليه، فاحتاج إلى تفسير ذلك.

٣ - تكميل فوائد الكتاب، بإيضاح ما يغمض منه، أو زيادة فائدة مهمة يتم بها الموضوع، ومنها فوائد لا توجد في الشروح المصنفة على هذا الكتاب، وذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان. ونخيل القارئ للاستزادة من الفائدة على مؤلفاتنا الأخرى وتحقيقاتنا، وهي: منهج النقد في علوم الحديث.

الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين.

شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب وتعليقاتنا الواسعة عليه.

هذه الكتب كافية لمن ترود بها وأحسن دراستها أن يدخل إن شاء الله تعالى في عِدَاد الباحثين في الحديث الشريف، تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلـاً.

٤ - خرجنا أحاديث الكتاب مع مراعاة الاختصار، بالقدر الذي يحتاج إليه مقام استشهاد الإمام المصنف بالحديث الذي أورده.

٥ - ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب باختصار ودون تطويل.

<sup>(١)</sup> وما أضافه الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله إلى الكتاب من عناوين ذكرناه في صلب الكتاب بين المعقوفين هكذا: [ ].

وفي الختام أود تذكير القارئ الكريم بهدف أساسى يفيده العمل في تحقيق هذا الكتاب "نرفة النظر" والتعليق عليه، وهو تسهيل تصور علم مصطلح الحديث تصورا شاملأ، وفق الصيغة التي قدمها إمام حليل هو أمير المؤمنين في الحديث الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو تصور فريد، انفرد به في هذا الكتاب عن كل المؤلفات في هذا العلم بتوفيق الله تعالى.

كما أود التذكير بأنه من الضروري لدارس الحديث أن يحيط بصورة علم المصطلح الكلية في مختلف مناهج التأليف لهذا العلم، ولا سيما المحاولات التي بذلت لتقطيم نظام جامع لعلم المصطلح خاصة، كما هو مشاهد في "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر"، أو نظرية شاملة، كما في كتابنا "منهج النقد في علوم الحديث".

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

\*\*\*

نظم تعصيهم في حرم النحل وفي  
 مكارم الأخلاق في ثلاثة سن جمعت بهم دراكي الفن  
 اعتماد من يحيى وهو صل من يقطفه الغونج ابيه  
 كلام

من المطر في تصريح نخبة الفكر ما في مطلع آخر للآخر  
 كلام للشيخ العلامة الصاحب سخن الدار وله  
 علمن الحكمة والمخذل شرط  
 ولد احمد على المسند الى  
 المتن زهرة

اعلم لعد رایم  
 وراصر ما يجيء به  
 ادبر بالطبع المقادير بحسب المغير كلام

ذات بخدم من مواد اساخت اسرع اخواه اندن الله شبه شبهها في طلاق  
 خاتمه الى التي حكمت بحنة العراقي والآلة جامعة في تعلم نعمه  
 ونحوه مني من انتفع ومساكيه  
 في التكملة عليه مقدمة في علم  
 انه غسل روانه يفتح لها نخبة الفن  
 اتن مطلعه اعمل بذكر قتوسها  
 اوراق لغور وقراء منك نفع زاد على ما في كتابها لانه حواله  
 يكتشاف كل ثقة ثقلا فدع في شرحه بحسب مارضي  
 انه ينبع من جباره ونفع بعلمه ابرهيلسا او المفاخر عده  
 مشارف اكبر بكتابه ودار في انهاره ابرهيلسا مكتبة

## وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشهور ذكر ترتيل دمشق فتح لما ذكرت ترتيل الخطب المدرسة الشرفية  
 كما في المخطوط فقد يرى فيه وساطه من يعتقد في ذلك الفصل ترتيل على  
 الرسم السادس وأعني بعمل يعم لتنظيم المعرفة ففتح ستات مما صدرها  
 وضم اليمان غيرها تختلف بها فتح في كل ما يتطرق في كفر دلولاً عطف  
 (ناس عليه) وساروا بهيرة فلما عرضي كفر بالله ومحترف مذروك عليه  
 فتصصر وتعارض له وستصر قاتل يعبر الأخوان أن بعض له المذهب  
 مت ذلك للحدث في أو ما يطلق عليه سنته بفتحه الفكرة في سلطنه أهل الأر على  
 ترتيلاته وسبيل المعتقد مع ما نسب إليه من شوارد والزابد وزوايد  
 الموابد فوعي إلى هذا بيان اضع علىها شرعاً حاصل دررها ونفعها نورها  
 ويوضح ما يجيء على الميدى من ذلك فاجتنبه إلى سنته رحمة الله ونذر رحمة  
 المسالك فالافت في شرحها في الإيضاح والتوجيه وتهت على عقابها زوابها  
 لأن صاحب السنن أذى يألفه وطور إلى أن يأراه على صورة السط العنكبوت  
 ودمجها ضمن توسيعه أو في ذلك هذه الطريقة التسلية المسالك فأقول  
 طالب من أمه المؤمن وما هنا ذلك لم يغير عندي بما في هذا النون مراد الحديث  
 وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن ومن ومن  
 ثمة قيل إن يستعمل بالتواريخ وما يأكله الحيارى ولن يستعمل بالسنة البعيدة  
 الحديث قيل منه وهو حبوب وحبوب مسلط على حد سحر من غير شكل وغير هنا  
 بالخبر تكون أشلي قربة اعتبار صولة النساء أنا أن يكون له طرقاً أحاديث  
 كثيرة لأن طرقاً جم طرقاً ومتعلقة في الكتب جميع على فعل صفين وفي الفقه على  
 أفعال المرأة وبالطرق الأسباب ثلاثة إنسان حكاية طرقين التي بذلك الكتب

١٥

التي من الاسباب والاخذ وانعدم تغير صوره المعنى بطلنا والا الاختصار منه  
بالمعنى ولا ابدال اللفظ المراد بالمعنى المأوف له الا في العام المعمولات  
اللفظ وما يحيى المعنى على الصحيح في المتن اما اختصار الحبست بالاكبرون  
على جوازه بشرط ان يكون الذي ينحصر عالمي الان العام الاستيعاب من الحديث  
الاما لا تعلق له ما يُعيّنه بمثابة حبست الاختلاف الدائم والمعنى البشري يكون  
المذكور والمذوق من تردد الخبرين او يدل ما ذكر على ما ذكره بخلاف المعاول  
فانه قد يستقر ما له تعلق كذكر الاستثناء واما الرواية المتعني فما ذكر ان جواز  
سريري والآخر على الجواز ايا صدر اخوه بحسبهم // الاجاع على جواز سرير  
السرير للجحيم ليس لهم للعارف به فاذ اجانى ابدا بل غير اخر كجوازه باللغ  
العربية او في وقت انا يحوز في المفردات دون المركبات وقبل انا يحوز  
بلن يتحقق اللفظ ليتمكن من التعرف فيه وقبل انا يحوز بلن كان يحيط به حبست  
سواء لفظه وبين معناه من تسامي في ذهنه فلما ان جوازه بما يحيى لم يصلح حبست  
اهمي منه كذا اخفر كان متاح اللفظ وحين ما تقدم يتعلق بجوازه عدمه  
ولا سكر ان الاول ابدا الحديث ما ينطوي عليه دون التعرف فيه قال الفاسي  
عيار من يحيى سد بباب الرواية بالمعنى ليلا يحصل لفظ لا يحجز من ينظر اليه يحيى  
كادفع لكثير من الرواية قديما وصدى ما واسه الموقف هنا حتى المعنى يان كان اللفظ  
متوايلا بعد ايجاعه الى اللسان المصتف في شرح الفوبي كتاب ابن عيسى العام من  
سلام وصو عبر مرتب وقد رتبته لشيخ موقع الدين بت قوامه على ابرهوف واعجم منه  
كتاب ابن عيسى الهروري وقد احتوى بهما حافظ ابو عمرو بن الدين فنفيت عليه باسترداده

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين اثنين بلغ كذلك، أي قراءة بحث على

يكون من سبب انتشار الاحاد المتشبه الى مسحه وغرسه ما  
يكون قد يمس برأى في انتشار الاحاد المتشبه الى مسحه وغرسه ما  
سيكون بعد القول بالنظر على القرآن على اعتبار حذاها من انة دلائل والخلاف في ذلك  
التحقق ينفع لاز مرجحه اطلاق العلم قيل لكم من ينظري ما يرجحه اصحابه على الاستدلال  
بوجهه ومرأته الاطلاق حصر لفظها العلم بالموافق وما فدأه خلائقه لكنه يتوسل أن  
ما احتج به القرآن ارجح مخالفتها وأخبر المحتف بالتراث احوالها فيما يرجحه  
في السخنان في صحيحه كما لم يطلع المؤرخ فانه احتج به قرآن من كلامه الذي يحذف  
البيان وتقدّمه في تبيين الصحيح على غيرها وملئي العلم بكثيرها ما العقول وهذا  
السلق وصله انفسك في افاق العلم من مجرد كون الطرف الناشر عن التواري الا ان  
هذا يحصل بالمنشق لصدر الكعباظما في الكتاب وبحاله يقع التناقض بينه وبين  
ما وقع في الكتاب يعني حيث لا تصح الاستخار أن يعبد للتناسقان العلم بصدقه  
من غير رجح للأصول ما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تبيين صحته فانت  
لما اتفقا على وجوب العمل بالاعلى صحيحة منه ما دسنه المنسق لهم  
ستفهون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج السخنان فلم يقليعهين في هذا  
ذلك من حيث الاجماع حاصل على ان لا يضر برؤيه رجح الاعتقاد الصحيح ومحض رجح بافاره  
ما يرجحه السخنان البالى النظر الاستاذ ابوياحيى الاسفرايني وصرفيه الحده  
ابوعيسايه الحميري وابوالفضل بن طاهر وعمرو ومحتمل ان تعال المذهب المذكور  
كون احاديثها اصح الصحيح ومن المفترض اذا كانت الطرق متباينة بالمعنى من  
صعف الرواية والعدل ومحض رجح بافاره العلم النظرى الاستاذ ابوسضور

سلبياتي وصيغة تصفيقها ونحوها على المسند بالطبع مستمدًا منها  
 على حدوده فإن سباق نشر على سباق نشر وإن سباق نشر على سباق النسخ وصيغة تصفيقها  
 أفر تصفيق على الأدوات الضرورية لطبعها ونحوها وتحريم في كل أدواتها ونحوها ونحوها  
 وفيما يأتى في الآدوات إن دعوه على طبعها أو حرقها فانصح بفتحها فتحرط طبعها  
 فهو تصفيق على العلل من كذا النسخة ونحوها ونحوها وإن كان ذلك تعليل والآخر  
 وإن يرمى على الأدوات تصفيقها أو حرقها على الأطارات فإذا ذكر طرقها أحدها  
 ألا وهو العمل بفتحها فنصح لساقيها الاستمرار بها وانتقادها بكتاب حفص موسى  
 وزاده عزفه سباق الحرف وقد صيغت فيه بعض تصريحاته التي هي في تعليل  
 ألا المراقبة التي هي في حصر المكتوب وقد ذكر في ذلك سباق العبران  
 فبعض أهل علمه يرجع في حكم ذلك وكذا ما رأى في تصفيق الحكمة المكتوبة ونحوها  
 في غالب هذه الأدوات يرجى ما سررت به في ذلك غالباً وهم في هذه الأدوات المذكورة في  
 كذا طرقها فنصل إلى حصر المعرفة المقصودة غير التحريم حصرها في سباق  
 بخلاف تحرطها بسباق المكتوب الذي هو على سباقها كما ورد في بعض الأدلة  
 كذا طرقها في الأدوات التي يذكرها فيها سباقها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها  
 على سباقها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها  
 ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها  
 ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها

الصفحة الأخيرة ، عليها خط ابن الأخصاصي بتعليقه الكتاب - أبي نسخه - لنفسه  
 وفي الحاشية اليمنى بخط الحافظ ابن حجر : أبلغ صاحبه قراءة على . كتبه ابن حجر ،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ العلامة الرُّحْلَة شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مدنه، وأعاد على المسلمين من بر كته: الحمد لله الذي لم يزل عالماً قدراً، حياً قياماً سميماً بصيراً، وأشهدُ أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا

[التصنيف في علوم الحديث]

أَمَّا بَعْدُ فِي إِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحٍ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلأَئمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. فِيمَنْ أَوْلَى مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ الرَّامَهْرُمَزِي<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ "الْمَحَدُثُ الْفَاصِلُ"، لَكُنَّهُ

(١) الاصطلاح: قصد معنى مخصوص للفظ ما عند طائفة من الناس اتفقا عليه. والمراد هنا مصطلح أهل الحديث، وهو فن علوم الحديث أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث وعلم المصطلح. وعلم الحديث يطلق بإطلاقين:

الأول: علم الحديث روایة أي علم روایة الحديث، وهو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله، وروايتها وضبطها.  
الثاني: علم مصطلح الحديث أو علوم الحديث: وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السنده والمتنه من حيث القبول أو الرد. والسند: حکایة رجال الحديث الذين رووه عن بعضهم. والمتنه: ما ينتهي إليه السنده من الكلام، أي النص المقول بالسنده.

(٢) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد القاضي، المتوفى نحو ٣٦٠هـ - ورامهرمز من بلاد حوزستان، والقاضي الرامهرمزی كان محدث العجم في زمانه، لغويًا أدبيًا، واسم كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي".  
الصريح ويقول: الرامهرمزی أول من صنف، في女神 بذلك جهود الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذی.  
وهو مطبوع، لكنه غير مدقق، وقد صرخ الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف، فالعجب من يرى هذا الكلام انظر التوسيع في تصديرنا لشرح علل الترمذی: ٢٥-١٧.

وقول الحافظ ابن حجر: "لم يستوعب" نقول: بل أخل بأصول مهمة كثيرة من علوم الحديث، حتى نرى أن علل الترمذی الصغير أجمع لها منه من هذه الناحية.

لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النسائيوري<sup>(١)</sup>، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصفهاني<sup>(٢)</sup> فعمل على كتابه مستخرجاً، وأبقى أشياءً للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي<sup>(٣)</sup>، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكتفافية"، وفي أدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشیخ والسامع"، وقلَّ فنٌ من فنونِ الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة<sup>(٤)</sup>: كلُّ من أَنْصَفَ عِلْمَهُ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ.

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنْصِيبٍ، فَجَمَعَ القاضي عياض<sup>(٥)</sup> كتاباً

(١) هو محمد بن عبد الله ابن البيع، المشهور بالحاكم المولود ٤٣٢ هـ من حفاظ الحديث الأئمة الكبار، وسيد المحدثين وإمامهم في وقته، توفي سنة ٤٠٥ هـ، له "المستدرك على الصحيحين" (ط)، والمدخل (ط). وكتابه هو "معرفة علوم الحديث". قال فيه الحافظ: "لم يهذب ولم يرتب". أقول: لكنه مرجع مهم في هذا الفن، لا يستغنى عنه.

(٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني الصوفي، أبو نعيم، ولد ٢٣٦ هـ فقيه حافظ كبير، محدث عصره ومؤرخه، له مذهب في الرواية بالإجازة، توفي ٤٣٠ هـ، من كتبه: حلية الأولياء (ط)، ودلائل النبوة (ط). قوله: "فعمل على كتبه مستخرجاً" بكسر الراء أي زاد عليه زيادات ليست فيه. شرح الشرح: ١٣٨، ولقطع الدرر: ١٩.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، ولد ٣٩٢ هـ محدث حافظ إمام، وفقه شافعي وأصولي، نزل دمشق مدة طويلة، حدث فيها بكتبه، ثم رجع إلى بغداد، وتوفي بها ٤٦٣ هـ، بلغت مصنفاته الثمانين. وكتاباه: "الكتفافية في علم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع" مصدران أساسيان، ولا سيما الأول منها، وهو مطبوعان.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، ولد ٥٧٩ هـ وعني بالحديث ورجاله وانتشر بمحفظه، مات كهلاً ٦٢٩ هـ. من مؤلفاته: التقى في رواة الكتب والمسانيد وتكلمة الإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشهير بالقاضي عياض، ولد ٤٧٦ هـ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره، أديباً، له المصنفات القيمة، توفي ٥٤٤ هـ.

من كتبه: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى" (ط)، و"الإلماع في أصول الرواية وتقدير السمعان" (ط)، وهو مفيد جداً في بابه.

لطيفاً سَمَّاهُ "الإِلْمَاعُ" ، وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِيُّ<sup>(١)</sup> جُزءاً سَمَّاهُ "مَا لَا يَسْعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسيطَتْ؛ لِيتوَفَّ عِلْمُهَا، وَأَخْتُصَرَتْ؛ لِيَتَسَرَّ فَهْمُهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عُمَرٍ وَعُثْمَانَ بْنَ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ<sup>(٢)</sup> نَزِيلُ دِمْشَقَ، فَجَمَعَ - لِمَا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثَ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرِقِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَذَبَ فُتُونَهُ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ؛ فَلَهُذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبٌ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرِّقَةِ، فَجَمَعَ شَتَّاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحَبَّ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَهُذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيِّرِهِ، فَلَا يُحْصَى كُمْ نَاظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِّرٍ، وَمُسْتَدِرٍ إِلَيْهِ وَمُقْتَصِّرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنَتَّصِّرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) عمر بن عبد الجيد بن الحسن الميانشي والميانجي، نسبة إلى "ميتش" قرية يافريقيا، نزيل مكة شيخ الحر، وكان خطيباً ورعاً، توفي سنة ٥٨١ هـ.

وكتابه "ما لا يسع المحدث جهله" رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات، فيها نبذ عن الصحيح والحسن، وبعض أنواع الحديث، لكنها محسوبة بما لا طائل منه مما يسع كل محدث جهله، ولعل المصنف بذلك المخدع بغلوان الكتاب. وانظر التوسيع في كتاب "الحافظ الخطيب" للدكتور محمود الطحان: ٤٤٦ و٤٧٢.

وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير، توفي ٦٠٦ ففيه بحث جامع لا يستغنى عنه في علوم الحديث.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن - الملقب بالصلاح - بن عثمان الشهير زوري تقى الدين، ولد ٥٧٧ هـ، نشأ في بيت علم ورئاسة وحصل العلوم بأنواعها، وعني بالحديث وعلومه، ونزل بدمشق وتولى التدريس بدار الحديث الأشرفية وغيرها، وطار صيته في العلوم وفي الحديث خاصة، قال الذهبي فيه: "الإمام المفتى شيخ الإسلام". وكانت فتاواه مسدة، توفي ٦٤٣). له كتب كثيرة أشهرها "علوم الحديث"، الذي شهر به، وقيل له: "مقدمة ابن الصلاح". ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرتين مهمتين: ١ - ضبط التعاريف، ووضع تعاريف لم يسبق بها. ٢ - الاستبساط والتحقيق في مسائل العلم بدقة.

(٣) انظر جملة مما صنف على "علوم الحديث" لابن الصلاح في تصديرنا ل تحقيقه: ٢١، ٢٢. ونود الإشارة هنا إلى مختصره "إرشاد طلاب الحقائق" للنووي؛ فإنه أحسن مختصر مع وضوح العبارة، وقد حققناه بدقة والله الحمد.

## [سبب تصنیف الكتاب و شرحه]

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنَّ الْخَصَّ لِهِ الْمُهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ فِي أُوراقٍ لطِيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا "نُخْبَةَ الْفِكْرِ" فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ" ، عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَرَتُهُ، وَسَبِيلِ اتْهَجَتُهُ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ، فَرَغَبَ إِلَيَّ ثَانِيًّا أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلُّ رَمْوَزَهَا، وَيَفْتَحُ كَنْوَزَهَا، وَيُوضَّحَ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدَئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَحَاءَ الْانِدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالْغَتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَتَبَهَّتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَةَ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ الْأَيْقُونِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَدَمْجَهَا ضِمْنًا تَوْضِيْحَهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ. فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ،

## [الخبر، الحديث، السنة، الأثر]

الخبر: عَنْدَ عَلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مَرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَقَلِيلٌ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَبْلِ لَمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الْإِخْبَارِيُّ، وَلَمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ: الْمَحْدُثُ<sup>(٢)</sup>.

(١) صورة البسط في الشرح: هي أن يبسط المتن مع الشرح، أي يسبكه معه كأنهما نص واحد، وهذه الطريقة أيسر على الدارس.

(٢) هنا تعریفات لمصطلحات مهمة نقدمها فيما يأتی:  
الحادیث: لغة: ضد القديم، ويستعمل أيضاً بمعنى الخبر. وفي اصطلاح المحدثین: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقریر أو وصف حلقی أو حلقی، وكذا ما أضيف إلى الصحابی أو التابعی، والمراد من قوله: "أضيف" نسب. والخبر مرادف للحادیث بهذا المعنی الواسع، كما سیأتي في کلام المصنف. وعند جماعة من المحدثین الحدیث: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعم منه. وكذا السنة والأثر. بمعنى الحدیث أيضاً.  
لكن الأصولیین يعرفون السنة بأنما ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقریر، وبعض الفقهاء - وهم الخراسانیون - يطلقون الأثر. بمعنى الموقوف أي ما نسب إلى الصحابی.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(١)</sup>، فكل حديث خبر من غير عكسٍ، وعَنْ هنا بـ "الخبر"؛ ليكون أشمل<sup>(٢)</sup>.

[الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها]

فهو باعتبار وصوله إلينا<sup>(٣)</sup>

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أَيْ أَسَايِدٌ كثيرة؛ لأنَّ طُرُقاً جَمِيعاً طَرِيق، و "فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمِعُ على "فُعْلٍ" بضمَّتِينِ، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن<sup>(٤)</sup>.

[المتواتر]

وذلك<sup>(٥)</sup> الكثرة أحد شروط التَّوَاتِرِ، إِذَا وَرَدَتْ بلا حصرٍ عدِّ مُعَيَّنٍ، بل تَكُونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤَهُمْ على الكذبِ، وكذا وقوعهُ منهُمْ اتفاقاً مِنْ غَيْرِ قصدٍ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح. ومنهم مَنْ عَيَّنهُ في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السَّبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الائتي عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك.

(١) وهو أن يكون أحد اللفظين دالاً على كل معنى الآخر وزيادة عليه، مثل الكلمة: إنسان، ومؤمن، فإنما تشمل المؤمن وغيره، فنقول: بينهما عموم وخصوص مطلق.

(٢) أي ليشمل البحث أخبار التاريخ، ولا يظن أن هذه القواعد خاصة بالحديث، بل هو يشمل التاريخ، وكل ما سببه النقل، كالشعر والشِّر و الخطب والمؤلفات، فكل النقول من سائر العلوم خاضعة في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن.

(٣) يشرع الحافظ هنا ببحث تقسيم الأخبار والأحاديث، فيقسمها بحسب تعدد إسنادها، أو عدم تعدد ثلاثة أقسام، كما سيوضح.

(٤) سبق تعريف السندي والمتن.

(٥) هذا معطوف على قوله: "أسانيد كثيرة"، وما بينهما كلام معرض، والمعنى: أن الحديث إن كان له طرق كثيرة تبلغ مبلغاً يستحيل معها تواطؤهم على الكذب بأي عدد، فقد تحصل بأربعة ثقابات أثبات، أو =

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بَدْلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ذَلِكَ الْعَدْدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطْرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لاحتمال الاختصاص.

إِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكُثْرَةِ الْمُذَكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى اِنْتِهَائِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْاِسْتَوَاءِ أَنْ لَا تَنْقَصَ الْكُثْرَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذَا زِيادةً مَطْلُوبَةً هَذِهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا لِإِنْتِهَاءِ الْأَمْرِ الْمُشَاهَدَأَوْ الْمُسْمَوَعَ، لَا مَا ثَبَّتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الْصَّرْفِ، كَالْوَاحِدِ نَصْفِ الْاثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

= تحصل بأكثر دونهم في الثقة، وهذا يرد به الحافظ ابن حجر على بعض من عين للتواتر عدداً، كالاربعة والعشرة. ومعنى التواطؤ على الكذب الاتفاق عليه، وقوله: "وكذا وقوعه منهم اتفاقاً" أي على سبيل المصادفة. (١) مراد المصنف أن كل واحد من عين للتواتر عدداً استند إلى نص شرعي ورد فيه ذكر العدد الذي عينه وروداً يجعل هذا العدد مفيداً للعلم القطعي، مثل تعين الأربعة استناداً إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حد الزنى، والخمسة؛ لأنَّه عدد الأيمان التي تطلب من الزوج إذا أقْمَ زوجته بالزنى، وتطلب من الزوجة إذا كذبت تلك التهمة، والعشرة؛ لقوله تعالى: ﴿هُنْلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقد وصفها بالكمال، وذلك يجعلها تفيض العلم اليقيني.

وقد رد المصنف على هؤلاء بأن دليлем على التعين غير كاف؛ لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيض للتواتر والعلم القطعي دائماً؛ لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه، كذلك الشأن في إفاده العلم اليقيني قد يتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين، وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة؛ لذلك قالوا: إن تعين العدد للتواتر تحكم فاسد.

مثال المتواتر: حديث "من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار" رواه بضع وسبعون صحابياً.

(٢) "كذلك" أي على الصفة السابقة، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة.

(٣) أي إن كثرة المخبرين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تفيض علم اليقين، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن الوهية "بوذا" مثلاً، فلا شك في أن هذا الخبر باطل وإن كثُر أصحابه؛ لأن هذه القضايا إنما ثبتت بالدليل العقلي القطعي، والعقل يحكم حكماً يقينياً قطعياً باستحالة الوهية "بوذا" أو غيره مما سوى الله؛ لأنَّهم بشر فيهم سمات المخلوق، يأكلون ويسربون، والله منزله عن ذلك.

إِنَّمَا جَمِيعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةُ وَهِيَ :

- ١ - عَدْدُ كَثِيرٍ أَحَالَتِ الْعَادَةَ تِوَاطُؤَهُمْ أَوْ تِوَافُقَهُمْ عَلَىِ الْكَذَبِ.
  - ٢ - رَوْا ذَلِكَ عَنْ مُثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَىِ الْإِنْتِهَاءِ.
  - ٣ - وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِأَنْتِهَائِهِمُ الْحَسَنُ.
  - ٤ - وَانْضَافُ إِلَىِ ذَلِكَ أَنْ يَصْحُبْ خَبَرَهُمْ إِفَادَةَ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ.
- وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
- وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حَصُولَ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ وَضَعَ بِهَا تَعْرِيفَ الْمُتَوَاتِرِ<sup>(٢)</sup>.
- وَخِلَافَةُ<sup>(٣)</sup> قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاثْنَيْنِ، أَيْ بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا، مَا لَمْ يَحْتَمِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ بِهِمَا أَيْ بِأَثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بِواحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِنَا: "أَنْ يَرِدَ بِأَثْنَيْنِ" أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلَى مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ<sup>(٤)</sup>؛ إِذَا أَقْلَى فِي هَذَا يَقْضِي عَلَىِ الْأَكْثَرِ.

(١) قَوْلُهُ: "قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ" أَيْ رِبَّما لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِمَانِعٍ، وَهَذَا احْتِرَازٌ عَمَّا قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعَدْدِ شُرُوطِ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. (انْظُرْ شَرْحَ الشَّرْحِ: ١٧٥) لَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ لَا قِيمَةُ لَهُ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ، فَلَا مُوجَبٌ لِهَذَا الْاحْتِرَازِ.

(٢) تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمِيعُ رَوَّاْتِهِمْ تِوَاطُؤُهُمْ عَلَىِ الْكَذَبِ، عَنْ مُثْلِهِمْ إِلَىِ الْمُنْتَهَىِ، وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِأَنْتِهَائِهِمُ الْحَسَنُ.

(٣) أَيْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ قَدْ يَتَعَدَّ رَوَاتُهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ بَعْدِ مَعِينٍ، أَيْ مِنْ غَيْرِ اشْتَرَاطِ عَدْدٍ، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، مُثَلُّ أَنْ يَتَعَدَّ الرَّوَاةُ تَعْدَادًا لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، فَلَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا بِلَا يَكُونُ مَشْهُورًا.

(٤) "لَا يَضُرُّ" أَيْ لَا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ عَنْ حُكْمِ الْمَرْوِيِّ بِأَثْنَيْنِ فَقَطْ وَهُوَ الْعَزِيزُ؛ لَأَنْ وُجُودُ أَثْنَيْنِ فَقَطْ فِي بَعْضِ حَلْقَاتِ الإِسْنَادِ يَقْضِي عَلَىِ الْأَكْثَرِ، أَيْ يَلْغِي حُكْمَ الْأَكْثَرِ فِي الْحَلْقَاتِ الْأُخْرَى مِنَ السَّنَدِ.

فالأول: المتواتر،<sup>(١)</sup> وهو المُفِيدُ للعلمِ اليقينيّ - فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ، عَلَى مَا يَأْتِي تقريره - بشرطه التي تقدمت.

### [اليقين]

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ.

### [العلم الضروري]

وهذا هو المعمَدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يُضطرُ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بحِيث لا يُمْكِنه دفعُه.

وقيل: لا يُفِيدُ العلمُ إِلَّا نَظَرِيًّا<sup>(٢)</sup>، وليس بشيء؛ لأنَّ الْعِلْمَ بِالْتَّوَاتِرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ كَالْعَامِيَّ؛ إِذَا النَّظرُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتوصلُ بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فلو كان نَظَرِيًّا لِمَا حَصَلَ لَهُمْ.

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إِذَا الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ العلمَ بلا استدلالٍ.

(١) هذا هو الأول، وهو المتواتر. والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين، وهو خبر الآحاد. وقسم الحنفية الخير من حيث تعدد سنته وعدم تعدده ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. فالمتواتر كما عرفه. والآحاد: الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره. المشهور: هو الذي كان آحاديا ثم تواتر. أما عند المحدثين: فينقسم الحديث بحسب تعدد رواهه تفصيلا إلى أربعة أقسام: وهي المتواتر: الذي عرفه. والمشهور: الذي كثر رواهه ولم يتواتر. والعزيز: ما رواهاثنان. والغريب أو الفرد.

(٢) العلم النظري: هو علم يقيني، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال، وهو هنا النظر في أحوال الرواية، والدلائل والقرائن التي تفيد الباحث العلم اليقيني، لذلك لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، أي البحث في الأدلة واستخراج النتائج منها.

والعلم الضروري: هو الذي يحصل دون حاجة لذلك كما سيأتي؛ لذلك قالوا في المتواتر: ليس من مباحث علم الإسناد، بل هو من مباحث أصول الفقه.

## [العلم النظري]

والنظري يُفيدُهُ، ولكن مع الاستدلال على الإلِفَادَةِ، وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ.

وإنما أُبَهِّمْتُ شروطَ التواتر في الأصل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ إِذَا عُلِمَ الْإِسْنَادُ يُحَثُّ فِيهِ عَنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتَرَكَ مِنْ حِلْقَةِ صَفَاتِ الرِّجَالِ وَصَيْغَ الْأَدَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُتوَاتِرُ لَا يُحَثُّ عَنْ رِجَالِهِ، بل يُجَبُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فَائِدَةً: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ الْمُتوَاتِرِ عَلَى التَّفَسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وَجُودُهُ، إِلَّا أَنَّ يُدَعَّى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ". وَمَا ادَّعَاهُ مِنِ الْعِزَّةِ مُمْنوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنِ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قَلَةِ اطْلَاعٍ عَلَى كُثْرَةِ الْطَرْقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصَفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِبَادَةِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ يَحْصُلُّ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقرَرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُشَهُورَةَ الْمُتَنَدَّلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقاً وَغَربًا، الْمُقْطُوعَ عِنْهُمْ بِصَحَّةِ نَسْبِتِهَا إِلَى مَصْنِفِيهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعُدُّدًا تُحَيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ<sup>(٣)</sup>، أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُشَهُورَةِ كَثِيرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي من نخبة الفكر.

(٢) مثل قول الراوي: حدثنا فلان أو أخرين.

(٣) أي شروط المتواتر.

(٤) ومن أمثلة الحديث المتواتر: حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيمة. رواه أكثر من خمسين صحابياً. وحديث المسح على الخفين في الوضوء. رواه سبعون صحابياً. وحديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، رواه سبع وعشرون، وغيرها كثير.

## [أقسام الآحاد]

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد<sup>(١)</sup> - ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

سمى بذلك؛ لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك؛ لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

= وينقسم المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي، أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد، يرويه كل الرواية، مثل حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأما المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشتراك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً، مثل: رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه في نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

(١) الآحاد كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر، وهو ثلاثة أقسام: ١- المشهور. ٢- العزيز. ٣- الغريب أو الفرد. هذا عند المحدثين، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه تعليقاً.

(٢) قوله: "أعم من ذلك": أي إن المشهور يشمل المستفيض، وهو ما يكون تعدد سنته في ابتدائه وانتهائه سواء، ويشمل ما ليس كذلك كالذى يكون آحادياً في أوله ثم ينقله عدد التواتر. وهناك من فرق بين المشهور والمستفيض بكيفية أقرب، فجعل المشهور معنى المتواتر، وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح، إنما فروعها الأصوليون كما أشاروا الحافظ. أما المحدثون فقسموا الحديث بحسب تعدد رواته إلى الأقسام التي عرفتها.

وحكم الحديث المشهور يختلف بحسب استيفائه شروط القبول، أو اختلالها فيه، فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. مثال المشهور الصحيح: حديث لا يمس القرآن إلا ظاهر روي من حديث عمرو بن حزم وابن عمر، وحكيم بن حرام وعثمان بن أبي العاص وثوبان. انظر تخريجها في "نصب الرأي": ١٩٦-١٩٩. وانظر كتابنا "إعلام الأنام" ص ٢١٩-٢٢٠. ومثال المشهور وهو حسن: حديث: لا ضرار ولا ضرار روي من أوجه كثيرة يرتفقي بها إلى الحسن أو الصحة، وحسن النبوة في الأربعين.

ومثال المشهور وهو ضعيف: حديث: اطلبوا العلم ولو بالصين، روي من عدة أوجه، ولم يخل من قبح شديد، كما حققناه أول التعليق على كتاب الرحلة في طلب الحديث.

ومنهُمْ مَنْ غَایَرَ عَلَى كِيفِيَّةِ أُخْرَى، وَلِيُسَّ منْ مِبَاحَثِ هَذَا الْفَنِّ.  
ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطَلَّقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا،  
بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا<sup>(١)</sup>.

## [العزيز]

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ: وَهُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقلَةِ وَجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ  
عَزًّا، أَيْ قَوِيًّا بِمَحِيَّهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلَيٌّ  
الْجَبَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ، وَإِلَيْهِ يُؤْمِنُ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ، حِيثُ قَالَ:  
الصَّحِيحُ أَنْ يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، بَأْنَ يَكُونَ لَهُ رَأْيًا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَتَداوَلُهُ أَهْلُ

(١) هذا بيان لتقسيم الحديث المشهور بحسب البيشات التي يستهير فيها، وباعتبار ذلك ينقسم أقساماً كثيرة:  
١ - المشهور باصطلاح المحدثين الذي حرر هنا.

٢ - ما استهير على الألسنة: فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل يشمل ما لا يوجد له إسناد أصلاً كما قال المصنف، ومن هذا القسم المشهور على ألسنة العوام، والمشهور عند التحويين، والمشهور عند الفقهاء، والمشهور عند الأدباء.

ولما كانت الأحاديث المتداولة على الألسنة ذات أثر خطير في توجيه المجتمع، فقد عني العلماء بجمعها في مؤلفات، وأوسع هذه المؤلفات كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" عما استهير من الأحاديث على ألسنة الناس" لإسماعيل بن محمد العجلوني.

(٢) وحكم الحديث العزيز مثل حكم الحديث المشهور، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واحتلاها فيه، فمنه الصحيح والحسن والضعيف.

(٣) محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجبائي، ولد ١٢٣٥هـ وهو أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، توفي ١٢٠٣هـ. له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، وكتب في الرد على ابن الرومي أجاد فيها.

(٤) مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان لكي تزول عنه الجهالة، وليس مراده أن يكون للحديث راويان فهو خلاف الواقع في المصادر وفي "مستدرك الحاكم" نفسه، فكان على الحافظ ألا يورد كلامه هنا.

انظر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٦٢، وتحليله في كتابنا الإمام الترمذى: ٦٣-٦٤، وتدريب الراوى: ١٢٧-١٢٨، وشروط الأئمة الستة: ١٥، وشروط الأئمة الخمسة: ٣٣-٣٥.

الحاديـث إـلـى وـقـتـنا، كـالـشـهـادـة عـلـى الشـهـادـة، وـصـرـحـ القـاضـي أـبـو بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ<sup>(١)</sup> فـي شـرـحـ الـبـخـارـيـ بـأـنـ ذـلـكـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـأـحـابـ عـمـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ بـحـواـبـ فـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ قـالـ: فـإـنـ قـيلـ: حـدـيـثـ الـأـعـمـالـ بـالـتـيـاتـ فـرـدـ، لـمـ يـرـوـهـ عـنـ عـمـرـ إـلـاـ عـلـقـمـةـ؟ قـالـ: قـلـنـاـ: قـدـ خـطـبـ بـهـ عـمـرـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ بـحـضـرـةـ الصـحـاحـةـ، فـلـوـ لـأـنـهـ يـعـرـفـونـهـ لـأـنـكـرـوـهـ، كـذـاـ قـالـ.

وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ لـأـيـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ سـكـتـوـاـعـنـهـ أـنـ يـكـوـنـواـ سـمـعـوـهـ مـنـ غـيرـهـ، وـبـأـنـ هـذـاـ لـوـ سـلـمـ فـيـ عـمـرـ مـنـعـ فـيـ تـفـرـيـدـ عـلـقـمـةـ ثـمـ تـفـرـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـهـ عـنـ عـلـقـمـةـ، ثـمـ تـفـرـيـدـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ بـهـ عـنـ مـحـمـدـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـعـرـوـفـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـقـدـ وـرـدـ لـهـمـ مـتـابـعـاتـ<sup>(٢)</sup> لـاـ يـعـتـبـرـ بـهـاـ، وـكـذـاـ لـاـ يـسـلـمـ جـوـاـهـرـهـ فـيـ غـيرـ حـدـيـثـ عـمـرـ<sup>(٣)</sup>.

قـالـ اـبـنـ رـشـيـدـ<sup>(٤)</sup>: وـلـقـدـ كـانـ يـكـفـيـ القـاضـيـ فـيـ بـطـلـانـ ماـ اـدـعـيـ أـنـهـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ أـوـلـ حـدـيـثـ مـذـكـورـ فـيـهـ.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ولد ٤٦٨هـ ورحل إلى المشرق، وكان بحرا في العلم، ثاقب الذهن كريم الشمائل، ولد قضاة إشبيلية، وأجاد السياسة، واشتد على الظلمة وكادوا يطشون به، ثم عزل فلزم التصنيف والتدريس، وكان من بلغ درجة الاجتهاد، توفي ٤٥٤هـ.

من كتبه: العواصم من القواسم (ط)، وعارضه الأحوذى شرح الترمذى (ط)، وأحكام القرآن (ط). المتابعة: هي أن يروي حديث الراوى رجل غيره من طريق الراوى الأول، وستأتي.

(٢) حـدـيـثـ إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـتـيـاتـ. أـنـجـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـطـلـعـ صـحـيـحـهـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـإـمـارـةـ: ٦: ٤٧، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ لـذـاتهـ. عـلـقـمـةـ بـنـ وـقـاصـ الـلـيـثـيـ ثـقـةـ ثـبـتـ، روـيـ لـهـ الـسـتـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ هوـ التـيـمـيـ ثـقـةـ أـيـضـاـ، وـرـوـيـ لـهـ الـسـتـةـ، وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ ثـقـةـ.

(٤) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله ابن رشيد، ولد ٦٥٧هـ بسيبة، وطلب العلم، واستقر بغرنطة فنشر العلم بها. كان فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظاً وأديباً ومتيناً وهدياً، رحل في البلاد، وفاق أقرانه في علوم عصره، وعلوم الحديث وصناعته، توفي ٧٢١هـ. له مؤلفات كثيرة. قوله: "أول حديث مذكور فيه" هو إنما الأعمال بالنيات كما عرفت.

وادعى ابن حبان<sup>(١)</sup> نقىض دعواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا يوجد أصلاً. قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً فيمكن أن يُسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة لأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولديه" الحديث، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صحيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة<sup>(٢)</sup>.

### [الغريب]

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السنن.

(١) محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، الإمام العلامة الحافظ الجمود شيخ خراسان، ولد ٢٧٠هـ، وكان من فقهاء الدين، وحافظ الحديث والآثار، عملا بالطب وبالنجوم وبعلوم زمانه كلها، وكان مصدر الفقه في سرقند، زاد عدد شيوخه على الألفين، أنكر قول المشبهة بإثبات الحمد لله تعالى، فأخرجوه من بلده. فقال العلماء: كان هؤلاء أولى بالإخراج، توفي ٣٥٤هـ، له كتب كثيرة أشهرها: كتابه المسند الصحيح على التقسيم والأنواع، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط)، والثقة (ط) والضعفاء (ط).

(٢) البخاري في الإيمان: ٨:١، ومسلم: ١:٤٩، واللفظ روياه عن أنس.

أنس: هو ابن مالك خادم النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، توفي ٩٣هـ.

أبو هريرة: مشهور بكنيته، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدسوسي، كان أكثر الصحابة رواية، توفي ٥٩هـ. قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أحفظ أهل البصرة، توفي ١١٨هـ، حديثه في الكتب الستة. عبد العزيز بن صحيب ثقة، توفي ١٣٠هـ، له في الستة.

شعبة بن الحجاج: أبو بسطام، الإمام أمير المؤمنين في الحديث توفي ١٦٠هـ. له في الستة.

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، مدلس واحتلط، هو أثبت الناس في قتادة، توفي ١٥٦هـ، روى له الجماعة.

إسماعيل ابن علية: ثقة حافظ، توفي ١٩٣هـ، روى له الجماعة.

عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت، توفي ١٨٠هـ، رووا له أيضاً.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق، والغريب النسبي. وكلها أي الأقسام الأربع المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد، ويقال لكل منها: خبر واحد.

### [تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمِعْ شَرُوطَ التَّوَاتِرِ.

وَفِيهَا أَيِّ الْآحادِ الْمَقْبُولُ: وَهُوَ مَا يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَفِيهَا الْمَرْدُودُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لِتَوْقُفِ الْاسْتِدَالَالِّيْهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحَوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ؛ إِلَّا فَادِهِ الْقُطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحادِ.

لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ، وَهُوَ ثَبَوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثَبَوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup>. فَالْأَوَّلُ يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْخَبَرِ؛ لِثَبَوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ. وَالثَّانِي يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْخَبَرِ؛

(١) قوله: "ثبوت صدق الناقل": أي لاتتصف بالعدالة والضبط.

(٢) قوله: "أو لا" أي لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرد، فيكون محتملاً للقبول والرد، مثل شيء الحفظ والمحظى.

(٣) قوله: "يعلم على الظن": المراد أنه يثبت في العلم ثبوتاً محتملاً لأن يكون فيه خطأ الرواية، لكن هذا الاحتمال ضعيف، فلا يؤخذ به. وهذا النوع من العلم يظنه العامة يقيناً، وقد تعجب بعض التمجيدين من تعبير العلماء بهذا، واعتراض عليهم، فدل على أنه لا يميز العلم اليقيني القطعي من علم غلبة الظن؛ لبعده عن أصول العلم وموازين المعرفة ومراتبها، وأعجب من ذلك استدلال بعض العصريين بالأيات التي تلزم اتباع الظن. وهذا خلط بين المعنى الذي قصدته القرآن، وهو اتباع الوهم والحسد بلا حجة ولا برهان، وبين المعنى الذي قصدته العلماء، وهو معنى اصطلاحي لنوع من العلم الناشئ عن الدليل، لكن فيه احتمال ضعيف. فلا قيمة لهذا الاحتمال. تأمل ذلك فإنه مهم.

لشبوت كذب ناقله، فيُطْرَح . والثالث: إن وُجِدَتْ قرينة<sup>(١)</sup> تُلْحِقُه بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا تُوْقِفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِشْبُوتِ صَفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكُونِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صَفَةٌ تُوجِبُ القِبْوَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

[الخبر المحتف بالقرائن وبيانها]

وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنسقة إلى مشهور، وعزيزٍ وغريبٍ ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبي ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنَّ من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عدَاه عنده ظنيٌّ، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبر المحتف بالقرائن<sup>(٢)</sup> أنواع، منها: ما أخرَجَهُ الشِّيخان في صحيحهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنَّه احتفَّ به قرائن، منها:

١ - جلالتهما في هذا الشأن.

٢ - وتقديمهما في تمييز الصَّحِيحِ على غيرِهما.

٣ - وتلقّى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّى وحدَهُ أقوى في إفادَةِ العِلْمِ مِنْ مجرَّدِ كثرة الطُّرقِ القاصرة عن التواتر، إلا أنَّ هذا يختصُّ بما لم ينتقدُه أحدٌ مِنَ الْحُفَاظِ مِمَّا في الكتابين<sup>(٣)</sup>

(١) قرينة: أي صفة أو حالة.

(٢) المحتف بالقرائن أي الذي وجدت له صفات أو أحوال تقويه، وتنفي احتمال الخطأ والكذب عنه.

(٣) وعدة ذلك مئتان وعشرة أحاديث، اشتراكاً في اثنين وثلاثين، واحتضن البخاري بثمانية وسبعين و المسلم عائشة.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري": ٣٤٥: "الجواب عنه على سبيل الإجمال أنَّ نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أممته هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلم؛ فإنَّهم لا يختلفون في أنَّ علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى =

وبما لم يقع التحالفُ بينَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابِيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ<sup>(١)</sup>؛ لاستحالة أنْ يُفِيدَ المتناقضانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الْأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَالْإِجْمَاعُ حَاسِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّتِهِ.

فِإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صَحَّتِهِ، مِنْعَنَاهُ، وَسَنَدُ الْمَنْعِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَلَوْلَمْ يُحْرِجْهُ الشَّيْخَانُ؛ فَلِمَ يَبْقَى لِلصَّحَّاحِيْنِ فِي هَذَا مَزِيْةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاسِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيْةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَجَهُ الشَّيْخَانُ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِ<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرَهُمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيْةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيْهِمَا أَصْحَّ الصَّحِيفَ.

= كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذاك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً. وروى الفريبرى عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته، وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازى، فكل ما أشار أن له علة تركه. فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

(١) التحالف: أن يتحمل الحديث معينين فأكثر، ولا يترجح شيء من ذلك. وفي بعض النسخ "التجاذب"، والمعنى واحد.

(٢) "منعاه": أي رفضنا قوله، و"سند المنع" أي دليل هذا الرفض.

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفرايني، فقيه شافعى، أصولي تبحر في علم الكلام وفي العلوم، بلغ رتبة الاجتهد، توفي ٤١٧هـ. له كتب منها: الرسالة في أصول الفقه.

(٤) محمد بن فتوح الأزدي، ولد قبل ٤٢٠هـ وأكثر الترحال، كان قليل المثال في نزاهته وعرفته وورعه، ظاهرياً إماماً في الحديث وعلمه توفي ٤٧٧هـ)، له: الجمع بين الصحيحين (ط)، وتاريخ الأندلس، وجمل تاريخ الإسلام.

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، عرف في وقته بابن القيسرياني، =

يقوم مقام العَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَارْسَةً بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًاً لَوْ شَافَهُ بِخَبْرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنِ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ<sup>(١)</sup> الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ الْخَبْرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ، الْمُطَلِّعُ عَلَى الْعِلْلِ، وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ ذَلِكَ -لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا- لَا يَنْفِي حَصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ الْمُذَكُورِ.

وَمَحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَنَّ  
الْأُولَى يَخْتَصُّ بِالصَّحَّيْحَيْنِ.

وَالثَّانِي بِمَا لَهُ طَرْقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.  
وَالثَّالِثُ بِمَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذِ القُطْعُ بِصَدْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

### [أقسام الغريب والفرد]

ثُمَّ الْغَرَابَةُ<sup>(٣)</sup> إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْوِرُ إِلَيْهِ السَّنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ

(١) الأنواع: أي أنواع الحديث الذي احتف بالقرائن، وسيعيد المصنف ذكرها بإيجاز اعتمادا على ما سبق من الشرح فاقفهم ذلك.

(٢) جمعت كتب في الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم، ولم يجمع شيء من القسمين الآخرين مع سهولة ذلك، فلعل من يطالع كلامنا هذا يتوجه لهذا العمل المهم الحيوى، وبالله العون والتوفيق.

(٣) قوله: "ثم الغرابة": عائد للقسم الرابع الغريب السابق ص ٥٠، وأراد بالغرابة: التفرد، والحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه بأى وجه من وجوه التفرد، وقارن تسوية المصنف الفرد بالغريب مع أفراد القبائل والبلدان في ابن الصلاح: ٨٩ وغيرها. قوله: "في أصل السندي" أي التابعى، فإذا تفرد التابعى بالحديث فغرابته في أصل السندي كما يتبيّن من كلام المصنف الآتى.

ومنها<sup>(١)</sup>: المشهور إذا كانت له طرق مبادلة سالمه من ضعف الرواية والعلل، وممن صرّح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٢)</sup>، والأستاذ أبو بكر بن فورك<sup>(٣)</sup> وغيرهما. ومنها: المسلس<sup>(٤)</sup> بالأئمة الحفاظ المتقين، حيث لا يكون غريباً، كالحدث الذي يرويه أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> مثلاً، ويشار كه فيه غيره عن الشافعي<sup>(٦)</sup>، ويشار كه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة جاللة رواته، وأنَّ فيهم من الصفات اللاقنة الموجبة للقبول ما

= ولد ٤٤٧هـ. محمد حافظ رحالة صوفي متكلم، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها، توفي ٥٠٧هـ. له: شروط الأئمة الستة (ط)، وكتب أخرى.

(١) قوله: "ومنها" أي ومن أنواع الخبر الذي احتف بقراءن جعلته يفيد العلم اليقيني النظري الحديث المشهور. المراد المشهور في اصطلاح المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ درجة التواتر. وهذا استثناء مما سبق في حكم المشهور.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التعميمي الإسپرائيبي البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسپرائيبي، له اضطلاع في علوم كثيرة، منها: الفقه والأصول والحديث، درس سبعة عشر نوعاً من العلوم، توفي ٤٢٩هـ، ودفن إلى جنب شيخه، له مؤلفات كثيرة، منها: الفرق بين الفرق (ط)، والتحصيل في أصول الفقه.

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، أبو بكر المشهور بابن فورك، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الوعاظ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور، وكان شديد الرد على الكرامية المحسنة والمشبهة، توفي ٤٠٦هـ مسموماً، تقارب مؤلفاته المائة.

(٤) المسلس: الذي تتبع رواته على صفة واحدة أو حال واحدة أو فعل، وسيأتي ص ١٢٢. والمراد هنا نوع منه، وهو الذي تتبع رواته بكلفهم جميعهم من الأئمة الحفاظ، أو رجال أصح الأسانيد، ولا يتفرد هذا الإسناد بالحديث.

(٥) الإمام البجلي العلم أَحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، ولد ١٦٤هـ، وتبحر في العلم، وصار صاحب المذهب الفقيهي، انتصر للسنة ومذهب السلف، وامتحن محنة شديدة، توفي ٢٤١هـ، روى له الشیخان وغيرهما. من كتبه: المسند (ط)، وفضائل الصحابة (ط).

(٦) الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي، ولد ١٥٠هـ، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه. نقض بنهاج المحدثين وانتصر له، وأرسى قواعد مهمة في قواعده وحججته، توفي ٤٢٠هـ، عد محمد رأس المحتفين، له "الرسالة" و"الأم" مطبوعان.

الطرق إلىه، وهو طرفُ الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفردُ في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصاً واحداً.

### [الفرد المطلق]

فالأول: الفرد المطلق<sup>(١)</sup>، كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(٢)</sup>، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد، ك الحديث شعب الإيمان<sup>(٣)</sup>، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي "مسند البزار"<sup>(٤)</sup> و"المعجم الأوسط" للطبراني<sup>(٥)</sup> أمثلة كثيرة لذلك.

### [الفرد النسبي]

(١) ويطلق عليه المحدثون: الغريب سنداً ومتنا، وهو الحديث الذي تفرد به راويه، لا يرويه أحد غيره.

(٢) هو حديث "هـى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته" البخاري في العنق: ٣: ١٤٧، مسلم: ٢١٦: ٤ والترمذى: ٣: ٥٣٧-٥٣٨، وفيه التنبية على خطأ غير طريق ابن دينار، وأبو داود في الفرائض: ٣: ١٣٧ والنسائي في البيوع: ٧: ٢٦٩. قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". ونظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني: ٤: ٣٧٨. والولاء: صلة بين السيد وعبده الذي أعتقه، وهو كل حمة النسب، أي القرابة في المودة والنصرة.

عبد الله بن عمر بن الخطاب: الصحابي الجليل الإمام الورع توفي ٧٣هـ.

وابن دينار: هو مولى ابن عمر، ثقة توفي ١٢٧هـ. روى له الجماعة.

(٣) هو حديث: "الإيمان بضع وستون شعبة..." البخاري: ١: ٧، مسلم: ١: ٤٦. وأبو صالح هو السمان الزيات: اسمه ذكوان، ثقة ثبت توفي ١٠١هـ روى له الستة.

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، حافظ ثقة، رحل وحدث من حفظه، فوقع له وهم، توفي ٢٩٢هـ. له مسنداً: كبير، وصغير.

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبة إلى طبرية. ولد ٢٦٠هـ، ورحل إلى البلاد، كان حافظ عصره توفي ٣٦٠هـ. له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، مطبوعة. والمعاجم: كتب حديث مرتبة على أسماء الرواة حسب حروف المعجم، لكن "الكبير" مرتب على أسماء الصحابة.

والثاني: الفرد النسبي<sup>(١)</sup> سُمي بذلك؛ لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعِينٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاقُ الفردية عليه؛ لأنَّ الغَرِيبَ والفرد متادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهل الاصطلاح غَایرُوا بينَهُما من حيثُ كثرة الاستعمالِ وقلَّته، فالفرد أَكْثُرُ ما يُطلقوه على الفرد المُطلقِ، والغَرِيبُ أَكْثُرُ ما يُطلقوه على الفرد النسبيِّ، وهذا من حيث إطلاقِ الاسمِ عليهمَا، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولون في المُطلقِ والنَّسْبِيِّ تَفَرَّدُ بِهِ فلانُ، أو أَغْرِبُ بِهِ فلانُ.

وقرِيبٌ مِنْ هذا اختلافُهُم في المنقطع والمُرسَلِ هل هُما مُتَغَايرانِ أَوْ لَا؟ فَأَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ على التَّغَایِرِ<sup>(٢)</sup>، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ استِعمالِ الفِعلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فَقَطْ، فيقولونَ أَرْسَلَهُ فلانُ، سواءً كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أمْ مُنْقَطِعاً، ومنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظَ مَوْاقِعَ استعمالِهِم على كثِيرٍ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَایِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وليَسَ كذلك؟ لِمَا حَرَرَنَاهُ، وقلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الصحيح لذاته]

وَخَبْرُ الْآحَادِ بِنْقَلِ عَدِيلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مَتَصَلُّ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌ هو الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ

(١) ويسمى الغريب سندًا لا متنًا، وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو روأة، ثم تفرد به راوٍ، فروأه من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذي اشتهر عنهم الحديث. ويقول فيه الترمذى: "غريب من هذا الوجه".

(٢) فيطلقون المُرسَل على الحديث الذي رواه التابعى عن النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة، والمنقطع على ما سقط منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابي، أما إذا قالوا: أرسله فلان فيصلح للأمرتين كما أوضحته المصنف.

وهذا أولُ تقييم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنَّه إِمَّا أَنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبُولِ على أَعْلاها أَوْ لَا<sup>(١)</sup>. الأول: الصحيحُ لذاته. والثاني: إِنْ وُجِدَ مَا يَحْبِرُ ذلِكَ الْقُصُورَ كثرة الطرق<sup>(٢)</sup>، فهو الصحيح أيضاً لكنَّ لا لذاته، وحيثُ لا جُبْرَانَ فَهُوَ الْحَسْنُ لذاته، وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِحُ جانبَ قبولِ ما يتوقفُ فيه، فهو الحسن أيضاً لذاته. وقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لذاته؛ لعلو رتبته.

### [العدل والعدالة]

والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلْكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرْوَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ.

### [الضبط والضابط]

#### والضبط<sup>(٣)</sup>

- ١ - ضبطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ يُتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهِ مَتَى شاء.
- ٢ - ضبطُ كَتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لِدِيهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ. وَقِيدَ بِالْتَّامِ<sup>(٤)</sup> إِشارةً إِلَى الرَّتِبَةِ الْعُلِيَّةِ فِي ذلِكَ.

(١) قوله: "أَوْ لَا": أي أَوْ لَا يشتمل الخبر على أعلى شروط القبول، ويتحقق ذلك في الأحوال الآتية: أن توجد شروط القبول في الحد الأدنى في الخبر، وهو الحسن. أن يتقوى هذا بطريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصير صحيحاً لغيره. أن يكون فاقداً بعض شروط القبول، بحيث يكون ضعيفاً ضعفاً غير شديد، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصبح حسناً لغيره.

(٢) وكذا إذا تقوى بتلقى العلماء له بالقبول، كما ذكر الشافعي في المرسل، وسيأتي ص ٨٣.

(٣) الضبط: مملكة توصل الرواية لأن يروي الحديث كما سمعه.

(٤) أي شرط في الضبط أن يكون تاماً، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط، وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح، أما الحسن فراويه خف ضبطه، أي مستوف شروط الضبط، لكن في الحد الأدنى من الضبط القبول.

## [المتصل]

**والمتصل**: ما سَلِيمٌ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقْوَطٍ فِيهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمَعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شِيخِهِ. وَالسَّنْدُ تَقْدِمَ تَعْرِيفَهُ<sup>(١)</sup>.

## [المعلل]

**والمعلل لعنة**: مَا فِيهِ عِلْمٌ. واصطلاحاً: مَا فِيهِ عِلْمٌ خَفَيَّةٌ قَادِحةٌ.

## [الشاذ]

**والشاذ لغة**: المُنْفَرِدُ، واصطلاحاً: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجُحُهُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَّانِي<sup>(٢)</sup>.  
تبنيه: قوله: "وَخَبَرُ الْآَحَادِ" كالجنس، وبافيقيوذه كالفصل. قوله: "يَنْقُلُ عَدْلٍ" احتراز عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ. قوله: "هُوَ" يُسمى فَصْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْعَبْرِ، يُؤَذِّنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بَنْعَتِ لَهُ. قوله: "لِذَاتِهِ" يُخْرِجُ مَا يُسمى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، كَمَا تَقْدِمُ.

## [مراتب الصحيح]

وتفاوت رُتبة أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوّة؛ فإنّها لَمَّا كانت مُفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدار الصّحة، اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوّية، وإذا كان كذلك فما تكون رُوائِه في الْدَرْجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ، والضَّيْطِ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصحّ مما دونه.

(١) في مطلع الكتاب ص ٤١ وانظر ص ٣٧ تعليقاً.

(٢) عرف الشاذ بأنه ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منه، المشهور في الشاذ أنه ما يخالف فيه الرواية الثقة من هو أرجح منه، وانظر ما ذكر أنه سياني.

## [أصح الأسانيد]

فَمِنْ الرَّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأئمَّةِ أَنَّهُ أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ<sup>(١)</sup>.

كَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمْحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ عَلَيٍّ.

وَكَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

كَرِوَايَةُ بُرَيْدَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ.

وَكَحْمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ<sup>(٣)</sup>.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

(١) أي أصح الأسانيد كلها.

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، المعروفة بسلسلة الذهب، انظر ص ٦٥، ونوضح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي:

الزهري محمد بن سلم بن شهاب الزهري أعلم الحفاظ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة، عن أبيه الصحابي الجليل.

محمد بن سيرين الإمام، عن عبيدة بن عمرو السلماني التابعي، وأوثق الرواية عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشدي إمام المهدى.

إبراهيم بن يزيد التخعي الفقيه الحافظ، عن علقة بن قيس التخعي الثقة ثبت الفقيه العابد، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام.

مالك بن أنس إمام الأثر، عن نافع ثبت الثقة الفقيه، عن ابن عمر، ونافع هو مولى ابن عمر، وملازم له، فهو على هذا أقوى فيه.

(٣) بريد ثقة يخطئ قليلاً، وجده ثقة، ووالد جده الصحابي أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس. وحماد بن سلمة ثقة عابد ثبت الناس في ثابت، وثبت هو ابن أسلم البناي، عن أنس بن مالك الصحابي.

كُسْهِيلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.  
وَكَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُرْجَحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيَّهَا، وَفِي الَّتِي تَلَيَّهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الْثَالِثَةِ،  
وَهِيَ - أَيُّ الْثَالِثَةِ - مَقْدَمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا  
كَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ.  
وَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقِسْمٌ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبُهُهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ.  
وَالْمُعْتَمَدُ عَدْمُ الْإِطْلَاقَ لِتَرْجِمَةِ مُعِينَةٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) سهيل بن أبي صالح، وثقة الذهي. وقال ابن حجر: صدوق، وأبوه ذكوان ثقة، وكان سهيل يميز ما سمعه من أبيه، وما سمعه من جماعة عن أبيه. تهذيب: ٢٦٤: ٤.

والعلاء بن عبد الرحمن، قال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: أنكر عليه أشياء. وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، وثقة بعض الأئمة، وتكلم فيه بعضهم، وحسن بعضهم حديثه.  
وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة ثقة عالم بالمغازي، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.  
وعمر بن شعيب وثقة كثير من المحدثين، وتكلم بعضهم فيه. وقال الذهي: حديثه فوق الحسن، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وثقة ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق سمع من جده عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مكثر من الرواية، كان يكتب كل ما يسمع من النبي ﷺ.  
وهذه الإسنادات صحيحان عند طائفة من المحدثين، وهما في أعلى رتبة الحديث الحسن.

(٣) المعتمد ألا يحكم لترجمة معينة، أي سلسلة سند معينة أنها أصح الأسانيد كلها؛ لأنَّه يعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال السند الواحد؛ لذلك أخذ المتأخرُون بالاحتياط، وحكموا بأصحية الأسانيد بالنسبة لبلد معين، أو صحابي معين، أو راو معين.

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحية على مالم يطلقوه.  
ويتحقق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تحريرجه<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به  
البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لأنّاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول،  
واختلاف بعضهم في أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحقيقة مما لم يتفقا عليه.

### [المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.  
وأمّا ما نقلَّ عن أبي علي النيسابوري<sup>(٢)</sup> أنه قال: ما تحت أديم السماء أصحٌ من كتاب مسلم، فلم يصرّح بكونه أصحٌ من صحيح البخاري؛ لأنَّه إنما نفى وجود كتاب أصحٌ من كتاب مسلم؛ إذ المنهي إنما هو ما يقتضيه صيغة "أفعَلَ" من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة،  
يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفي المساواة.

وكذلك ما نقلَّ عن بعض المغاربة أنه فضلَ صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع  
إلى حُسن السياق وجودَة الوضع والترتيب، ولم يُفصِّح أحدُّ منهم بأنَّ ذلك راجع إلى الأصحَّة، ولو  
أفْسَحوا به لرَدَّه عليهم شاهدُ الوجود.

فالصفات التي تدورُ عليها الصحة في كتاب البخاري أتمُ منها في كتاب مسلم وأشدّ، وشرطُه فيها  
أقوى وأسدّ.

(١) هذا تفضيل بحسب المرجع الذي خرج الحديث، أما التفضيل السابق فهو بحسب قوة الإسناد، والفضيل بحسب قوة الإسناد أعلى ولا شك.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي، ولد ٢٧٧هـ، ورحل وعظمت شهرته، كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفي ٣٤٩هـ.

أمّا رُجحاته من حيث الاتصال فلا شرط اطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءً من روى عنه ولو مرّةً واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة. وألزم البخاري<sup>(١)</sup> بأنّه يحتاج أن لا يقبل العنون أصلاً، وما ألزم به ليس بلازم؛ لأنّ الراوي إذا ثبت له اللقاء مرّةً لا يحرّي في روایاته احتمال أن لا يكون سمع؛ لأنّه يلزم من جرائه أن يكون مدّساً<sup>(٢)</sup>، والمسألة مفروضة في غير المدلّس. وأمّا رُجحاته من حيث العدالة والضبط: فلأنَّ الرجالَ الذين تكلّمَ فيهم من رجالِ مسلم أكثرَ عدداً من الرجالِ الذين تكلّمَ فيهم من رجالِ البخاري<sup>(٣)</sup>، معَ أنَّ البخاري لم يكثُرْ من إخراجِ حديثِهِمْ، بل غالبيتهم من شيوخِهِمْ الذين أخذ عنهم، ومارسَ حديثَهُمْ، بخلافِ مسلمٍ في الأمرينِ. وأمّا رُجحاته من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأنَّ ما انتقدَ على البخاري من الأحاديث أقلَّ عدداً مما انتقدَ على مسلمٍ<sup>(٤)</sup>.

هذا مع اتفاقِ العلماء على أنَّ البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلومِ، وأعرف بصناعةِ الحديثِ منهُ، وأنَّ مسلماً تلميذه وخيرِيجهُ، ولم يزالْ يستفيدُ منهُ، ويَتَبعُ آثارَهِ،

(١) "وألزم البخاري" مراده ألزم مسلم البخاري بأنه يجب على رأيه هذا ألا يقبل العنون أصلاً، أي الحديث الذي فيه فلان عن فلان، لكن الواقع أن البخاري يقبل العنون، وكذا غيره من الأئمة أيضاً، فدل ذلك على بطلان هذا المذهب. والذي تبين لكاتب السطور بالبحث أن مسلماً لا يقصد البخاري في كلامه المشار إليه، بل يقصد غيره، وقد وافقني على ذلك بعض المحققين في هذا العصر بالذاكرة معه.

(٢) المدلّس: هو الراوي الذي يستعمل عبارة توهّم سماع ما لم يسمع. وسيأتي مفصلاً ص ٨٥.

(٣) رجال البخاري أربع مائة وبضع وثمانون رجلاً، تكلم في ثمانين منهم بالضعف، أما رجال مسلم فست مائة وعشرون، تكلم في مائة وستين، فكان البخاري أرجح من هذه الناحية وإن كان الكلام أي النقد الذي صدر على رواهما غير مؤثر. وانظر لقط الدرر: ٤٥.

(٤) انتقد على الصحيحين مائتان وعشرة أحاديث، انفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً، وانفرد مسلم بعما، واشتراكاً في الباقي.

حتى لقد قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء".

### [مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ومن ثم، أي ومن هذه الحيثية - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره - قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثم صحيح مسلم؛ لمؤشراته للبخاري في آفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول أيضاً، سوى ما عُلل، ثم يقدّم في الأرجحية، من حيث الأصحيّة، ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في روایاتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل<sup>(٢)</sup>. فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كلّ منهما. فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وئم قسم سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة<sup>(٣)</sup>.

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، ولد ٣٠٦هـ، وأكب على طلب العلم، ورحل في الآفاق، ودخل مصر فاتسعت روايته، حتى كان أعلم أهل زمانه بالحديث ورجاله وعلمه، وكان فقيها ومقرئاً، توفي ٣٨٥هـ، له كتب كثيرة يطول ذكرها منها: السنن (ط)، المؤتلف والمختلف (ط)، العلل (ط).

(٢) هذا حكم إجمالي راعى فيه الحافظ ابن حجر الإيجاز، وهناك تفصيل في الاحتجاج بروايات رجال الصحيحين التي ليست في الصحيحين، وهو أن تلاحظ كيفية رواية كل من الشيوخين لهذا الرواية واحتجاجه بها. التدريب: ١٢٨:١

(٣) أي إنه صحيح ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما، فهو في الرتبة الأخيرة؛ لذلك عدّه القسم السابع. ثم أشار المصنف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجمالي، فقال: "إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة"، وهي تخرير الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما.

أمّا لو رجحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أخرى تقتضي الترجيح، فإنَّه يُقدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يُعرضُ للمفْوَقِ ما يجعله فائضاً، كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلاً، وهو مشهورٌ باصرارِه عن درجةِ التَّوَاتِرِ، لكنْ حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفِيدُ العِلْمَ، فإنَّه يُقدَّمُ على الحديثِ الذي يُخرِجُه البخاريٌّ إذا كانَ فرداً مُطلقاً، وكما لو كانَ الحديثُ الذي لم يخرجْ جاه من ترجمةٍ وُصِفتَ بكونها أصحَّ الأسانيدِ كمالِكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ، فإنه يُقدَّمُ على ما انفردَ به أحدهُما، مثلاً، لا سيما إذا كانَ في إسنادِه منْ فيه مقال.

### [الحسن لذاته]

فإنْ خَفَ الضَّبْطُ، أي قَلَ - يُقال: خَفَ الْقَوْمُ خُفْوَاً: قَلُوا - والمُرَادُ معَ بقية الشُّروطِ المُتَقْدِمةِ في حدِّ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَسَنُ لذاته<sup>(١)</sup>، لا لشيءٍ خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضادِ، نحو حديثِ المستورِ إذا تعددَ طُرُقهُ، ونَخَرَجَ باشتراطِ باقيِ الأوصافِ الضعيفِ. وهذا القِسْمُ منَ الْحَسَنِ مشاركٌ للصَّحِيحِ في الاحتياجِ به، وإنْ كانَ دُونَهُ، ومشابهٌ لهُ في انقسامِه إلى مراتبٍ بعضُها فوقَ بعضٍ.

### [الصَّحِيحُ لغيرِه]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ،.....

= وهذا التفضيل إجمالي، أي إن جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم وهكذا...، ولا يلزم من ذلك أن كل حديث في البخاري أصح من كل حديث في مسلم، وقد عرض المصنف لذلك فيما يأتي فتبه.

(١) الحسن لذاته: هو الحديث الذي اتصل سنته بنقل عدل خف ضبطه ولم يكن شاذًا ولا معللاً، فهو كالصحيح، لكن بفارق واحد وهو أنه خف ضبطه، أي استوف شرط الضبط المقبول في الحد الأدنى.

وقوله بعد ذلك: "لا لشيءٍ خارجٍ" تفسير للحسن لذاته، وقوله: "هو الذي يكون حسنُه بسببِ الاعتضاد" تفسير قوله: "لشيءٍ خارجٍ". فالحسن لشيءٍ خارجٍ هو الذي يكون حسنُه بسببِ الاعتضاد أي التقوية، وهو الحسن لغيره. وضرب له مثلاً حديث المستور إذا تعددَ طرقه، والمستور هو الذي روى عنه ثقنان ولم يعدل ولم يجرح.

وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته - لو تفرد - إذا تعدد<sup>(١)</sup>. وهذا حيث ينفرد الوصف<sup>(٢)</sup>.

[حسن صحيح]

فإن جمعاً، أي الصحيح والحسن في وصف واحد، كقول الترمذى وغيره: "حديث حسن صحيح"، فللتعدد الحاصل من المحتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟ ومُحَصّل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمحتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حُذف منه حرف التردد؛ لأن حقيقته أن يقول: "حسن أو صحيح"، وهذا كما حُذف حرف العطف من الذي بعده<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم

(١) أي إن الصحة تطلق على الحديث المتعدد السنن الذي يوصف بالحسن بمنفرد من غير تعدد.

(٢) قوله: "وهذا حيث ينفرد الوصف" أي وهذا المعنى الذي شرحه لل الصحيح والحسن حيث ينفرد الوصف، أي حيث يوصف الحديث بلفظ صحيح فقط أو حسن فقط، من غير صفة أخرى، فإن وصف بكلمة "حسن" مع صفة أخرى: "حسن صحيح" أو "حسن غريب" أو "حسن صحيح غريب"، فله تفسير آخر يأتي عند المصنف، وقد بدأ بالحسن الصحيح.

(٣) أي مثل حذف حرف الواو العطف من الحديث الذي روی بإسنادين، وقال الترمذى فيه: "حسن صحيح" فإن الأصل فيه "حسن و صحيح" فحذف الواو، وسيحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله: "ولال...".

أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد<sup>(١)</sup>، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن" صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

[حسن غريب]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذى بـأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن" غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

[الحسن عند الترمذى وهو الحسن لغيره]

فالجواب: أن الترمذى لم يعرِف الحسن مطلقاً، وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن" من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: "حسن"، وفي بعضها: "حسن" غريب. وفي بعضها: "غريب". وفي بعضها: "حسن صحيح". وفي بعضها: "حسن غريب"، وفي بعضها: "صحيح غريب"، وفي بعضها: "حسن صحيح غريب".

وتعريفه إنما وقع على الأوَّل فقط، وعبارته تُرشد إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه<sup>(٢)</sup>: "وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وكل حديث يُروى، لا يكون راويه متهماماً بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حسن".

(١) أي هذا التفسير بأن الكلام على تقدير "حسن أو صحيح" حيث يتفرد السند بالحديث، ولا يكون له سند آخر. وإلا أي إذا لم يحصل التفرد، بل تعدد سند الحديث، فيكون الكلام على تقدير "حسن وصحيح".

(٢) في كتاب العلل: ١: ٣٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لزاما، وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره، انظر ما يأتي ص ١٠٥.

فُعِرَّفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ، فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، أَوْ حَسْنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُرَجِّعْ عَلَى تَعْرِيفِهِ، كَمَا لَمْ يُرَجِّعْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ صَحِيقٌ، فَقَطْ، أَوْ غَرِيبٌ فَقَطْ، وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهُرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: "حَسْنٌ" فَقَطْ إِمَّا لِغَمْوُضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطلاحٌ جَدِيدٌ؛ وَلَذِكَ قِيَدَهُ بِقُولِهِ: "عِنْدَنَا"، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ النَّحَاطَابِيُّ<sup>(١)</sup>. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدِفعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيَّادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلَّهُمْ وَعَلَّمَ.

[زيادة الثقة]

وَزِيَادَهُ راوِيهِما - أَيُّ الصَّحِيقِ وَالْحَسْنِ - مَقْبُولَهُ مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَهُ لِرَوْاِيَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تَلْكَ الرِّيَادَهُ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَهُ<sup>(٢)</sup> إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْاِيَهُ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَهُ، وَلَا يَرُوِيهِ عَنْ شِيَخِهِ غَيْرُهُ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَهُ .....

(١) حَمْد (عَلَى وزن المُصْدِر) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ الْبَسِيِّ، الْخَطَابِيُّ أَبُو سَلِيمَانَ، وَلَدَ ٣١٩هـ فِي بَسْتِ مِنْ بَلَادِ كَابِلَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، فَقِيهُ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ حَافِظٌ، شَافِعِيُّ الْمَذَهَبِ تَوَفَّى ٣٨٨هـ. لَهُ كِتَابٌ كَثِيرٌ مِنْهَا: مَعَالِمُ السَّنَنِ (ط)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ (ط)، وَإِصْلَاحُ غُلْطِ الْمُحَدِّثِينَ (ط).

وَالَّذِي فَعَلَهُ الْخَطَابِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسْنِ، وَنَسَبَ التَّعْرِيفَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، اَنْظُرْ مَعَالِمُ السَّنَنِ شَرْحَ مُختَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ: ١١: ١.

فَدَلَّ صَنْيِعَهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَسْنَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَامَّةً، أَمَّا التَّرْمِذِيُّ فَقَدْ صَرَحَ بِقُولِهِ: "وَمَا قَلَنَا فِي كِتَابِنَا"، ثُمَّ قَالَ: "فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسْنٌ"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَسْنَ فِي كِتَابِهِ وَحَسْبَ اصطلاحِهِ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذَا شَرْوَعٌ فِي زِيَادَهُ الثَّقَهِ: وَهِيَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثَّقَهُ فِي رَوْاِيَهُ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَهُ أَوْ جَمْلَهُ فِي الْمَتنِ أَوْ السِّنَدِ، وَالْكَلَامُ الْآتَيُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي زِيَادَهُ الْمَتنِ.

بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى<sup>(١)</sup>، فهذه التي يَقُولُ التَّرجِيْحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الراجحُ، وَيُرَدُّ المرجوحُ.

وأشتهر عن جمِيعِ الْعُلَمَاءِ القُولُ بِقَبْوِ الْرِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَّسِعُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُشَرِّطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادَّاً، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّا أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ باشْتِرَاطِ انتِفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر قسمين لزيادة الثقة يتضمنان قسمًا ثالثًا، وهذه الأقسام هي:

- ١- أن تكون الريادة غير منافية للحديث أصلاً، فهذه تقبل؛ لأنها في حكم حديث مستقل تفرد به الثقة، فإنه قبل منه.
  - ٢- أن تخالف الريادة ما رواه الثقات، فهذه ترفض؛ لأنها من نوع الشاذ، وسبق اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن.
  - ٣- ما يقع بين هاتين المرتبتين كربادة لفظة تقييد إطلاق الحديث، أو تخصيص عمومه، وفيها خلاف، أشار الحافظ إلى أنها تقبل؛ فإنه قال في الريادة المروفة: "منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى"، وهذا القسم الثالث لا يلزم من قبوله رد الرواية الأخرى، فيقبل، وهو مذهب الشافعية ومالك وأحمد. ولم يقبل أبو حنيفة هذا القسم؛ لأن الزيادة لما غيرت الحكم الأصلي، أصبحت من نوع الزيادة المعاوضة.
- مثال ذلك حديث نعيم المحمر: "صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ... الْحَدِيثُ" رواه النسائي (٢: ٣٢٤)، وصححه ابن حزيمة (١: ٢٥١). تفرد نعيم المحمر بزيادة الجهر بالبسملة، وهو ثقة، وغيره لم يذكر الجهر بها.

ووجه تردد هذا المثال بين القسمين أنه يشبه الأول؛ لموافقته على قراءة البسملة، ويشبه الثاني؛ لزيادة الجهر بها، وهو نوع مخالفة تؤثر في الحكم، فقال الشافعية: يسن الجهر بها، وخالف الجمهور، وفسروا الحديث بأنه سمعها لقربه. انظر إعلام الأنام: ٥٠٦.

(٢) واعجب أكثر من ذلك من بعض الكاتبين العصريين في هذا العلم كيف يطلق قول زيادة الثقة من غير شروط، وقد سبق له قبل قليل اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن، لكن متابعته العميم لابن حزم جعلته لا يدرى ما يصدر عنه.

والمنقولُ عن أئمَّةِ الْحَدِيثِ المُتَقْدِمِينَ كَعَبِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَيَحْيَى الْقَطَانِ<sup>(٢)</sup>، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيٌّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَأَبِي زُرْعَةَ<sup>(٦)</sup>، وَأَبِي حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَالْدَّارِقَطَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، اعْتَبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْزِيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبْوِ الْزِيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبْوِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدْلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَعْتَبِرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِيِّ فِي الضَّبْطِ مَا نَصَهُ وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد ١٣٥هـ، وكان من الربانيين في العلم، أحد المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات، توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ولد ١٢٠هـ، وإليه المتبع في التثبت بالبصرة، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ورع خاشع متواضع. توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، إمام أهل الجرح والتعديل. توفي ٢٣٣هـ، حديثه في الستة. من كتبه: التاريخ والعلل (ط)، ومعرفة الرجال (ط).

(٤) علي بن عبد الله جعفر ابن المديني البصري أبو الحسن الإمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، توفي ٢٣٣هـ. روى له الستة إلا مسلماً وإنما ماجه؛ فإنه روى له التفسير. كتبه كثيرة جداً في فنون الحديث سبق إلى كثير منها، بني عليها اللاحقون.

(٥) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، حبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي ٢٥٦هـ في شوال، وله اثنان وستون سنة، روى له الترمذى والنمسائى.

(٦) عبد الله بن عبد الكريم الرازى أبو زرعة. ولد ١٩٠هـ، وقيل: ٢٠٠هـ، كان أحد الأئمة في الحديث ورجاله وعلمه، زاهداً عابداً، توفي ٢٦٤هـ.

(٧) محمد بن إدريس الحنظلى، أبو حاتم الرازى، أبو عبد الله، ولد ١٩٥هـ، محدث حافظ إمام في الحديث ورجاله وعلمه من أقران البخاري ومسلم، روى عنه جماعة من الأئمة أشهرهم ابنه عبد الرحمن توفي ٢٧٧هـ.

(٨) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد ٢١٥هـ، ورحل إلى الآفاق، من أئمة الحديث الكبار توفي ٣٠٣هـ. له: السنن الكبرى (ط) والمجتبى مختصر منه (ط)، والضعفاء والمتروكين (ط)، وعمل اليوم والليلة (ط)، وهو جزء من السنن الكبرى.

أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإنْ خالَفَهُ فُوجِدَ حديثه أَنْقُصَ، كَانَ فِي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِ حديثهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفَ أَسْرَرَ ذلِكَ بِحَدِيثِهِ، انتَهَى كَلامُهُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فُوجِدَ حديثهُ أَزْيَدَ أَسْرَرَ ذلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيادةَ الْعَدْلِ عِنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبْوُلُهَا مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَفَاظِ، فَإِنَّهُ اُعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقُصَ مِنْ حَدِيثٍ مِنَ الْحَفَاظِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيَّهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَ ذلِكَ مُضِرًا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا.

### [المحفوظ والشاذ]

فإنْ خَوْلَفَ بِأَرْجَحِهِ مِنْهُ لِمَرْيَدِ ضَبْطٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمَقَابِلُهُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُ.

مَثَلُ ذلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ رَجُلًا تُؤْفَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَىٰ هُوَ أَعْتَقَهُ".، الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>، وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، .....

(١) الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى، ولد ٢٠٩ هـ ورحل، ولزم البخارى زماناً وخرج به، إمام حافظ ورع، كف بصره في آخر عمره؛ لكتلة بكائه حشية من الله توفي ٢٧٩ هـ، له: الجامع المعروف بسنن الترمذى، والشمائى، والعلل، وكلها مطبوعة.

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القزوينى، ولد ٢٠٩ هـ توفي ٢٧٣ هـ، وماجه لقب أبيه، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنف التصانيف أشهرها: "السنن"، وهو أحد الأصول الستة (ط).

(٣) تمام الحديث "فَاعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ". أخرجه أبو داود، ميراث ذوى الأرحام: ٣: ١٢٤، والترمذى ٤:

وَخَالِفَهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُوسَجَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ أَبْنِ عُيْنَةَ، انتهى.

فَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةً مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدْدًا مِنْهُ.  
وَوُرِفَّ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي  
تَعْرِيفِ الشَّاذِ بِحَسْبِ الْاَصْطِلَاحِ.

### [المعروف والمنكر]

وَإِنْ وَقَعَتِ الْمَخَالِفَةُ مَعَ الْضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ، وَمَقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ الْمُنْكَرُ<sup>(٢)</sup>.  
مَثَالٌ مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حُبَيْبٍ ..... .

٤٢٣ وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٥)، وَقَدْ بَيَّنَ التَّرمِذِيُّ أَنَّ عَمَلَ الْفَقِهَاءِ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا ابْنُ رَجَبِ فِي  
شَرْحِ الْعُلُلِ: ١١ : ١٥، وَبَيَّنَ ابْنُ قَتِيْبَةَ أَعْذَارَهُ فِي ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

(١) تَرْجِمَ يَا يَجَازُ لِأَعْلَامِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:

ا- ابْنُ عُيْنَةَ: هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عُيْنَةَ بْنُ مِيمُونَ الْمَلَائِيِّ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَةٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ إِمامٌ حَجَّةَ،  
كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَارَةِ تَوْفِيَ ١٩٨هـ، حَدِيثُهُ فِي الْسَّتَّةِ.

ب- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِيُّ، مُحدثُ مَكَّةَ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ تَوْفِيَ ١٢٦هـ، حَدِيثُهُ فِي السَّتَّةِ.

ج- عُوسَجَةُ الْمَكِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِيَسَ بِالْمَشْهُورِ، وَوَرَثَهُ أَبُو زَرْعَةَ، كَمَا فِي "هَذِيبِ السَّنَنِ" لِلْمَنْذُريِّ: ٤ : ١٧٥،  
رَوَى لَهُ الْأَزْبَعَةَ.

د- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ حِيرَ الْأَمَّةِ وَتَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ، تَوْفِيَ ٦٧هـ.

ه- ابْنُ جَرِيجِ: هُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيجٍ، ثَقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمامٌ، أَوْلَى مِنْ صَنْفِ التَّصَانِيفِ بِمَكَّةَ،  
يُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ تَوْفِيَ ١٥٠هـ، حَدِيثُهُ فِي السَّتَّةِ.

و- حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ درْهَمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ عَمِينٍ: لَيْسَ أَحَدٌ ثَبَّتَ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ تَوْفِيَ ١٧٩هـ، رَوَى لَهُ السَّتَّةِ.

(٢) الْمَعْرُوفُ: مَا رَوَاهُ الْقَوِيُّ مُخَالِفًا لِلْضَّعْفِ. وَالْمُنْكَرُ: مَا رَوَاهُ الْمُضَعِّفُ مُخَالِفًا لِلْقَوِيِّ. وَأَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ  
الْمُنْكَرَ عَلَى الْفَرْدِ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيهٌ ثَقَةً. مِنْهُجُ النَّقْدِ بِرَقْمِ ٧٩ صِ ٤٣٠. وَانْظُرْ مَا يَأْتِي صِ ٩٢.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ بْنِ إِدْرِيسِ التَّمِيِّيِّ الْخَنْظَلِيِّ الرَّازِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَدَ ٢٤٠هـ، وَارْتَحَلَ بِهِ أَبُوهُ  
أَبُو حَاتِمٍ، فَأَدْرَكَ الْأَسَانِيدَ الْعَالِيَّةَ، أَخْذَ عِلْمَ أَبِيهِ وَعِلْمَ أَبِي زَرْعَةَ، وَكَانَ إِمامًا بِحْرَا فِي الْعِلْمَ، زَاهِدًا، وَكَانَ يَعْدُ

- وهو أخو حمزة بن حبيب الزبيات المقرئ - عن أبي إسحاق، عن العيّار بن حريث، عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنّ غيره مِن الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

[تفریق الشاذ عن المنکر]

وُعْرِفَ بهذا أنَّ بين الشَّادِ والمُنْكَرِ عموماً وخصوصاً مِنْ وجِهِ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِمَاعاً في اشتِراتِي المُخالفة، وافتراقاً في أن الشَّادَ روایة ثقیة أو صدُوقٍ، والمُنْكَر روایة ضعیفٍ، وقد غفلَ مَنْ سَوَى بینَهُما<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

[المتابعة]

وَمَا تقدَّم ذِكْرُه<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كُونِهِ فَرْداً قد وافَقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ الْمُتَابَعُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدةِ.

من الأبدال توفي ٣٢٧هـ، أشهر كتبه الجرح والتعديل (ط) يشهد بعلو مرتبته، والعلل (ط) يشهد بعمق نظره، وله غيرها.

= والحديث المذكور رواه في كتاب العلل: ٢ : ١٨٢، لكن فيه: "قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف".

فحبّيب بن حبيب رواه مرفوعاً، وغيره من الثقات رواه موقوفاً أي من كلام ابن عباس، فحكم على حديث حبيب هذا بأنه منكر؛ لأن حبيباً خالفاً الثقات، وهو ضعيف جداً، وهأه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك. لسان الميزان: ٢ : ١٧٤. وشكله على غير المثبت سهو، فتبه.

(١) العموم والخصوص من وجه، ويسمى أيضاً العموم والخصوص الوجهي، هو أن يشترك لفظان أو أكثر في صفة، ثم يفترق كل واحد بخصلة يختص بها دون غيره.

(٢) لعله يزيد الإمام ابن الصلاح. انظر علوم الحديث: ٨٠-٨١ وتعليقنا عليه.

والمتابعة<sup>(١)</sup> على مراتب

١- إِنْ حَصَلَتْ لِرَوَى نَفْسِهِ فَهِيَ التَّامَّةُ.

٢- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشِيخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ.

وُيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَّةُ.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعى في "الأم"<sup>(٢)</sup>، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ".

فهذا الحديث ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ "إنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا الْهَلَالَ" ، لكن وجده للشافعى متبعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(٣)</sup>، كذلك أخر جهه البخارى<sup>(٤)</sup> عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجده لله، أيضاً متابعة قاصرة في "صحيح ابن خزيمة" من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ "فَكَمِلُوا ثَلَاثَيْنَ" ، وفي "صحيح مسلم"<sup>(٥)</sup> من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ "فَاقْدُرُوا ثَلَاثَيْنَ".

(١) المتابعة: هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه، وتفيد المتابعة التقوية بقسميها الآتيين.

(٢) الأم في أول الصيام: ٢: ٩٤.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، حافظ عابد زاهد، أثبت الناس في "الموطأ"، توفي ٢٢١ هـ، روى له ستة إلا ابن ماجه.

(٤) في الصوم: ٣: ٢٧.

(٥) في الصوم: ٣: ١٢٢.

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللّفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكتفي، لكنّها مختصة بكونها من روایة ذلك الصحابي.

## [الشاهد]

وإنْ وُجِدَ مِنْ يُرْوَى مِنْ حديثِ صحابي آخر يُشِبهُ في اللّفظِ والمعنى، أو في المعنى فقط، فهو الشّاهد<sup>(١)</sup>.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من روایة محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فذكّر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللّفظ.

وأمّا بالمعنى فهو ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من روایة محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ "إإن غمّي عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة".

ونخصّ قوم المتابعة بما حصل باللّفظ، سواء كان من روایة ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلّق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل<sup>(٤)</sup>.

## [الاعتبار]

واعلم أن تتبع الطرق من الجواب والمسانيد والأجزاء<sup>(١)</sup> لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار.

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثا آخر في اللّفظ أو المعنى من روایة صحابي آخر.

(٢) في الصوم: ٢: ١٠٩، ومحمد بن حنين تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، روی له النسائي.

(٣) الموضع السابق.

(٤) لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما.

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يُوهم أنَّ الاعتبار قَسِيمٌ لِهِمَا<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك، بل هُوَ هيئة التوصل إِلَيْهِمَا.

وَجَمِيعُ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةً تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [المُحْكَم]

ثُمَّ الْمُقْبُولُ يُنقَسِّمُ أَيْضًا إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ أَيْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُهُ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ<sup>(٣)</sup>، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرٌ.

وَإِنْ عُورِضَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا، فَالثَّانِي لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

### [مختلف الحديث أو مشكل الحديث]

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، وَطُرُقُ دُفَعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْمُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعْسُفٍ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ النَّوْعُ

(١) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب، والذي يضم أحاديث في كل الأبواب. مثل الجامع الصحيح للبخاري.  
المسندي: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة.

الجزء: تأليف حديسي في مسألة جزئية، وقد يكون في حديث.

(٢) "قسِيمٌ لِهِمَا" أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد، متمم لهما، وليس الاعتبار كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما: أي كيفية التوصل إليهما، وهو البحث والتفيش والمذاكرة.

(٣) المحكم: الحديث الذي لا يعارضه غير ولا دليل آخر.

وقد أفرده الحكم نوعاً في "معرفة علوم الحديث": ١٢٩ - ١٣٠.

المسمي مختلف الحديث<sup>(١)</sup>. ومثل له ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> بحديث "لا عدوى ولا طيرة" مع حديث "فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" ، وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعادته مرضه، ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تبعاً لغيره.

وال الأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه للعدوى باقي على عمومه، وقد صح قوله تعالى: "لا يُعْدِي شيء شيئاً"<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصالحة، فيخالفها فتتجرب، حيث رد عليه بقوله: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلْ؟!" . يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجنوم فمن باب سد الذرائع؛ لثلا يتحقق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المتنافية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ويسمى أيضا مشكل الحديث. وهو: ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلًا، أو تعارض مع نص شرعى آخر، وانظر ص ٩٩.

(٢) علوم الحديث: ٢٨٥، وحديث "لا عدوى" متفق عليه، البخاري في الطب: ٧: ١٣٧ و ١٣٩، ومسلم في السلام: ٧: ٣٤-٣٠، وحديث: "فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ" في البخاري: ٧: ١٢٦ ضمن حديث "لا عدوى" بلفظ "كما تفر".

(٣) حديث: "لا يُعْدِي شيء" الترمذى: ٤: ٤٥١-٤٥٠ وسكت عليه، وفيه مبهم، انظر ص ١٠٠.

(٤) جواب ابن الصلاح أقوى، وهو أنساب لتفسير الأمر باختباب المخالطة بين المريض والصحيح. وقيل: "لا عدوى" خبر أريد به النهي، أي لا يعد أحد غيره.

وقد صنفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتاباً "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنفَ فيه بعده ابن قتيبة<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

### [الناسخ والمنسوخ]

وإنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعَ فَلَا يُخْلُوا، إِنَّمَا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا، فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ بِهِ أَوْ بِأَصْرَحِ  
مِنْهُ، فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ.

والنسخُ: رَفْعٌ تَعْلُقٌ حُكْمٌ شَرِعيٌّ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُتَأْخِرٍ عَنْهُ.

والناسخ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذَكُورِ.

وَتَسْمِيَتِهِ نَاسِخًا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ، أَصْرَحُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ، كَحَدِيثِ بُرْيَدَةِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"<sup>(٣)</sup> "كُنْتُ  
نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ؛ فَزُورُوهَا إِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ". وَمِنْهَا: مَا يَحْزِمُ الصَّحَابَيُّ بِأَنَّهُ

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، ومن أهل السنة، ولد ٢١٣هـ، توفي ٢٧٦هـ. كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع، كثير التصانيف، منها: الشعر والشعراء، مشكل القرآن، غريب القرآن، تأويل مختلف الحديث، وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً، وكلها مطبوعة.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي أبو جعفر، ولد ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٢٩هـ، إمام في الفقه الحنفي، من المحدثين الحفاظ الأثبات الجهابذة، برع، وفاق أهل زمانه، توفي ٣٢١هـ، له مصنفات قيمة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار (ط)، ومشكل الآثار (ط).

(٣) ٦٥ وأبو داود: ٣٢٨، والترمذمي: ٣٣٧٠، والنسائي: ٨: ٣١٠-٣١١، وابن ماجه: ١: ٥٠١،  
واللفظ المذكور قريب لابن ماجه، ليس في مسلم "إنها ...".

متَّا خِرْ، كَوْلُ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرِيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَكَ الْوَضْوَءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، آخِرَ حَاجَةً أَصْحَابُ السُّنْنِ<sup>(١)</sup>: .

وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيْخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ<sup>(٢)</sup>: .

وَلِيْسَ مِنْهَا مَا يَرَوِيهِ الصَّحَافِيُّ الْمُتَّاخِرُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مَعَارِضاً لِمَتَّقْدِمٍ عَنْهُ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخِرَ أَقْدَمَ مِنْ مَتَّقْدِمَ الْمذَكُورِ، أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيْخُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>: .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُ التَّارِيْخُ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَحْلُوا إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيْخُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، بِوْجِهِ مِنْ وَجوهِ التَّرْجِيْخِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمُتَّنْ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيْخُ تَعَيْنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أبو داود: ١: ٤٩، والنسائي: ١: ٩٠، وصححه ابن حزم وابن حبان وغيرهما. وله شواهد كثيرة.

(٢) ذكرها مثلاً له حديث أن رسول الله ﷺ قال: أفتر الحاجم والمحجوم، أخرجه أبو داود: ٢: ٢٠٨، وابن ماجه: ١: ٥٣٧ عن شداد بن أوس، وأبو داود عن ثوبان، والترمذى: ٣: ١٤٤ عن رافع بن خديج وصححه، مع حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم صائم" البخاري في الطب: ٧: ١٢٥. والترمذى: ٣: ٦-١٤٧ وصححه.

بين الشافعى أن الثاني ناسخ للأول؛ لأنه روى في حديث شداد أنه كان عام الفتح، وفي حديث ابن عباس "حرم صائم" وهذا كان في حجة الوداع، وهي بعد الفتح، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

(٣) وقد أورد الحافظ ابن رجب جملة أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، مثل التيمم إلى المناكب والأباط، و"من غسل ميتا فليغتسيل"، وهي مجموعة مهمة، انظرها في شرح علل الترمذى: ١: ٩ وما بعد، وانظر تعليقنا عليها لزاماً.

(٤) هذا معطوف على قوله السابق ص: ٧٧ "فإن عرف..." أي التاريخ.

فصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعاً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَّ. فَاعْتَبَرُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَالْتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ. ثُمَّ التَّوْقُفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوْقُفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْتَّسَاقِطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبِرِ<sup>(١)</sup> فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهُرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

### [المردود وأقسامه]

ثُمَّ المَرْدُودُ<sup>(٣)</sup> وَمُوَجِّبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَسْقَطٌ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٌ فِي رَاوٍ، عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي، أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

(١) المعتر: أي الباحث.

(٢) هذا وينبغي على طالب العلم أن يعني بدراسة ما يرد من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية، دفاعاً عن الدين، ولتعزيز الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله، ولشحذ الذهن في ذلك. وقد عني العلماء ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث، وأورد الحازمي منها خمسين وجهاً في "الاعتبار": ١١ - ٢٧، وأوصلها العراقي في نكته على ابن الصلاح إلى أكثر من مائة، ثم ضبطها السيوطي بتقسيم جيد حصرها في سبعة أقسام رئيسية وهي:

- ١- الترجيح بحال الراوي من كثرة الرواية، أو فقه الراوي أو نحو ذلك.
- = ٢- الترجيح بالتحمل كترجح التحمل تحدينا على العرض، والعرض على الكتابة أو المناولة أو الوجادة.
- = ٣- الترجيح بكيفية الرواية كترجح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه.
- ٤- الترجيح بوقت الورود كترجح المدح على المكي.
- ٥- الترجيح بلفظ الخبر كترجح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- ٦- الترجيح بالحكم كترجح الدال على التحرير على الدال على الإباحة.
- ٧- الترجيح بأمر خاص كترجح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر. انظر تدريب الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١.

(٣) قوله: "ثم المَرْدُودُ": عطف على قوله: "ثُمَّ المَقْبُولُ .. إِنْ سَلَمَ .." (ص ٧٦). فانتقل إلى الحديث المَرْدُود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المَقْبُول.

## [المردود للسقوط]

فالسقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَيِّ الإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

## [المعلق]

فالأول: المعلق، سواءً كان الساقطُ واحدًا أم أكثر<sup>(١)</sup>. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ الْأَتِيِّ ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ فِيمَنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ سقطَ مِنْهُ اثْنَانٌ فَصَاعِدًا – يجتمعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرَقُ مِنْهُ؛ إِذَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا. وَمَنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ.

وقد لخص المصنف أسباب الرد في قسمين رئيسيين هما: ١ - السقط من الإسناد. ٢ - والطعن في الراوي. ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد في قوله: "فالسقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى آخرِهِ فَتَابِعٌ. وَنَبِهُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ رَدِّ الْحَدِيثِ بِسَبَبِ سَقْطِ مِنْ إِسْنَادِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ هُوَ الْجَهْلُ بِالساقطِ، وَالاحْتِيَاطُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا".

(١) الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند.

(٢) بيان العموم والخصوص من وجه بين المعلق والمعلض: أنه إذا حذف اثنان من أول السند، فهو معلق؛ لأنه سقط من أول إسناده واحد وأكثر، وهو معرض؛ لأن سقط منه اثنان في موضع واحد. ثم ينفرد المعلق بما إذا حذف واحد فقط من أول السند أو حذف السند كله، وينفرد المعرض بما إذا حذف اثنان في موضع واحد من وسط السند.

فإنْ كانَ مَنْ فوْقَ شِيحاً لِذلِكَ المُصْنَفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ يُسَمِّي تَعْلِيقاً أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ أَوْ الْاسْتِرْقَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمٍ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَحْيِيءَ مُسَمَّى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْدَدْفَ ثَقَاتٍ، جَاءَتْ مَسَأَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَمِ، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَقْبِلُ حَتَّى يُسَمِّي<sup>(٢)</sup>. لَكِنْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابٍ تَزَمَّنَتْ صِحَّتُهُ كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَّتَ إِسْنَادَهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَيُسَمِّي مَقَالاً، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ فِي "النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أي إن عرف بالنص أي بنص بعض الأئمة أنه مدلس أو باستقراء، قضي أي حكم بأن الحديث مدلس. والاستقراء: هو دراسة مرويات الراوي وسيرته.

(٢) التعديل على الإبهام: أن يقول الراوي الثقة: حدثني الثقة، أو يقول: كل من أروي عنهم ثقات. فالجمهور لا يقبل هذا التعديل حتى يسمى الراوي وتعلم عدالته وضبطه، إلا إذ كان قائل ذلك إماما؛ فإنه يقبل تعديله على الإبهام في حق من يقلده، فانته لهذه المسألة. وهذا النص هنا بضعف الحديث المعلق، عليه أهل الحديث كلهم. وقد أخطأ بعض العصرىين فعدوه من الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعف، اغترارا بما يأتي من حكم المعلقات في الصحيحين، فهذا خطأ؛ لأن حكم المعلق في الصحيحين استثناء من القاعدة بسبب اشتراطهما الصحة في كتابيهما، ولدراسة العلماء لعلاقتهما دراسة أوصلت إلى النتيجة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، ونفصلها لك في التعليق الآتي.

(٣) انظرها ١: ٣٢٦ وما بعد، وفيها فوائد مهمة وتنبيهات قيمة. ويخلص حكم المعلقات في "صحيح البخاري" بأنه إن عبر في التعليق بصيغة الجزم مثل: "قال فلان"، فهو حكم بصحة القسم المذنوف من السندي، ويحتاج إلى دراسة المذكور إن ذكر قسما من السندي، وإن عبر بصيغة التمريض احتاج إلى دراسة السندي كله، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح.

وأما المعلقات في "صحيح مسلم" فهي قليلة:اثنا عشر حديثاً، وكلها موصولة من جهات صحيحة، انظر شرح

## [المُرْسَل]

والثاني: وهو ما سقط من آخره منْ بعْد التابعي، هو المرسل وصوريه أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ -سواءً كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كذا، أَوْ فَعَلَ كذا، أَوْ فَعِيلَ بِحُضُورِهِ كذا، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وإنما ذُكِرَ في قِسْمِ المردود للجهل بحال المحنوف؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحتمالُ السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا بِالتَّحْجِيزِ الْعُقْلِيِّ فَإِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالاستقراءِ فَإِلَى سَتَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ روَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادِهِ التَّابِعِيُّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوْقُفِ؛ لِبَقَاءِ الاحتمالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ وَالْكُوفَّيْنَ - يُقْبَلُ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ يُبَاهِنُ الطَّرِيقَ الْأُولَى، مَسْنَدًا أَوْ مَرْسَلًا، لِيَرْجُحَ

الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقط الدرر ٦٣، وعلوم الحديث ٦٧-٧٠ وقارن بشرح الألفية: ١: ٣٠ وغيرها.

(١) التابعي الكبير: هو الذي روى عن كبار الصحابة، وهذا حديثه يوجد أكثر شيء عند التابعين. والتابع الصغير: هو الذي روى عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم.

(٢) أي سواء عرفناه لا يرسل إلا عن ثقة أم لم نعرف ذلك، واستدلوا بأن المسألة في مرسل الثقة، ولو لا أن الحديث ثابت ما رفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

احتمال كون المحدث ثقة في نفس الأمر، ونقل أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> من الحنفية، وأبو الوليد<sup>(٢)</sup> الباجي<sup>(٣)</sup> من المالكية أن الرأوي إذا كان يُرسِّل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مرسله اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السقط<sup>(٤)</sup> من الإسناد

[المعرض]

إنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيِّ، فَهُوَ الْمُعَضَّلُ<sup>(٥)</sup>

[المنقطع]

وإلا فإنْ كَانَ الساقط باثنين غير متاليين، في موضعين مثلاً، فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي، الشهير بالخصاص، ولد ٣٠٥ هـ، وكان إمام الحنفية في وقته، وانتهت الرحلة إليه في بغداد، كان في الغاية من الزهد والورع، طلب للقضاء مرتين، فامتنع وأصر على الامتناع، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية، توفي ٣٧٠ هـ. له مؤلفات كثيرة من أهمها: أحكام القرآن (ط).

(٢) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب، ولد ٤٠٣ هـ، ورحل إلى الشرق، وتقشف في سبيل العلم، كان شيخ الأندلس، جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عنفوان شهرته وقوته، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه، ورجع الناس عن مذهب الظاهر بمناظراته توفي ٤٧٤ هـ، من كتبه: شرح الموطأ (ط) وغيره كثير.

(٣) وهو الذي يكون السقط فيه في أثناء السنن. بخلاف القسمين السابقين؛ فإن الأول منهما وهو المعلق وقع السقط في أوله من إسناده، والثاني وهو المرسل وقع السقط في آخره.

(٤) المعرض: ما سقط من إسناده اثنان في موضع واحد.

مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: "آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل". وبين مالك ومعاذ واسطنثان أو أكثر. وانظر الموطأ بشرحه توير الحوالة: ٢: ٢٠٩. والتقصي لابن عبد البر: ٢٤٩، فقد ذكر أن معناه صحيح مسند. أي أن أصل التوصية بحسن الخلق صحيح.

(٥) وعلى هذا فالمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحافي في موضع واحد أو مواضع

## [السقط واضح وخفى]

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضْحَىً يَحْصُلُ الْاِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكَوْنِ الرَّاوِيِّ، مَثَلًا لَمْ يَعْاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْحُذَّاقُ الْمُطَلِّعُونَ عَلَى طرقِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْواضِحُ، يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَيْخِهِ، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ، لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، وَلَا وِجَادَةٌ.

وَمِنْ ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِتَضَمَّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيِّ الرِّوَاةِ وَوِقَائِهِمْ وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ أَدْعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دُعْوَاهُمْ.

## [المدلّس]

.....  
والقسم الثاني وهو .....  
الخففي المدلّس<sup>(٢)</sup> - بفتح اللام - سمي بذلك؛ لكون الرأوي لم يسم من حدته، وأوهام سماعه للحديث ممن لم يحدّثه به.

متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، ولا يكون الساقط أول السندي، والمتقطع على ذلك مباني لبقية أقسام الساقط لا يلتقي مع شيء منها، وهو اختيار المصنف ابن حجر العسقلاني. لكن الجمهور على أن المتقطع هو ما سقط منه راوٍ أو أكثر من أي موضع من السندي. فيكون المتقطع قسماً عاماً يشمل كل أقسام الساقط من السندي، وهذا كما قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه طائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين". الإرشاد: ٨٤، وانظر تدريب الرأوي ١٢٦-١٢٧.

(١) يأتيك تعريف علم التاريخ عند المحدثين ص ١٣٥، فانظره.

(٢) المدلّس: هو الحديث الذي أوهام فيه الرأوي غير الحقيقة، وينقسم إلى قسمين رئيسيين:  
القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقبه أو عاصره ما لم يسمعه منه، - موهمًا أنه سمعه منه -،

واشتقاقه من الدلّس بالتحريّك، وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويرد المدلّس بصيغة من صيغ الأداء تحمّل وقوع اللّقى بين المدلّس ومن أسنده عنه، كـ"عن"، وكذا "قال"، ومتن وقع بصيغة صريحة لا تحوّز فيها كان كذباً.

وحكْم مَنْ ثبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ - إِذَا كَانَ عَدْلًا - أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

### [المُرْسَلُ الْخَفِيُّ]

وكذا المرسلُ الْخَفِيُّ إذا صدرَ مِنْ معاصرِ لَمْ يُلْقَ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ، بل بينه وبينه واسطة<sup>(١)</sup>.

### [الفرق بين المدلّس والمرسل الْخَفِيُّ]

والفرْقُ بين المدلّس والمرسل الْخَفِيُّ دقيقٌ، حَصَلَ تحريره بما ذُكر هنا، وهو أنَّ التدليس يختص بمن روى عَمَّنْ عُرِفَ لقاوته إِيَاهُ، فَإِنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيَهُ، فَهُوَ المُرْسَلُ الْخَفِيُّ، وَمَنْ

---

ولا يقول في ذلك: "حدثنا ولا أخبرنا" وما أشباههما، بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

مثاله: الحديث الذي رواه أبو عوانة الواضاح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: فلان في النار ينادي: يا حنان يا منان

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبر عنده؛ فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استفسر بين الواسطة بينه وبينه.

القسم الثاني: تدلّيس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسمى الشيخ أو يكتبه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يعرف. والتدلّيس بكل أحواله مكره مذموم، ذمه العلماء والمحدثون. لكنهم لم يجرحوا المدلّس؛ لأنَّه إيهام وليس كذباً.

(١) المرسل الْخَفِيُّ: هو ما رواه الراوي عَمَّنْ عاصَرَهُ وَلَمْ يسمعْ مِنْهُ وَلَمْ يلقَهُ. وهذا اختيار الحافظ ابن حجر. مثل رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر، فإنها مرسلة عاصَرَ يُونسَ نافعاً لكنَّه لم يلقَه.

أَدْنَحَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعاصرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ، لِزَمَهُ دُخُولُ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمُعاصرَةِ وَحْدَهَا لَا يُبَدِّلُ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَرَمِينَ<sup>(١)</sup>، كَأَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَدُ الْمُعاصرَةِ يُكْتَفِي بِهِ فِي التَّدْلِيسِ، لِكَانَ هُؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ؛ لَأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هُلْ لَقُوَّةُ أَمْ لَا<sup>(٤)</sup>.

وَمَمَّنْ قَالَ باشْتِرَاطِ الْلَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ إِلَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ، وَكَلامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُعْرَفُ عَدْمُ الْمُلَاقاَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِحَرْزِمِ إِمامِ مُطَلِّعٍ.

(١) المُخَضَرَمُونَ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَمُوا وَلَا صَحْبَةَ لَهُمْ، وَسِيَّاتِي بِحَثْنِهِمْ ص ١١٣.

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّيِّ بْنِ عُمَرٍو، مُخَضَرِمُ شَهَدِ الْيَرْمُوكِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٩٥ هـ أَوْ ١٠٠ هـ، عَنْ مائَةِ وَثَلَاثِينَ، رُوِيَ لَهُ الْسَّتَّةُ.

(٣) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ الْبَجْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ، مُخَضَرِمُ رَوِيَ عَنِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَقَةُ لِهِ أَفْرَادٌ، تَوَفَّ فِي ٩٧ هـ، وَقَدْ جَاوزَ الْمَائَةَ. وَتَغَيَّرَ حَفْظُهُ آخِرَ عُمْرِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْسَّتَّةِ.

(٤) لِلْقَائِلِينَ إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُدَلِّسَ يَشْتَهِلُ رِوَايَةَ الْمُعاصرِ عَنْ عَاصِرِهِ أَنْ يَجْبِيَوْا عَنْ هَذَا الْإِسْتِدَالَالَّ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي رِوَايَةِ هُؤُلَاءِ كَانَ بَيْنَا، وَأَمْرُهُمْ كَانَ وَاضْحَا بِعَدْمِ سَمَاعِهِمْ مِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ، وَهُوَ فِيمَا يَبْدِي مِنْهُبُ الْجَمِيعِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ كَلامُ الْإِمامِ مُسْلِمٍ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالِ الْحَدِيثِ بَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ إِذَا كَانَ لِقَاؤُهُمَا مُمْكِناً، وَلَمْ يَبْثُتْ عَدْمُ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا. وَالْفَرْقُ بَيْنِ الْمُدَلِّسِ وَالْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ إِبْهَامُ السَّمَاعِ فِي الْمُدَلِّسِ دُونَ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةً راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد<sup>(١)</sup>، ولا يحکم في هذه الصورة بحکم كلٍّ؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمُبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

### [أسباب الطعن في الراوي]

ثم الطعن<sup>(٢)</sup> يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط<sup>(٣)</sup>، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي؛ لأنَّ الطعن إما أن يكون

(١) أي المزيد في متصل الأسانيد، وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره مثل: الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سارة عن أبيه "أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح". زاد الراوى عن الزهرى عمر بن عبد العزيز في السنن. وهو خطأ، والسند متصل بدونه. انظر تحريره في منهج الفهد: ٣٦٤-٣٦٥. وانظر ما يأتي ص ٩٥.

(٢) قوله: "ثم الطعن" رجوع إلى قوله: "وموجب الرد إما أن يكون لسقوط من إسناد أو طعن في راوٍ... فالسقط إما...". ص ٨٠. فخطف قوله: "ثم الطعن" على "فالسقط".

(٣) هذا إحصاء مهم ودقيق لأسباب الطعن في الرواية، بني عليه بعض الباحثين أسباب ضعف الحديث كما بني على حصر أقسام السقط. وحاصل الإحصاء: أن أسباب الطعن عشرة، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، أما أقسام الطعن في العدالة فهي: الكذب، والاهمام بالكذب والفسق والبدعة والجهالة.

وأما أقسام الطعن في الضبط فهي: فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة للثباتات وسوء الحفظ، ولم يربتها حسب هذا التقسيم، بل جعلها تتدخل لغرض علمي مهم هو التدرج بالنزول من الأشد إلى ما دونه، وهذا مراده من قوله: "الأشد فالأشد على سبيل التدلي" فتبته. ولذلك ذكر فحش الغلط بعد الاهمام بالكذب؛ لأن فحش الغلط طعن شديد في الراوى كالاهمام بالكذب.

انظر شرح علل الترمذى: ١: ٣٨٧، والإمام الترمذى: ١٥٣.

- ١- لِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبُوَيِّ بَأَنْ يَرُوَى عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ مَتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.
- ٢- أَوْ تُهْمِتِهِ بِذَلِكَ بَأَنْ لَا يُرُوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمُعْلَوَمَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ وَقْوَعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوَيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأُولِ.
- ٣- أَوْ فُحْشِنَ غَلَطِهِ أَيْ كَثْرَتِهِ.
- ٤- أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ.
- ٥- أَوْ فَسِيقِهِ أَيْ بِالْفَعْلِ أَوِ الْقَوْلِ<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ يَلْغُ الْكُفَرُ، وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأُولَى عُمُومُ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>؛ لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِ، وَأَمَّا الْفَسِيقُ بِالْمُعْتَقَدِ فَسِيَّاسَتِي بِيَانِهِ.
- ٦- أَوْ وَهَمِهِ بَأَنْ يَرُوَى عَلَى سَيِّلِ التَّوْهِمِ.
- ٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَيْ لِلثَّقَاتِ.
- ٨- أَوْ جَهَالَتِهِ بَأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيَحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أَوْ بِدَعَتِهِ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أَحْدِثَ عَلَى حِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بِمَعَانِدَةِ، بِلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في أصلنا ، وفي غيره "أو القول" ، وهو أنساب بالمعنى المراد.

(٢) أي أفرد الكذب عن الفسق، وجعله أول أسباب الطعن؛ لكونه أشد قدحا.

وقوله: "أما الفسق بالمعتقد..." جواب لسؤال محنوف تقديره: فإن قيل: لماذا لم تتدخل فيه فسق المعتقد، وهو الخطأ الاعتقادي الذي لا يكفر صاحبه؟ فأجاب ف قال: سيأتي بيانه أي قبل الأخير وهو الطعن بالبدعة. ص ١٠٢.

(٣) أي دليل قد يحسبه المبتدع قويًا أو صحيحًا وهو ليس كذلك، كقول المعتزلة: "يجب على الله فعل الأصلح" خلطوا بين كونه رؤوفاً رحيمًا بخلقه وبين الوجوب.

١٠ - أَوْ سُوءِ حفظِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غُلْطُهُ أَقْلَى مِنْ إِصَابَتِهِ.

### [الموضوع]

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ هُوَ الْمَوْضُوعُ<sup>(١)</sup>.

وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا بِالْقُطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصُدِّقُ الْكَذَبُ، لَكِنَّ؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُلْكَةً قُوَّةً يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اطْلَاعَهُ تَامًا، وَذِهْنَهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِرَائِنِ الدَّالِّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضْعِعِهِ. قَالَ أَبْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>: لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبًا فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ، انتهِي. وَفَهِمْ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلِبَسِ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى الْقُطْعِ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقُطْعِ نَفْيَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقْعُدُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاعَ فَتَلُ الْمُؤْرِرِ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالْزَّنَنَاءِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبِيْنَ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

(١) الحديث الموضوع: هو الحديث الكذب المخالق على النبي ﷺ.

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقى الدين بن دقيق العيد، ولد ٦٢٥هـ، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب، وأسرته أسرة علم، وتقدم في صعيد مصر، نشأ على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله.

تفقه في المذهبين المالكي والشافعي، ودرس باقي المذاهب، وتبصر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام، واشتهر بالعلم والفقه فولى منصب القضاء، فقام بمحققه خير قيام، واعتزله مراراً وهو يعاد إليه، توفي ٧٠٢هـ. من كتبه: مختصر علوم الحديث، الاقتراح (ط)، الإمام في أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإمام، لم يكمل، قالوا: لو كمل لم يكن في الإسلام مثله، وإن حكم الأحكام بشرح عمد الأحكام شاهد بعلمه وفضله (ط).

(٣) كأنه يريد الذهبي وكلامه في الموقعة: ٣٧، فتأمل.

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يُؤخذ من حال الرّاوي، كما وقع للّامون بن أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> أَنَّه ذُكِرَ بحضوره الخلاف في كون الحَسَن<sup>(٢)</sup> سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرِيرَةَ أَوْ لَا، فساقَ في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أَنَّه قال: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَكَمَا وَقَعَ لِغِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>، حيث دخل على المُهَدِّي<sup>(٤)</sup> فوجده يلعب بالحمام؛ فساقَ في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ، أَنَّه قال "لَا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ جَنَاحٍ"، فزاد في الحديث "أَوْ جَنَاحٍ"، فَعَرَفَ الْمُهَدِّي أَنَّه كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

ومنها ما يُؤخذُ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل<sup>(٦)</sup>.

(١) مأمون بن أحمد المروي السلمي، دجال، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط، وعزى المصنف في "النكت" هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجويباري الدجال.

(٢) الحسن بن يسار البصري، ولد ٢١ هـ، ورضع من أم سلمة أم المؤمنين، كان من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن من علم و زهد و ورع و عبادة مع غاية الفصاحة، توفي ١١٠ هـ، حدثه في السنة.

(٣) غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسى، الملقب بالمهدى، ابن الخليفة أبي جعفر المنصور. ولد ١٢٧ هـ، وولي الخلافة ١٥٨ هـ، فأقام العدل، ونصر السنة، ووسع على الرعية، وتبع الزنادقة، توفي ١٦٩ هـ.

(٥) اللفظ الصحيح لحديث: "لَا سَبَقَ...". أخرجه أبو داود في الجهاد: ٣: ٢٩ والترمذى: ٤: ٢٠٥ والنمسائى: ٦: ٢٢٦-٢٢٧ زتيم كتدخ" ٢: ٩٦٠ وصححه ابن حبان: موارد الظمان: ٣٦٥.

وقوله: "سبق" بفتح الباء: الجائزة التي تعطى لمن يسبق.

(٦) هذا شرط للحكم على الحديث أنه موضوع، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة حازمة، لا يحتمل أن يراد بالنص تأويل لمعنى آخر، كأن يكون فيه كناية، أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أريد به الخاص وما أشبه ذلك. ومن تلك المخالفات الأحاديث التي وضعتها الزنادقة لتشويه العقيدة، مثل حديث: "رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران..." رواه أبو علي الأهوازى أحد الكاذبين في كتابه في الصفات، قبح الله واضعه.

ثم المروي تارةً يخترعه الواضع، وتارةً يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيفاً لإسناده فيرتكب له إسناداً صحيحاً ليرد وج. والحاصل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية، كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهاه. وكل ذلك حرام يا جماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية<sup>(١)</sup> وبعض المتتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup> فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ. واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: من حَدَثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كذب فهو أحد الكاذبين<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم.

### [المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك<sup>(٤)</sup>.

(١) بتشديد الراء نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، الجسم الذي يشبه الله تعالى بخلقه توفي ٢٥٥هـ، وكان يضع الحديث لنصرة مذهبها، قاتله الله.

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والزهد والورع، توفي ٤٣٨هـ، له كتاب كبير في التفسير، والتبصرة والتذكرة في الفقه.

(٣) روي بفتح الباري، على الشبيه، وبكسرها على الجمع. والحديث أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٧، والترمذى في العلم وصححه: ٥: ٣٦، وأخرجه ابن ماجه ١: ١٤-١٥ عن علي بن طالب وعن المغيرة بن شعبة وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير: ٦: ١١٦.

(٤) المتروك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهةه، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

## [المنكر على رأي]

والثالث: المنكر على رأيِّي مَنْ لا يَشْرُطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا الرَّابُّ وَالْخَامِسُ، فَمَنْ فَحَشَّ غَلَطَهُ أَوْ كَثَرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ، فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>.

## [المعلل]

ثَمَّ الْوَهَمُ وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادُسُ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَاصِلِ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْوَهَمِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَهَمِ رَاوِيهِ -مِنْ وَصْلٍ مَرْسَلٍ أَوْ مِنْ قَطْعٍ أَوْ إِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ، وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبْعَيْنِ وَجَمْعِ الْطَرُقِ فَهَذَا هُوَ الْمُعْلَلُ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُّهَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا ثَاقِبَاً، وَجِفْنُظَاً وَاسِعاً، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ، كَعُلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبَعْحَارِيُّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمُعْلَلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، كَالصَّيْرَفِيُّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرَهَمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا مسلكٌ جديٌ في استعمال مصطلح "منكر" غير السابق ص ٧٢، فللمنكر استعمالان: الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أقوى منه. الثاني: المنكر: ما تفرد به راوِيهٌ خالٍ أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المقدمين، فتبه لنـذلك.

(٢) المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة، وظاهره السلامه منها.

(٣) ويقابل ذلك إن اطلع على الوهم من دلالة ظاهرة كحرج راوِيهٍ أو انقطاع سنته، فهو الضعيف غير المعلل، وقارن رأينا هذا بالشرح.

(٤) يعقوب بن شيبة بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، المولود ١٨٠هـ، من كبار علماء الحديث، تفقه على مذهب مالك. توفي ٢٦٢هـ، له: المسند وهو كبير جداً لم يكمل، عشر منه على قطعة وطبع.

(٥) وقال ابن مهدي: في معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعلم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له

ثم المخالففة،<sup>(١)</sup> وهي القسم السابع

[المُدرج]

إن كانت واقعةً بسبب تغيير السياق، أي سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدرج<sup>(٢)</sup> الإسناد، وهو أقسام:

**الأول:** أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يُبين الاختلاف.

**الثاني:** أن يكون المتن عند راوٍ لا طرفاً منه فإنه عندَه بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

**الثالث:** أن يكون عند الرّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتضراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديدين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

= حجة، وكم من شخص لا يهتدى لذلك.

فهم بعض من كتب في هذا العلم وليس متمنكا فيه أن علم علل الحديث فيه أمر غبي لا يعتمد على أسباب علمية، فأخذوا في ذلك أعظم الخطأ، إنما مرادهم أنه مثل أي انتهاك يحكم بعمرسته وخبرته، وكثيراً ما يغيب عنه التعبير عن المعنى الدقيق الذي في نفسه.

(١) مخالففة الراوي لمن هو أقوى منه في الحديث تدل على وهمه فيه، فإذا كثرت مخالفاته ضعف حديثه كله.

(٢) المدرج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به وليس منه. وهو قسمان: مدرج الإسناد، وهو الذي بدأ به المصنف هنا، ومثاله: حديث علي: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم إلخ" رواه جرير بن حازم من طريق عاصم بن ضمرة، والحادي الأعور عن علي مرفوعاً. مع أن عاصماً رواه موقوفاً، فأدرج جريراً أحد الإسنادين في الآخر، وجعله مرفوعاً عنهما. انظر سنن أبي داود: ٢: ١٠١-١٠٠، ونصب الرأية: ٢: ٣٢٨-٣٢٩.

الرابع: أن يسوق الإسناد فـيُعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبيل نفسه، فيظن بعضه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك<sup>(١)</sup>.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنّه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمح موقفي من كلام الصحابة، أو من بعدهم بمفروع من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن.

ويذرئ الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الرواية، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرئتين أو أكثر، والله الحمد<sup>(٣)</sup>.

[المقلوب]

(١) كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار" رواه حدثا، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة، وهذا جعله ابن الصلاح من شبه الوضع (علوم الحديث ص: ١٠٠). وجعله المصنف ابن حجر من المدرج، وصنف ابن حجر أبيق.

(٢) مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "للعبد الملوك الصالح أجران. والذى نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي؛ لأحببت أن أموت وأنا ملوك"، ومستحيل أن يقول النبي ﷺ هذا الشطر الثاني: "والذى إلخ" فهو مدرج بدهنة. والحديث في "البخاري": ٣: ١٤٩، ومسلم: ٥: ٩٤.

(٣) اسم كتاب الخطيب: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وكتاب المصنف هو "تقريب المنهج بترتيب المدرج". والحديث المدرج من الحديث الضعيف من حيث الإدراج فقط، ولا يقدح بأصل الحديث إن كان صحيحا. ولا يجوز تعمد الإدراج إلا ما كان لتفسير غريب.

أو إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَيْ فِي الْأَسْمَاءِ كَمُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِيهِ الْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ<sup>(١)</sup>، وَلِلْخُطَبَيْبِ فِيهِ كِتَابٌ "رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ". وَقَدْ يَقُولُ  
الْقَلْبُ فِي الْمُتَنَّ أَيْضًاً، كَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْدِ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ،  
فَفِيهِ "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ"، فَهَذَا مَمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدٍ  
الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ" كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

[المزيد في متصل الأسانيد]

أو إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِزِيادةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقْنُ مَمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ  
الْمَزِيدُ فِي مُتَصَّلِ الْأَسَانِيدِ<sup>(٣)</sup>. وَشَرْطُهُ أَنْ يَقُولَ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ  
مَعْنَعَنَاً، مَثَلًاً، تَرَجَّحَتِ الرِّيَادَةُ.

[المضطرب]

أو كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ أَيْ الرَّاوِيِّ، وَلَا مَرْجِحٌ لِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْآخَرِيِّ، فَهَذَا هُوَ  
الْمُضْطَرِبُ<sup>(٤)</sup>.

(١) المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً باخر في السندي أو المتن، سهوا أو عمداً.

(٢) البخاري: ١: ١٢٩، ومسلم: ٣: ٩٤. أخرج مسلم الرواية المقلوبة، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المتن، انظر التوسيع في فتح الباري: ٢: ١٠٠ - ١٠١. وكأنه لما ذكرنا لم يعر بعض العلماء الرواية السالمة من القلب إلى مسلم.

(٣) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليقاً، فانظره.

(٤) المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط الحديث.

مثال المضطرب: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في ستة المصلي: "إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا". روي عن إسماعيل هكذا، وروي =

وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن.

لكن قل أن يحکم المحدث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.  
وقد يقع الإبدال عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حفظِهِ، امتحاناً مِنْ فاعِلِهِ، كما وَقَعَ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>، والعُقَيْلِي<sup>(٢)</sup>  
وغيرهما.

وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْدًا، لا لمصلحة، بل  
لِلإغراطِ مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غلطاً فهو من المقلوب أو المُعَلَّلِ.

### [المصحف والمحرف]

أو إن كانت المُخالفَةُ بتغيير حرفٍ، أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك  
بالنسبة إلى النقط فالمحض، وإن كان بالنسبة إلى الشكل .....

= عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وروي غير ذلك كثير مما يوجب اضطرابه، انظر الاستزادة في علوم الحديث: ٩٤، وتدريب الرواية: ١٧٠-١٧٢، ونكت ابن حجر: ٧٧٢، وما ذكر من دفع الاضطراب عنه غير كاف، والله أعلم.

ومثاله أيضاً حديث كفارنة: من أتى امرأته وهي حائض، فهو مضطرب السندي والمني؛ لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتنا، انظره في كتابنا إعلام الأنام: ١: ٣٢٤.

والاضطراب في المتن قليل جداً، لسعة أوجه الجمع والترجيح بين المتن.

(١) امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قلبوا له مائة حديث وعرضوها عليه، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له. انظر التفصيل في "تاريخ بغداد": ٢٠، وطبقات الشافعية: ٢: ٢١٨ وغيرها.

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين، توفي ٣٢٢هـ، من كتبه: الضعفاء (ط).

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روایته، ونزید فيها ونقص، فأتيناهم لامتحانه، فقرأها عليهم، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم، فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

فالمحرف<sup>(١)</sup>.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري<sup>(٢)</sup>، والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنص، ولا إبدال اللفظ المراد في له، إلا عالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسئتين.

#### [اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يعيشه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلط البيان، حتى يكون المذكور والممنوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل؛ فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء.

#### [الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى. وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات. وقيل: إنما يجوز لمن

(١) المصحف: هو ما غير فيه النقط. والحرف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيف على ما يشمل الأمرين فتنبه.

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد ٢٩٣هـ، راوية عالمة محدث، من أئمة الأدب واللغة، توفي ٣٨٢هـ، وله تصانيف كثيرة حسنة في اللغة والأدب والأمثال، وكتابه المذكور مطبوع، لكنه كثير التصحيف والتحريف.

يَسْتَحْضِرُ اللفظُ؛ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، فَنَسِيَ لِفَظَهُ وَبَقَى مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلحةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفَظِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُولَى إِبْرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَاظِهِ، دُونَ التَّصْرِيفِ فِيهِ. قَالَ الْقاضِي عِياضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِغَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظْنُ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

[غريب الحديث]

إِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بِأَنْ كَانَ الْفَظُّ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ احْتِيجَ إِلَى الْكِتَابِ الْمُصَنَّفِ فِي شِرْحِ الْغَرِيبِ<sup>(٢)</sup>، كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَّامَةَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْحُرُوفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْهَرَوِيِّ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قد استقر القول على منع الرواية بالمعنى؛ لأن الأحاديث قد دونت في الدواوين، فزالت الحاجة للرخصة بالرواية على المعنى. انظر التنبيه على ذلك في علوم الحديث: ١٩١، وشرح الألفية: ٢٠، واختصار علوم الحديث: ١٤٣ وغيرها.

(٢) أي غريب الحديث: وهو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة. وينبغي الحذر من الخلط بينه وبين الحديث الغريب؛ فإن الحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه، وقد سبق ص ٥٦.

(٣) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، ولد ١٥٧هـ، وكان عالماً بالحديث عارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، توفي ٢٢٤هـ. عبكرة له: الأموال (ط) فضائل القرآن (ط). كتابه "غريب الحديث" مهم جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ولد ٥٤١هـ، وبرع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، توفي ٦٢٠هـ. له مؤلفات كثيرة ومتنوعة في الفقه، أشهرها: المعني (ط)، والمقنع (ط) وروضۃ الناظر في أصول الفقه (ط).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهرمي، نسبته إلى هرة من مدن حراسان، إمام لغوي بارع وأديب، توفي ٤٠١هـ. من كتبه "كتاب الغربيين" أي غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما. وقد انتشر في الآفاق. (ط).

وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني<sup>(١)</sup>، فتَّقَبَ عليه واستدرَكَ، وللزَّمَخْشَرِي<sup>(٢)</sup> كتابٌ اسمه "الفائق" حَسَنُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ إِبْنَ الْأَثِيرِ<sup>(٣)</sup>، فِي "النَّهَايَةِ" وكتابه أَسْهَلُ الْكُتُبِ تناولاً لِـ"إِعْوَازِ قَلِيلٍ" فِيهِ.

وإِنْ كَانَ الْفَظُّ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ، احْتِاجَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ معانِي الْأَخْبَارِ وَبِيَانِ الْمُشَكَّلِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

وقد أَكْثَرَ الْأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ كَالْطَّحاوِيُّ وَالْخَطَابِيُّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِمْ.

### [الجهالة]

ثُمَّ الْجَهَالَةُ بِالرَّأْوِيِّ، وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، وَسَبَبُهَا أَمْرَانٌ:

### [من له نعوت متعددة]

(١) محمد بن أبي بكر عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ولد ٤٥٠ هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً شديداً التواضع، توفي ٥٨١ هـ. له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غني بالفوائد الحديثية.

(٢) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، حار الله، ولد ٤٦٧ هـ، وجاور بمكة، فلقب "حار الله"، علامة، معتزلي جلد، ومفسر ولغوي أديب، توفي ٥٣٨ هـ. من كتبه: الكشاف (ط)، والفائق في غريب الحديث (ط)، وأساس البلاغة (ط).

(٣) المبارك بن محمد الجزرى، محمد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، ولد ٤٤٤ هـ، محدث كبير ولغوى بارع وأصولى، أصيب بمرض أقعده، وتداوى بدواء نفعه، لكنه أوقف التداوى حتى لا يدخل على رجال الدولة، توفي ٦٠٦ هـ، له: جامع الأصول (ط)، والنهاية في غريب الحديث (ط).

(٤) سبق بعنوان: "مختلف الحديث" ص ٧٢، فراجعه.

(٥) يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر التمري القرطبي، الإمام حافظ المغرب وفقيده، ولغويه، ولد ٣٦٨ هـ، توفي ٤٦٣ هـ. له تصانيف كثيرة متقدمة، أشهرها: التمهيد شرح الموطأ (ط)، وجامع بيان العلم وفضله (ط)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (ط).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكَثَرَ نُوْعُهُ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُبْيَةً، أَوْ لَقَبًّا، أَوْ صِفَةً، أَوْ حِرْفَةً، أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بِهِ لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَيَظْنَ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهَلُ بِحَالِهِ. وَصَنَفُوا فِيهِ أَيِّ فِي هَذَا النَّوْعِ "الْمُوضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفَرِيقِ"، أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الصُّورِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ أَمْثَلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشَّرِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، نَسَبَهُ بَعْضُهُمُ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمُ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَنَاهُ بَعْضُهُمُ أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُمُ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمُ أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظْنَ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

### [الوحدان]

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَكُثُرُ الْأَنْهَدُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَفُوا فِيهِ "الْوُحْدَانَ" وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرُوْهُ إِلَّا وَاحِدًا لَوْ سُمِّيَّ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِمَا.

(١) هذا علم من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة، ومن أسباب تعدد الاسم للراوي أو الكنية أو اللقب: التدلیس (تدلیس الشیوخ)، أو التستر: يتستر به بعض الكاذبين.

(٢) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد ٣٢٢هـ، محدث مصر وحافظها، نقاده دقيق، توفي ٤٠٩هـ، من كتبه: المؤتلف والمختلف.

(٣) أي ثم بعد الأزدي الصوري، وهو تلميذ الأزدي محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، توفي ٤٤١هـ.

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالباً في الرفض، سبئياً، توفي ٤٦١هـ، روى له الترمذى وبين مخالفته.

(٥) مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري، حافظ إمام حليل فقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، توفي ٢٦١هـ، له مؤلفات منها: صحيحه المشهور (ط)، والوحدان (ط).

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوسي. الحافظ الكبير اليقط محدث خراسان في عصره، توفي ٣٠٣هـ، له: المسند الكبير، والأربعين.

[المُبْهَم]

أو لا يسمى الرّاوي اختصاراً من الرّاوي عنه<sup>(١)</sup>، كقوله: أخْبَرَنِي فلانٌ أو شيخٌ أو رجلٌ أو بعضُهم أو ابنُ فلانٍ.

ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بُورودِه من طريقٍ آخرٍ مسمى، وصنفوا فيه "المُبْهَمات" ولا يقبلُ حديث المُبْهَم ما لم يسمّ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أُبْهِمَ اسمُه لا يُعرفُ عينه، فكيف عدالته؟

وكذا لا يقبلُ خبره، ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل، كأن يقول الرّاوي عنه: أخْبَرَنِي الثُّقَّةُ؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عنده مجروباً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يقبلُ المرسَلُ، ولو أرسَلَه العدلُ جازِماً به لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقبل تمثِيلاً بالظَّاهِرِ؛ إذ الجُرُوحُ على خلافِ الأصل، وقيل: إنَّ القائل عالماً أجزأه ذلك في حقِّ من يوافقُه في مذهبِه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث<sup>(٢)</sup>، والله تعالى الموفق.

(١) وهذا هو المبهم، وهو من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء. قوله: "صنفوا فيه المبهمات" أي الكتب التي تحمل في اسمها هذا الاسم: "المبهم"، وأحسنها المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للحافظ أحمد العراقي. مثال المبهم: حديث لا يعدي شيء شيئاً السابق، رواه الترمذى عن أبي زرعة بن حرير حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود، فذكر الحديث. قوله: "صاحب لنا" مبهم، وهذا مبهم في السنن، والإهمام في السنن يخل بقبول الحديث، وقد يقع الإهمام في المتن، كحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟، هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، أخرجه مسلم: ٤: ١٠٢، والترمذى: ٣: ١٧٨ مبهمًا، وفسره أبو داود: ٢: ١٣٩، والنمسائي: ٥: ١١١، وابن ماجه: ٢: ٩٦٣.

(٢) قال ابن الصلاح (١١٠): فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ في حقِّ من يوافقه في مذهبِه على ما احتجَه بعضِ المحقِّين. وهذا هو المعتمد في حقِّ من يقلد أحدَ الأئمة المتبوعين؛ أنه يعتمد على تصحيحهم وتضعيفهم، لأنَّهم مجتهدون في هذا العلم أيضًا، فاعلم ذلك، واعرف أدلة مذهبك على الاختصار؛ لتكون متبعاً للنبي ﷺ مباشرة.

## [محظوظ العين]

فإن سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَاوِيًّا وَاحِدًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَهُوَ مَحْظُوْلُ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup> كالمتهم، إِلا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يُنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَكَذَا مَنْ يُنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَاهِلًا لِذَلِكَ.

## [محظوظ الحال: المستور]

أَوْ إِنْ رُوِيَ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَادِعَادِ، وَلَمْ يُوَثِّقْ، فَهُوَ مَحْظُوْلُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ قَبِيلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةً بِغَيْرِ قِيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجَمَهُورُ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مَمَّا فِيهِ  
الْإِحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلِقُ الْقَوْلُ بِرَدَّهَا وَلَا يَقْبِلُهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّالِحِ فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) محظوظ العين: هو من عرف اسمه لكن لم يعرفه علماء الحديث إلا برواية واحد عنه، وحكم حديثه مردود كالمتهم، فلا يقبل حديثه كما ثبت في بعض النسخ، لكن يقبل حديثه بأحد أمرئين ذكرهما المصنف، وترتفع جهالة العين برواية اثنين عنه، لكن لا يقبل حديثه، بل يصبح من مرتبة محظوظ الحال أو المستور.

(٢) وهو من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق ولم يجرح. واختار المصنف في حكم رواية المستور أن فيها الاحتمال: "هي موقوفة إلى استيانة حاله". قال: "وقد قبل روایته جماعة بغير قيد"، ونقله ابن الصلاح: ١١٢ عن بعض الشافعية. قال: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذر التثبت بالباطنة بهم".

ومن قبل رواية المستور الإمام أبو حنيفة، وهو تابعي متاخر، عاش في عصر تابعين، فقبل رواية من لم يظهر فيه جرح؛ لأن غالباً الحال في عصره العدالة، للحديث المتواتر: خير الناس قريٰ ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم، فمن كان من هذه الطبقات يقبل، وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وتوسيع في هذا ابن حبان، فقبل رواية المحظوظ إذا وقع في الإسناد بين ثقين، ولم يكن الحديث منكراً.

(٣) الجرح غير المفسر وهو الجرح المبهم أيضاً، هو الجرح الذي لم يذكر سببه، ومنذهب ابن الصلاح أنه لا يثبت به الجرح، لكنه يوقع ريبة يوجب مثلها التوقف، وجرى على ذلك طائفة من المحققين، ورأى بعضهم أنه يعمل بالجرح غير المفسر، والفرقان متفقان على عدم الاحتياج بخирه، لكنه عند ابن الصلاح؛ لأنه لم يثبت تعديله، وعند مخالفيه؛ لكونه ثابت الجرح، فتبه ولا تغلط كما غلط من ظن أنه على قول ابن الصلاح تعطل قائمة الجرح الجمل.

## [البدعة ورواية المبتدع]

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْفَرٍ كَانْ يَعْتَقِدُ  
مَا يَسْتَلزمُ الْكُفَرَ<sup>(١)</sup> أَوْ بِمُفْسِدٍ  
فَالْأُولُّ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبَاهَا الْجَمْهُورُ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ  
مَقَالَتِهِ قُبْلَهُ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرِدُ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدَعُّ أَنَّ مُخَالِفَهَا مُبَدِّعَةٌ، وَقَدْ  
تُبَلِّغُ فَتَكْفُرُ مُخَالِفَهَا، فَلَوْ أَحِدَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الطَّوَافِ، فَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ  
الَّذِي تُرَدُّ رَوْاِيَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرِيعَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ  
اعْتَقَدَ عَكْسَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَنْضَمَ إِلَيْ ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ، مَعَ وَرَعِيهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا  
مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرُ أَصْلًا، وَقَدْ احْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهِ، فَقِيلَ: يُرِدُ مُطْلَقاً،  
وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكْثُرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَتْوِيهَا بِذَكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبُغِي أَنْ لَا  
يُرَوَى عَنْ مُبَدِّعٍ شَيْءٌ يُشَارُ كَهْ فِيهِ غَيْرُ مُبَدِّعٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الْكَذِبِ،

(١) مُثُلُ اعْتِقَادُ حلولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ اعْتِقَادُ الْجَسْمِيَّةِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْجَسْمِيَّةِ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّ الْقُرْآنَ زِيدٌ فِيهِ أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَيْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ المَرْوِيُّ مُوافِقًا لِبِدْعَتِهِ، كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْقَسْمِ الثَّانِي، وَفِيهِ خَلَافٌ.

(٣) أَيْ سَوَاءَ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً، بِشَرْطِ أَلَا يَسْتَحْلِمُ الْكَذِبُ لِتَأْيِيدِ مِذْهَبِهِ، وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، لَكِنْ مِذْهَبُ الْجَمْهُورِ أَحْوَطُ، وَإِنْ كَانَ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ نَظِرةً خَاصَّةً فِي بَعْضِ الْمُبَدِّعَةِ، فَفَقِيلُوا رَوَاِيَتَهُمْ وَلَوْ كَانُوا دَاعِيَةً، وَذَلِكَ لِلْخِبَرَةِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّخْصِ، مُثُلُ الْخَوارِجِ، فَقَدْ كَانُوا فِي غَايَةِ الصَّدَقِ، وَقَدْمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ عَاصِرُوا الرَّوَايَةَ وَخَبِرُوا أَحْوَالَهُمْ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ رَوَايَةُ الشَّيْخِيْنَ لِبَعْضِ الدَّعَاهُ.

كما تقدم، وقيل: يُقبلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَزِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الْرَوَايَاتِ وَتَسْوِيْتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ

وأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ، فَادَّعَى الْإِلْفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ<sup>(١)</sup> نَعَمْ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَوِي مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّاحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيَّ<sup>(٢)</sup> شَيْخُ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ"، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: وَمِنْهُمْ زَانُّ عَنِ الْحَقِّ أَيُّ عَنِ السُّنْنَةِ صَادِقُ اللَّهِجَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا، إِذَا لَمْ يُقَوِّي بِهِ بِدْعَتَهِ انتَهَى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَةَ التِّي لَهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارْدَدَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يَوْاْفِقُ مَذَهَبَ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سوء الحفظ]

شَمَّ سوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ السَّبُبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِجِحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطْطِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ

[الشاذ على رأي]

إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُ عَلَى رَأِيِّ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي دون تفريق بين أن يكون ظاهر المروي موافقاً بدعنته أو لا.

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزياني، من الحفاظ المصنفين، وهو منحرف عن علي بن أبي طالب، توفي ٢٥٩ هـ، كتبه تدل على وفاة علمه، له: "الجرح والتعديل" و"الضعفاء" ط، ولكنها يتحامل على الكوفيين.

(٣) كأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة، شرح الشرح: ٥٣٥، ونقول: هذا اصطلاح غريب في الشاذ، وانظر ما سبق ص: ٥٩، ٧١.

## [المختلط]

أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الرّاوي إما لـكبيره، أو لـذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها،  
بأنْ كان يعتمدُها، فرجع إلى حفظهِ فسأله، فهذا هو المختلط<sup>(١)</sup>  
والحكمُ فيه أنَّ ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميَّز قُيلُ، وإذا لم يتميَّز تُوقَّفَ فيه، وكذا من اشتبَهَ  
الأمرُ فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه<sup>(٢)</sup>.

## [الحسن لغيره]

ومتى تُوبَعَ السيءُ الحفظ بمعتبرٍ<sup>(٣)</sup>، كأنَّ يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي ..... .

(١) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، والمراد من قوله: "المختلط" من طرأ عليه هذا الفساد بعد أن كان صحيحاً ضابطاً.

(٢) فمن عرف عنه أنه أخذ عن المختلط قبل اختلاطه، قبل حديثه عنه، وإن عرف أنه أخذ عنه بعد اختلاطه لم يقبل، وكذا إن وقع الشك هل أخذ عنه قبل اختلاطه أو بعده، لم يقبل.

مثال المختلط: عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام صاحب المصنف، قال أَحْمَدُ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ فَلَيُسِّرْ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ. وَمَا لَيْسَ فِي كِتَابِهِ كَانَ يَلْقَنُ فِي تَلْقَنِهِ. والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المائتين، فمن سمع منه قبل الاختلاط الأئمة: أَحْمَدُ بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ووكيع، ويحيى بن معين، ومن سمع منه بعد ذلك: إبراهيم بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبرري.

هذا وقد تتكب عن حادة الصواب بعض من نصب نفسه للحديث إذ ضعف حديث عبد الرزاق الذي في مصنفه (٤: ٢٦٢ و ٢٦١) في صلاة التراويح بأن عبد الرزاق قد اختلط، ليس له دعواه عدم مشروعية أدائه عشرین ركعة، فقد عرفت أن كتبه صحيحة، وأن التخليط أضر بما سمع منه مما كان يحدث به من حفظه، لكن الرجل ضحى بهذا الجامع العظيم من جوامع الحديث النبوى في سبيل فكرته التي يصر عليها.

(٣) أي بورود الحديث من طريق راوٍ معتبر، أي مرتبته يعتبر به في الجرح والتعديل، وهذا يشمل من قيل فيه: "صَدُوقٌ" إذا لم يثبت ضبطه فما دونه من مراتب التعديل، والمرتبتين الأولى والثانية من مراتب الجرح، مثل: فيه لين، ضعيف. فإذا ورد حديثه من طريق آخر مثله أو أقوى منه صار حسناً، وهو الحسن لغيره، وانظر فيما سبق تعريفه للترمذى ص: ٦٧.

لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المخدوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كلّ واحدٍ منهم احتمال أن تكون روایته صواباً، أو غير صوابٍ على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدِهم، رُجحَ أحدُ الجانبيْن من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظٌ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحطٌ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضُهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

[الإسناد والسند]

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

[المتن]

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المعروف تصريحاً أو حكماً وصيغه]

وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أنَّ المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله، أو من تقريره.

مثال المَرْفُوعِ مِن القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بـكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المَرْفُوعِ مِن الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فـ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المَرْفُوعِ مِن التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فَلَانَ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَلَا يَدْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

ومثال المَرْفُوعِ مِن القَوْلِ حَكْمًا لَا تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ<sup>(١)</sup> - مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لِغَةٍ أَوْ شَرِحٍ غَرِيبٍ، كَالإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرَ الْمَاضِيَّةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْأَتِيَّةِ كَالْمَلَاحِمِ وَالْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup> وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا إِلَّا إِخْبَارٍ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عَقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرَالْهُ، وَمَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مَوْقِفًا<sup>(٤)</sup> لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوْقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَلَهُذَا وَقَعَ الْاحْتِرَازُ عَنِ الْقَسْمِ الثَّانِي<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ سَوَاءً كَانَ مَمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ.

ومثال المَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حَكْمًا أَنْ يَفْعُلُ<sup>(٦)</sup> مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .....

(١) الإِسْرَائِيلِيَّاتُ: هِيَ الْلُّوْنُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ مِنَ الْثَّقَافَةِ وَالْأَخْبَارِ.

(٢) قَوْلُهُ: "مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ" مَفْعُولُ لِقَوْلِهِ: "مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ" وَمَا بَيْنَهُمَا مُعْتَرَضٌ. وَالَّذِي لَا مَجَالَ لِاجْتِهَادِ فِيهِ فَسَرَهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: "كَالإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرَ الْمَاضِيَّةِ..." فَكُلُّ مَا ذُكِرَهُ لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ.

(٣) الْمَلَاحِمُ: الْحَرْوُبُ الْمَاهِلَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَالْفِتْنَةُ: الشَّدَائِدُ الَّتِي تَنْزَلُ بِالنَّاسِ، وَتَخْتَبِرُ دِينَهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا.

(٤) أَيْ لِأَنَّ إِخْبَارَ الرَّاوِيِّ عَنِ الْأَمْرَ الْمَذَكُورَةِ يَقْتَضِي مُخْرَا أَيِّ عَنِ اللَّهِ، وَمَوْقِفًا أَيِّ مَعْلَمًا وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَوْقِفُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(٥) أَيْ شَرْطُنَا أَلَا يَكُونُ أَخْذُ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا الْأَخْذُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) قَوْلُهُ: "أَنْ يَفْعُلُ" أَيِّ الصَّحَابِيُّ، وَفِي النَّسْخِ الْأُخْرَى: "أَنْ يَفْعُلُ الصَّحَابِيُّ". وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.

أكثر من رُكوعين<sup>(١)</sup>.

ومثال المَرْفُوعِ مِن التَّقْرِيرِ حُكْمًا أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أَمْوَارِ دِينِهِمْ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ، فَلَا يَقُولُ الصَّحَابَةُ فِعْلًا شَيْءًا وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفَعْلِ.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ<sup>(٣)</sup>، ولو كانَ مَمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنِ الْقُرْآنِ.

وَيَلْتَحِقُ بِقُولِهِ "حُكْمًا" مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكَنَاءِ فِي مَوْضِعِ الْصَّيْغِ الْصَّرِيقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقُولِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ رَوَايَةً، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رَوَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى القُولُ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ<sup>(٥)</sup>، وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقُولِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "تُقَاتِلُونَ قَوْمًا ..."<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ، وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ اصطلاحٌ خاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) أشار إلى مسلم: ٣: ٣٤، وأخرجه أَحْمَد: ١: ١٤٣، فذكر صلاة علي رضي الله عنه تفصيلاً أربع رکوعات في كل رکعة إلخ "ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعْلًا" ، ورجاه ثقات، جمجم الروايد: ٢: ٢٠٧.

(٢) وكذا قول الصحابي "كانوا يقولون كذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٣) ولفظه: "كنا نعزّل والقرآن ينزل" ، البخاري: ٧: ٣٣ ومسلم: ٤: ١٦٩، كلامهما عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما

(٤) المراد بهذه الألفاظ كلها نسبة الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصول به إلى، "ينميه" أي ينقله عنه، و"يبلغ به" أي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهكذا.

ومن أمثلتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه روایة: "تقاتلون قوماً صغار الأعين..." هكذا عند أبي داود: ٤: ١١٢ . وعند مسلم: ٨: ١٨٤: "يبلغ به..." ، ورواه البخاري بالرفع الصریح: ٤: ٤٣ ، والترمذی: ٤: ٤٩٨ .

(٥) وهو أن يقول الراوي عند ذكر الصحابي: قال: قال، ولا يذكر القائل أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) سبق تخریجه، وهذه روایة أخرى له.

ومن الصَّيْغِ المحتملَةِ قولُ الصَّحَابِيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا، فَالْأَكْثَرُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْاِتْفَاقُ، قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا، كُسْنَةُ الْعُمَرَيْنِ، وَفِي نَقْلِ الْاِتْفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرُ الصَّيْرِيفِيُّ<sup>(١)</sup> مِن الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِن الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَرَدَّدَ بَيْنَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَعِيدٌ، وَقَدْ رُوِيَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَصْصِهِ مَعَ الْحَجَاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>? فَقَالَ: وَهُلْ يَعْنُونَ بِذَلِكِ إِلَّا سُنَّتُهُ؟!<sup>(٣)</sup>، فَنَقَلَ سَالِمُ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَاظِ مِنَ التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، توفي ٥٣٠هـ، له شرح رسالة الشافعي وغيره في الأصول والفروع.

(٢) علي بن أحمد سعيد الشهير بابن حزم، الحدث الحافظ، ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمة، كان أدبياً في صباحه، ثم تلقى الموطأ ومذهب مالك، ثم تحول شافعياً، ثم تحول ظاهرياً، وتعصب للظاهر وتطرف فيه حتى وصل إلى نتائج مستغربة في الفقه، مما نفر الناس عنه، كما أنه لشدة اعتقاده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع، توفي ٤٥٦هـ. خلد المذهب الظاهري بتأليفه فيه، منها: المخل (ط)، والإحکام في أصول الأحكام (ط)، وله: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط)، وغيرها.

(٣) الحديث في الرواح إلى عرفة للوقوف في الحج، ومعنى "هجر" سر في نصف النهار وارتفاع الحرارة. أخرجه البخاري (الجمع بين الصالحين بعرفة): ٢: ١٦٢.

(٤) وهم خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار.

وأما قول بعضهم: إنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلَمْ يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَوَاهُهُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تُورِّعًاً وَاحْتِياطًاً، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَبْيَ قِلَابَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجُ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سِبْعًا". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ لَوْ قَلْتُ لَمْ أَكَذِّبْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: "مِنَ السُّنَّةِ" هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِيمَادُهُ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ أَوْ لَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَيِّ: أَمْرَنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمْسَكُوا بِالْحَتَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوْ بَعْضِ الْحَلْفَاءِ أَوِ الْإِسْتِبْنَاطِ؟ وَأَجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضًا فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمْرْتُ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْنِيَ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَهُوَ الْحَتَمَاءُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَيِّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطِلِّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: كَنَا نَفْعَلُ كَذَا، فَلِهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو قلابة - بكسر القاف وتحقيق اللام - : عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي منصب القضاء، توفي ٤١٠ هـ. حديثه في السنة.

(٢) البخاري في النكاح، إذا تزوج الشيب على البكر: ٧: ٣٤، ومسلم: ٤: ١٧٣.

(٣) أي قوله: "من السنة كذا".

(٤) أي في ص ١٠٧ في قوله: "كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ص...، ومثلها "كانوا يقولون..."، و"كنا نفعل" أو "كنا نقول"، والحاصل: أن هذه الصيغة عبارتين:

ومن ذلك أن يحکم الصحابي على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمارٌ "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليهما السلام"<sup>(١)</sup>، فهذا حکمُه الرفع أيضاً لأنَّ الظاهرَ أنَّ ذلك مما تلقاه عنه عليهما السلام.

### [الموقف]

أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي<sup>(٢)</sup> كذلك، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصریح بأنَّ المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمُه، والتشبيه لا شرط فيه المساواة من كل جهة.

### [الصحابي]

ولمَّا كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث، استطردْت منه إلى تعريف الصحابي من هو فقلت: وهو من لقى النبي عليهما السلام مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. والمراد باللقاء ما هو أعم من المُحاَسَّة والمُماشَة، ووصول أحدِهما إلى الآخر، وإن لم يكاملْه، ويدخل فيه رؤية أحدِهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عليهما السلام؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup> ....

= ١ - أن تضاف إلى عهد النبي عليهما السلام، وقد تقدم أن حكمها الرفع.

- ٢ - أن لا تضاف إلى عهد النبي عليهما السلام، وهي المقصود هنا. وهذه حكمها الرفع عند كثير من المحدثين، وعند ابن الصلاح هي موقوفة. والأكثر على الأول.

(١) رواه البخاري معلقاً في الصوم: ٣: ٢٦-٢٧، ووصله الترمذى: ٣: ٧ وصححه، وأبو داود: ١: ٣٠٠ بنحوه، والنسائي: ٤: ١٢٦، وابن ماجه: ١: ٥٢٧ رقم ١٦٤٥.

(٢) ويسمى الموقف، وهو ما نسب إلى الصحابي.

(٣) عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، أسلم قديماً، وكان يوم الناس بالصلوة عند سفر النبي عليهما السلام، شهد القدسية وقتل بها شهيداً، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها.

ونحوه من العُميان، وهم صحابة بلا تردد، و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس. وقولي: "مؤمناً به" كالفصل يُخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافراً. وقولي: "به"، فضل ثانٍ يُخرج من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يُخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر<sup>(١)</sup>. وقولي: "ومات على الإسلام"، فضل ثالث يُخرج من ارتدَّ بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الرَّدَّة، كعبيد الله بن جحشٍ وابن خطلٍ. وقولي: " ولو تحملت ردةً" أي بين لقيه له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنَّ اسم الصحبة باقٍ له، سواءً رجع إلى الإسلام في حياته صلوات الله عليه أم بعده، سواءً لقيه ثانيةً أم لا.

وقولي: "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّل قصة الأشعث بن قيسٍ؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبلَ منه، وزوجه أخته، ولم يختلف أحدٌ عن ذكره في الصحابة، ولا عن تحرير أحاديثه في المسانيد وغيرها<sup>(٢)</sup>.

#### تنبيهان:

لا خفاء بر جحانٍ رتبة من لازمه صلوات الله عليه، وقاتل معه أو قُتل تحت رايته على من لم يلزمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى من كلامه يسيراً، أو ما شاهد قليلاً، أو رأه على بُعدٍ، أو في حال الطفولية<sup>(٣)</sup>، وإن

(١) هذا ليس صحابياً؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الصحابي.

(٢) هذا عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية تسقط صحبته إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي صلوات الله عليه ثانية بعد إسلامه. والمسألة فرع على الخلاف هل تحبط العمل بمجرد حصولها أو تحبطه إذا استمر صاحبها عليها إلى الموت؟ الحنفية والمالكية على أنها تحبط العمل بمجرد حصولها - عيادة بالله تعالى - ، وقد يقال في الأشعث: إن تحرير حديثه لكونه متصل السند، ولو لم يعتبر صحابياً اصطلاحاً.

(٣) بشرط أن يكون مميزاً.

كان شرفُ الصحابة حاصلاً للجميع. ومنْ لِيَسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ مِنْ حِثَّ الرِّوَايَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَافَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرُّؤْيَا.

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتِرِ، أَوِ الْاسْتِفاضَةِ، أَوِ الشُّهُرَةِ، أَوِ إِبْلَاغِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوِ بَعْضِ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوِ إِبْلَاغِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، إِذَا كَانَ دُعَاؤُهُ ذَلِكَ تَدْخُلٌ تَحْتَ الْإِمْكَانِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ اسْتَشْكُلَ هَذَا الْأُخْيَرُ جَمَاعَةً مِنْ حِثَّ إِنَّ دُعَاؤَهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِيلٍ.

[ التابعي ]

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. وَهَذَا مَتَعَلِّقٌ بِالْلُّقِيِّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ إِلَّا قِدْرُ الْإِيمَانِ بِهِ، فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، خَلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ الْمَلَازِمَةِ، أَوْ صَحَّةَ السَّمَاعِ أَوْ التَّميِيزِ.

[ المُخَضَّرَمُونَ ]

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طَبَقَةً أُخْرَى، اخْتَلَفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمُ الْمُخَضَّرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَدَّهُمْ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبْنَاءَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفَصَحُ فِي خُطْبَةِ كَتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كَتَابُهُ جَامِعاً مَسْتَوِعَبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ

(١) أي المدة الممكنة لوجود الصحابة، وهي مائة عام من بعد السنة العاشرة للهجرة، كما ثبت ذلك في الأحاديث.

(٢) ويسمى الحديث المقطوع، وهو ما نسب إلى التابعي.

(٣) أي يشترط في التابعي الشروط التي سبقت في الصحابي، لكن لا يشترط كونه مسلماً عند لقائه للصحابي. بل يكفي إسلامه بعد ذلك، أما الصحابي فيشترط أن يكون مسلماً عند لقائه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التابعين، سواءً عُرِفَ أنَّ الواحدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيُّ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كُشِّفَ لَهُ عَنِ الْجَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَآهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُلْاقِهِ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

### [تلخيص المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقسم الأولُ مَمَّا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ الْإِسْنَادِ - وَهُوَ الْمَرْفُوعُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْأَنْتَهَاءُ بِإِسْنَادٍ مَتَّصلٍ أَمْ لَا. وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ الصَّحَابَيُّ. وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ التَّابِعِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ أَيُّ فِي التَّسْمِيَّةِ مِثْلُهُ أَيِّ مُثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّابِعِيُّ فِي تَسْمِيَّةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فَلَانَ.

### [الفرقُ بينَ المقطوعِ والمنقطع]

فَحَصَّلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمُنْقَطِعِ، فَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقْدَمَ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتَّنِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ؛ تَحُوزُ أَعْنَاقَ الْأَصْطِلَاحِ. وَيُقَالُ لِلْأَخْيَرِينَ أَيِّ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الْأَثْرُ

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة أخرى "من جانبه ﷺ" وهي أليق. قال نور الدين: لكن يبقى الإشكال على عدم المخضرين صحابة قائماً، لأنهم لم يلقوا النبي ﷺ حال إسلامهم ولا رأوه.

(٢) أقسام الحديث من حيث قائله ثلاثة فيما ذكر المصنف هي: المرفوع: ما أضيف أى نسب إلى النبي ﷺ الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي. المقطوع: ما أضيف إلى التابعي، أو من بعده.

### [الحديث القدسي]

بقي رابع هو الحديث القدسي: وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ، وأسنده إلى ربه عز وجل، وأشار المصنف بقوله: "سواء كان بإسناد متصل أم لا" إلى أنه لا يشترط في هذه الأقسام اتصال السنن وكذا غيره من الشروط، بل يشترط نسبته إلى القائل فقط، ثم يحكم عليه قبولاً أو ردًا بحسب حاله سنداً ومتنا.

[المسند]

والمسند في قول أهل الحديث: هذا حديث مسنّد، هو مرفوع صحابي بسنن ظاهره الاتصال  
وقولي: "مرفوع كالجنس".

وقولي: "صحابي" كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي؛ فإنّه مرسل، أو من دونه؛ فإنّه معرض، أو  
معلق. وقولي: "ظاهر الاتصال"<sup>(١)</sup> يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما  
يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي، كعنانة  
المدلّس والمعاصر الذي لم يثبت لقائه، لا يخرج الحديث عن كونه مسنّداً لإبطاق الأئمة الذين  
خرّجوا المسانيد<sup>(٢)</sup> على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا  
شيخه عن شيخه متصلة إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.

وأمّا الخطيب فقال: المسند المتصل. فعلى هذا الموقف إذا جاء بسنن متصل يسمى عنده مسنّداً،  
لكن قال: إن ذلك قد يأتي، لكن بقلة. وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض  
للإسناد؛ فإنه يصدق على المرسل والمعرض والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به<sup>(٣)</sup>.

(١) التحقيق في المسند أنه ما اتصل سنته مرفوعاً، انظر تحقيقنا في "منهج النقد": ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) في أصلنا "الأسانيد"، ولعله سهو قلم من الناسخ.

(٣) هذا اصطلاح خاص لبعض المحدثين، وجدناه مستعملاً على قلة عند بعض المتقدمين كالنسائي، وعند  
المحدثين المغاربة كابن عبد البر، والحافظ عبد الحق، فتبه لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحاً لبعض الأئمة أو مستعملاً  
على قلة.

## [العالٰي]

فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ أَيْ عَدْدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكِ الْعَدْدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ، يَرِدُّ بِهِ ذَلِكُ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ بَعْدِ كَثِيرٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صَفَةِ عَلَيَّةِ كَالْحَفْظِ، وَالْفَقِهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشْبَعَةَ وَمَالِكَ وَالثُّورِيِّ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيِّ وَالبَّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

## [العلو المطلق]

فَالْأَوَّلُ: - وَهُوَ مَا يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا كَانَ الْغَايَةُ الْقُصُوْيُّ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مُوجَودَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا، فَهُوَ كَالْعَدْمِ.

## [العلو النسيي]

وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسِيُّ، وَهُوَ مَا يَقِيلُ الْعَدْدَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهِاهِهِ كَثِيرًا، وَقَدْ عَظَمْتُ رَغْبَةَ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحِيثُ أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَةِ وَقَلَّتِ الْخَطَا، لَأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَا جَائَتْ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ، وَطَالَ السَّنَدُ، كَثُرَتِ مَظَانُ التَّحْوِيزِ، وَكَلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ولد ٩٧هـ، وهو إمام في الفقه والحديث والزهد والورع، توفي ١٦١هـ. روى له ستة.

(٢) العلو: صفة لنوع من الأسانيد المتصلة. والإسناد العالى: هو الذي قلل عدد الوسائل فيه مع الاتصال. والعلو قسمان: العلو المطلق: وهو قلة الوسائل إلى النبي ﷺ. والعلو النسيي: وسيأتي تعريفه وبحثه في كتاب المصنف.

فإنْ كانَ فِي النُّزُولِ مَرْيَةً لِيُسْتَ في الْعُلُوِّ، كَأَنْ تَكُونَ رَجُالَهُ أَوْ ثُنَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَهُ، فَلَا تَرْدُدْ أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقاً وَاحْتَاجَ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي المَشْكَوَةَ، فَيُعَظُّمُ الْأَجْرُ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيفِ وَالتَّضْعِيفِ<sup>(١)</sup>

## [الموافقة]

وَفِيهِ أَيْ الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيَخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، أَيِّ الطَّرِيقِ الَّتِي تَصُلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ الْمُعَيَّنِ.

مَثَلُهُ: رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ قُتْبَيَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيَةَ ثَمَانِيَّةً، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَاسِ السَّرَّاجِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قُتْبَيَةَ، مَثَلًاً لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيَةَ فِيهِ سَبْعَةً، فَقَدْ حَصَلَ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبَخَارِيِّ فِي شِيَخِهِ بَعْدَهُ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

## [البدل]

وَفِيهِ أَيْ الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ الْبَدْلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شِيَخٍ شِيَخِهِ كَذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيَّ مِنْ قُتْبَيَةَ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدْلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا فَأَسْمَاءُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدْلِ وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

## [المساواة]

(١) أي فلا قيمة له، ونقول: إن العرف العلمي درج على أنه كلما أمكن الرجوع إلى مرجع أقدم كان أولى وأقوى، فالحدثون هم الأصل في هذا العرف.

(٢) قتيبة بن سعيد ثقة ثبت، توفي ٤٠٢هـ. روى له ستة.

(٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ ولد ٢١٦هـ، توفي ٣١٣هـ، روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين وغيرهما، وهو في عداد طلبة البخاري، انظر ص ١٢٠.

وفيه أي العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الرأوي إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين، كأن يروي النسائي، مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعئينه، بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فتساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

#### [المصافحة]

وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المنشروح أولاً، وسميت مصافحة؛ لأن العادة حررت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي، فكأننا صافحناه.

#### [النزول والنازل]

ويعتبر العلو بأقسامه المذكورة النزول<sup>(١)</sup>، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابلها قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

#### [رواية القرآن]

فإن تشارك الرأوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل السنن واللقم والأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية القرآن؛ لأنَّه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

#### [المدجع]

وإنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا أَيِّ الْقَرِيبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ .....  
.....

(١) النزول: كثرة عدد الرواية، والنازل: هو الحديث الذي كثر عدد الرواية في سنته ضد العالي.

فهو المُدَبِّج<sup>(١)</sup>، وهو أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ، فكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وليسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجاً، وقد صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي ذَلِكَ، وصَنَفَ أَبُو الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وإِذَا رَوَى الشِّيخُ عَنْ تَلَمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخِرِ، فَهُلْ يُسَمِّي مُدَبِّجاً؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَالتَّدَبِّيجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيَاجَتَيِ الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنِ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِدُ فِيهِ هَذَا.

### [رواية الأكابر عن الأصغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السنّ، أو في اللُّقِيِّ، أو في المِقْدَارِ، فهذا النَّوْعُ هو روايةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصْغَارِ<sup>(٣)</sup>

### [الآباء عن الأبناء]

وَمِنْهُ أَيُّ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخْصُ مِنْ مُطْلِقهِ - رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشِّيخِ عَنْ تَلَمِيذهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي عَكْسِهِ كَثُرَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَّةُ الْمُسْلُوكُ كُلُّ الْغَالِبَةِ.

(١) الأقران: الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد، وهو الاشتراط في الأخذ عن المشايخ.

رواية القرین عن القرین قسمان: الأول: المدّج، وهو أن يروي كل منهما عن الآخر.  
الثاني: غير المدّج، وهو أن يروي أحد القرینين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه، وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ.

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنباري الأصبهاني، المفسر والمحدث الحافظ، وكان مع سعة علمه صالحًا خيراً قاتناً لله، ويكثر في كتبه من الغرائب، توفي ٣٦٩هـ، له: العظمة، وطبقات المحدثين بأصبهان وغيرها.

(٣) رواية الأكابر عن الأصغر: أن يروي الكبير القدر أو السن أو الكبير فيما عمن دونه، وهو كثير في المحدثين وفائدة أنه لا يتوجه انقلاب السنن، مثل رواية البخاري عن تلميذه الترمذى.

وفائدةً معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم.

وقد صَنَفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جُزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين، ومنه من روى عن أبيه عن جده، وجَمَع الحافظ صلاح الدين العلائي<sup>(١)</sup> من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وقسّمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله: "عن جده" على الرّاوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحقّه، وخرج في كل ترجمة<sup>(٢)</sup> حديثاً من مرويّه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدْت عليه تراجم كثيرةً جدّاً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر آباً.

## [السابق واللاحق]

وإن اشتراك أثناي عشر شيخ، وتقدم موته أحدهما على الآخر، فهو السابق واللاحق<sup>(٣)</sup>، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الرّاوين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنةً، وذلك أنّ الحافظ السّلفي<sup>(٤)</sup> سمع منه أبو علي البرداني<sup>(٥)</sup> - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مائة،

(١) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ولد في دمشق ٦٩٤هـ، وكان حافظاً ثبتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلماً أدبياً. توفي ٧٦١هـ. من كتبه: جامع التحصيل لأحكام المراسيل (ط)، والوشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أي سلسلة سند.

(٢) السابق واللاحق: هو أن يشترك في الرواية عن الرّاوي راويان بين وفاتهما زمان بعيد.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد سلفه، الأصفهاني، أبو طاهر السّلفي، ولد نحو ٤٧٢هـ، إمام حافظ فقيه معمّر، شاع حديثه وكلامه مع القبول، توفي ٥٧٦هـ. وقد حاوز المائة، وله مؤلفات كثيرة.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني، ولد ٤٦٢هـ، بيردان قرب بغداد، وكان أحد المبرزين في الحديث، فقيها حنبلياً، توفي ٤٩٨هـ.

ثمَّ كان آخر أصحاب السُّلْفِي بالسماع سِبْطُه أبو القاسم عبد الرحمن بن مَكْيٍ، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك أنَّ البُخَارِي حَدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء في التَّارِيخ وغيره، ومات سنة ستُّ وخمسين ومائتين، وآخر من حَدَّث عن السَّرَّاج بالسماع أبو الحسين الْخَفَاف<sup>(١)</sup>، ومات سنة ثلَاثٍ وتسعين وثلاث مائة، وغالب ما يقع من ذلك أنَّ المسموع منه قد يتَأخر بعد أحد الرَّاوَيْن عنه زماناً، حتَّى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السَّماع دَهْرًا طويلاً، فَيَحْصُل مِنْ مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق.

#### [مُتَّفِقُ الاسم = المتفق والمفترق]

وإنْ رَوَى الرَّاوَي عن اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة<sup>(٢)</sup>، ولم يتميز بما يَخُصُّ كلاًّ منهما، فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرُّ.

ومن ذلك ما وقع في "الْبُخَارِي" في روايته عن أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عن ابن وَهْبٍ، فِإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أو أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أو عن مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عن أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فِإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيٌّ، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

#### [المهمل]

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ النِّيَابُوري، الْخَفَافُ نَسْبَةُ إِلَى الْخَفَافِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الْخَفَافَ أَوْ يَبْيعُهَا، اشتَهَرَ بِالْزَهْدِ وَالْوَرَعِ، تَوْفَى هـ٣٩٣.

(٢) سَاهَ المصنف فيما يأتي ١٢١ "المهمل"، ويدخل في هذا "المتفق والمفترق"، وسيأتي تفصيله ص ١٢٩، فقارنُهما، وقد بين المصنف هنا طرق حل مشكلته، فإنْ لم يتميز أحد المتفقين عن غيره، وكانت أحدهما غير ثقة، وجُبَّ التوقف عن العمل بالحديث.

ومن أراد لذلك ضابطاً كُلّياً يمتاز أحدهما عن الآخر، فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدِهما يتبيَّن المُهمَلُ، ومتى لم يتبيَّن ذلك أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ، فيرجع فيه إلى القراءانِ والظنِّ الغالب.

### [إنكار الراوي لحديثه]

وإنْ روى عن شيخٍ حديثاً وجَحَدَ الشَّيخَ مَرْوِيَّهُ، فإنْ كانَ جزْمًا، كأنْ يقولَ: كذَبَ عَلَيَّ، أو ما روَيْتُ هذا، أو نحو ذلك، فإنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدُّ ذَلِكَ الْحَبْرُ؛ لِكَذِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالًا، كأنْ يقولَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ، قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسَيَانِ الشَّيخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبِلُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الفَرْعَ تَبَعُّ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثِ إِذَا ثَبَّتَ الْأَصْلُ الْحَدِيثُ ثَبَّتْ رِوَايَةُ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ يُبَغِّي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعَّا لَهُ فِي التَّحْقِيقِ فِي النَّفِيِّ، وَهَذَا مُتَعَقِّبٌ<sup>(٢)</sup>، إِنْ عَدَالَةُ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَةُ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يُنَافِي، فَالْمُثِبُّ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِيِّ، وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِخَلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقا.

وَفِيهِ وَأَيْ وَفِي هَذَا التَّوْعِ صَنَفَ الدَّارِقَطْنِيُّ كِتَابًا مِنْ حَدَّثَ وَنَسِيَّ، وَفِيهِ مَا يَدْلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكُونِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثٍ فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لَكِنَّهُمْ

(١) الشافعية وأهل الحديث على الأول، والحنفية على الثاني أي عدم قبول الحديث؛ لأن إنكار الأصل له أوقع عندنا ريبة في حفظ تلميذه عنه.

(٢) متعقب: منتقد.

(٣) أي بالشهادة على الشهادة، إذا أنكر الشاهد الأصلي لم تقبل شهادة الثاني الذي ينقل شهادته عن الأصلي.

لاعتِمادِهم على الرِّوَاةِ عَنْهُمْ، صارُوا يَرْوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّارَاوِرْدِيِّ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي بِهِ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُهْيَلِ، فَلَقِيتُ سُهْيَلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهْيَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ<sup>(٤)</sup>

[المُسْلِسل]

وَإِنْ اتَّفَقَ الرِّوَاةُ فِي إِسْنَادِ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، كَسَمِعْتُ فَلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فُلانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلانٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، كَسَمِعْتُ فُلانًا يَقُولُ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلانٌ ... ، إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْفِعْلَيَّةِ كَقُولِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فُلانٍ فَأَطْعَمْنَا تِمْرًا ... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلَيَّةِ مَعًا كَقُولِهِ: حَدَّثَنِي فُلانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلَحْيَتِهِ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ ... ، إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى في الأحكام، باب اليمين مع الشاهد ٣: ٦٢٧، وأبو داود في الأقضية ٣: ٣٠٩، وابن ماجه في الأحكام ٢: ٧٩٣. ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود. وأخرج الحديث مسلم في الأقضية ٥: ١٢٨، وأبو داود ٣: ٣٠٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير طريق سهيل.

(٢) أبو محمد المدى، محدث مكثر، صدوق، إذا حدث من كتبه فشقة، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ. روى له الجماعة.

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، لقب ربيعة بذلك لامعانيه في الرأي، ثقة فقيه، توفي ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٤) لكن هذا لا يلغى احتمال خطأ الرواية ما دام الشيخ لم يتذكر الحديث.

(٥) تمام الحديث: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره أخرجه الحاكم تمام التسلسل في "معرفة علوم الحديث": ٣٥-٣٧، والأيوبي في "المناهل السلسلة": ٣١-٣٢.

فهو المسَلسل<sup>(١)</sup>

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التَّسْلِسُلُ في مُعْظَمِ الإِسْنَادِ، كِحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِالْأُولَى، فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تُتَهَىءُ فِيهِ إِلَى سُفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلَّسًا إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمْ<sup>(٢)</sup>.

### [صيغ الأداء]

وصيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب<sup>(٣)</sup>، الأولى: سمعتُ وحدَثني، ثمَّ أخْبَرَنِي، وقرأتُ عليهِ، وهي المرتبة الثانية، ثمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وهي الثالثة، ثمَّ أَبْنَأَنِي، وهي الرابعة، ثمَّ نَوَّلَنِي، وهي الخامسة، ثمَّ شَافَهَنِي أَيْ بِالإِجازَةِ، وهي السادسة، ثمَّ كَتَبَ إِلَيَّ أَيْ بِالإِجازَةِ، وهي السابعة.

(١) المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواية أو الرواية، والتسلسل يقوى اتصال السند، ويشعر بحلوته الإسناد، وحكمه حكم المتصل، يقبل إذا استوفىسائر الشروط.

(٢) يشير إلى حديث الراحمون يرحمهم الرحمن، تسلسل يقول كل واحد: "حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه"، لكن التسلسل صحيح فيه إلى سفيان بن عيينة، واتصل السند بعده دون تسلسل.

### (٣) طرق التحميل والأداء:

ذكر المصنف كيفية العبارة في الأداء بطرق تحمل الحديث، وطرق التحمل ثنائية، نعرفها فيما يأتي:

- ١- السَّمَاعُ: أي أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ المحدث.

- ٢- العَرْضُ: أن يقرأ هو على الشيخ أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.

- ٣- الإِجَازَةُ: أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه، فيقول: أجزت لك كذا.

- ٤- الْمَنَاوِلَةُ: أن يتناول الشيخ تلميذه كتاباً، ويقول: هذا حديثي أو روایتي عن فلان. وقد تفترن بالإجازة.

- ٥- الْمَكَاتِبَةُ: أي الرواية بالمراسلة الكتابية.

- ٦- الإِعْلَامُ: وهو إعلام الشيخ للطلاب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روایته عن فلان، من غير أن يأذن له بروايته.

- ٧- الْوَصِيَّةُ: أن يوصي بكبه لشخص بعد وفاته.

- ٨- الْوَجَادَةُ: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً يحيط شخص بإسناده.

وهذا بحث مهم فافهمه. وطرق الأداء ثنائية مثل طرق التحمل، ويجوز لمن تحمل بأي طريقة من طرق التحمل أن يؤدي بها أو بغيرها من الطرق، لكن يجب بيان طريقة تحمله في الأداء.

ثم "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال، وذكر، وروى.

فاللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما سمعت وحدّثني - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشّيخ. وتحصيص التّحديث بما سمع من لفظ الشّيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التّحديث والإخبار من حيث اللّغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكليف شديد، لكن لما تقرّر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية، فتُقدّم على الحقيقة اللّغویة، مع أنَّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المُشارقة ومن تبعهم، وأماماً غالباً المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتّحديث عندهم بمعنى واحد.

فإن جمع الرّاوي، أيّ أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول، فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النّون للعمة لكن بقلة.

وأولها أيّ المراتب أصرّحها، أيّ أصرّح صيغ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن "حدّثني" قد تطلق في الإجازة تدليساً، وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من التّثبيت والتحفظ. والثالث وهو أخبرني، والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشّيخ، فإن جمع كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو قرئ عليه وأنا أسمع، وعُرف من هذا أنَّ التّعبير بـ"قرأت" لمن قرأ خيراً من التّعبير بالإخبار؛ لأنَّه أفصل بصورة الحال.

[العرض]

تنبيه: القراءة على الشّيخ أحد وجوه التّحمل عند الجمهور، وأبعد من أيّ ذلك من أهل العراق، وقد اشتَدَ إنكار الإمام مالك وغيره من المذهبين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضُهم فرجحها على

السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمّع جمّ منهم التخاري وحكاً في أوائل صحيحه عن جماعةٍ من الأئمة إلى أنَّ السماع من لفظ الشيخ القراءة عليه يعني في الصحة والقوَّة سواء، والله أعلم.

[الإنباء]

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عُرف المتأخرین، فهو للإجازة كـ "عن"، لأنها في عرف المتأخرین للإجازة.

[العنونة والمعنى]

وعنْعنة<sup>(١)</sup> المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر؛ فإنّها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة<sup>(٢)</sup>، إلا من المدلس؛ فإنها ليست محمولة على السماع.

(١) العنونة: هي الرواية بـ "عن"، بأن يقول الراوي: "عن فلان"، والحديث المعنون: هو الحديث الذي في سنته "عن فلان"، ومثله في الحكم: المؤن. وهو الذي في سنته: "أن فلانا".

(٢) أي مع إمكان لقاء الراوي لمن روى عنه بصيغة "عن"، مثل أن نعلم من تاريخهما أن كلاً منهما أقام في بلدة كلنا. وإلا فلا تكفي المعاصرة أي مجرد وجودهما في عصر واحد كيّفما كان، والحاصل في تحقيق المسألة أن قول الراوي: "عن فلان" يحمل على السماع، أي يعتبر سماعاً بشرطين، الأول: أن لا يكون الراوي الذي قال: عن فلان مدلساً. الثاني: لقاوه لمن روى عنه.

لكن كيف يثبت اللقاء؟ اتفقوا على إثبات اللقاء بينهما بتصریح الراوی أنه سمع عنمن روی عنه، أو بتتصیص عالم من المحدثین بذلك، واختلفوا في إثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوی من التدلیس، فلم يقبلها على بن المديني وطاقة من المحدثین، وقبلها الإمام مسلم، وقبلها الإمام الخفی. لكن هذا يدل على قوَّة صحيحة، وأنکر على من خالفه في ذلك. وقد رجح المصنف وأكثر أهل المصطلح الرأي الأول، واستدل الحافظ ابن حجر هنا بقوله: "ليحصل الأمان من باقي معنونه عن كونه من المرسل الخفی". لكن هذا يدل على قوَّة الطريقة الأولى في إثبات اللقاء، لما فيها من زيادة الإثبات، ولا يبطل الطريقة الثانية، والدليل على ذلك أن المسألة في الراوی غير المدلس، ومثله لا يروي عن عاصره ولم يلقه بصيغة "عن"، إلا كان مدلساً، والمسألة في غير المدلس. ويدل على صحة مذهب مسلم أمور أخرى منها: ١ - انعقاد الإجماع على صحة أحاديث مسلم. ٢ - جريان العمل على الاحتجاج بأحاديث مسلم دون بحث في معنون منها أو غير معنون.

## [أحكام طرق التحمل والأداء]

وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمَعاَصِيرِ عَلَى السَّمَاعِ ثَبُوتُ لِقَائِهِمَا، أَيْ الشَّيْخِ وَالرَّاوِي عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مَعْنَعِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، تَبَعًا لِعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ<sup>(١)</sup>

## [المشاهدة بالإجازة]

وَأَطْلَقُوا الْمَشَافِهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلْفَظِ بِهَا تَجْوِيزًا، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُكْتَوَبِ بِهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، بِخَلَافِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ.

## [المناولة]

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعَ أَنْوَاعَ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِيصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِيْ عنْ فَلَانَ فَارُوهُ عَنِّيْ، وَشَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُ، إِمَّا بِالْتَّمْلِيْكِ، وَإِمَّا

= وقد أوهم بعض العصرىن الأفضل فى هذه المسألة أن مسلما لا يشترط اللقاء لاتصال السنن بل يكتفى بالمعاصرة، وهذا خطأ بل هو يشترط اللقاء وسماع الرأوى من حدث عنه بـ"عن"، والدليل القاطع على ذلك أنه لا خلاف بين الجمهور، ومنهم مسلم أن الحديث المرسل لا يحتاج به. وقد صرخ مسلم بذلك في مقدمة صحيحة بعبارة صريحة حازمة، إنما الخلاف بين المحدثين في العنونة في كيفية ثبوت اللقاء بين الرأوى بـ"عن" وبين الشيخ المروي عنه.

(١) في نسبة هذا الرأى للبخاري نظر شديد، وذلك لأن مسلما معروفا بغایة الإعظام والاحترام لشيخه البخاري، بما لا يتناسب مع شدة اللهجة والإنكار في رد مسلم على هذا الرأى.

بالعاريَّة؛ ليُنْقُلَ منهُ ويقابلَ عليهِ، وإلاًّ إنْ ناوَلَهُ واسترَدَ في الحال فلا يتبين لها زيادةً مزِيَّةً على الإجازة المعينة، وهي أن يُعِيزَ الشَّيخُ برواية كتاب معين، ويعين له كيَفِيَّةً روایته له، وإذا خَلَتِ المُناوَلَةُ عن الإذن لم يُعتبر بها عندَ الجُمْهُورِ، وجَنَحَ من اعتبرَها إلى أنَّ مُناوَلَتَهُ إِيَّاهُ تقوُمُ مقامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بالكتابِ من بلدٍ إلى بلد.

#### [الكتابة والمكاتبة]

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المحرَّدة جماعةً من الأئمة، ولو لم يُقرَّنْ ذلك بالإذن بالرواية، كأنَّهم أكْتَفَوا في ذلك بالقريئة، ولم يَظْهُرْ لِي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناوَلَةِ الشَّيخِ مِنْ يده للطالب وبينَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بالكتابِ مِنْ موضعٍ إلى آخرٍ، إذا خَلَّ مِنْهُما عن الإذن.

#### [الوحَادَة]

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإذنَ في الْوِجَادَةِ: وهي أن يَجِدَ بخطٍ يُعْرَفُ كاتبَهُ، فيقولُ: وَجَدْتُ بخطٍ فلان<sup>(١)</sup>، ولا يَسْوَغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرَنِي بمُحرَّدِ ذلك، إلاًّ إنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغَلَّطُوا.

#### [الوصية]

وَكَذَا الْوِصِيَّةُ بِالكتابِ

وهو أن يوصي عندَ موته أو سفره لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأصلِهِ أو بأصولِهِ، فقد قالَ قومٌ من الأئمَّةِ المتقدمين: يحوزُ له أنْ يروي تلك الأصولَ عَمَّهُ بمُحرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمْهُورُ، إلاًّ إنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجازَةً.

(١) وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: قَالَ فلان فِي كِتَابِ كَذَا، أَوْ قَالَ فلان.. لَمَّا أَخْذَهُ مِنْ كِتَابٍ، وَلَوْلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الْكِتَابِ، وَنَحْوُهُ العزوُ إِلَى المراجعِ فِي الْحَاشِيَّةِ.

[الإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام: وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاسي عن فلان.

[الإجازة]

فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك<sup>(١)</sup>، كإجازة العامة في المحاجز له، لا في المحاجز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاسي، أو لأهل البلد الفلاسي، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار، وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهمًا أو مهملاً، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صحي، وكأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، الأقرب عدم الصحة، أيضًا، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لأن يقول: أجزت لك إن شئت، وهذا على الأصح في جميع ذلك.

وقد جوز الرواية جميع ذلك - سوى المجهول، ما لم يُبين المراد منه - الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله بن منده<sup>(٣)</sup>، ..... .

(١) وذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية لما تحمله بالإعلام من غير إجازة. وهو قوي، كما يبنا في "منهج النقد": ٢١٩.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني، ثقة، تكلم فيه أبوه أبو داود، توفي ٣١٩هـ.

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ولد ٣١٠هـ، ورحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعين مائة شيخ. ووصف بمحدث العصر، توفي ٣٩٥هـ. له مؤلفات كثيرة.

واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة<sup>(١)</sup>، وروى بالإجازة العامة جمْع كثيرون جمعهم بعض الحفاظ في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم؛ لكثرتهم، وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرین، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؛ فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلًا، والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

#### [المتفق والمفترق]

ثم الرواية إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، وانختلفت أشخاصهم، سواءً اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق<sup>(٢)</sup>

وفائدته: خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصه وزد عليه شيئاً كثيراً.

(١) أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب، أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام، ولد ١٨٥هـ، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان علماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس. توفي ٢٧٩هـ. له كتاب التاريخ، في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف كتاب أغرر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٢) المتفق والمفترق: هو أن يتافق اسم الراوي مع اسم غيره لفظاً وخطاً، وهو أقسام منها:

- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثل: محمد بن عبيده، في رجال الستة عشرة اسمهم "محمد بن عبيده".
- من اتفقت كنيتهم ونسبتهم معاً، مثلاً: أبو عمران الجوني، اثنان: عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل. وسبق أن ذكر المصنف هذا النوع ص ١٢٠، وبين طرق حل إشكاله، وتأتي فروع له مهمة، فانظر لها.

وهذا عَكْسٌ ما تقدَّم<sup>(١)</sup> مِنَ النَّوْعِ المُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشِى مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْواحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشِى مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْاثْنَانِ وَاحِدًا.

### [المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ]

وَإِنْ اتَّقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَاً وَاحْتَلَفَتْ نُطْقًا سَوَاءً كَانَ مَرْجِعُ الاختلافِ النَّقْطُ أَمِ الشَّكْلُ، فَهُوَ  
الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ<sup>(٢)</sup>

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مَهْمَاتِ هَذَا الْفَنِّ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقْعُ في الْأَسْمَاءِ،  
وَوَجَهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ  
أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ  
فَجَمَعَ فِيهِ كَتَابَيْنِ كِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ، وَجَمَعَ شِيخُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي  
ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبَ ذِيَالًا.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرَ بْنَ<sup>(٣)</sup> مَا كُولَا فِي كِتَابِهِ "الْإِكْمَالِ"، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ  
فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا، وَكَتَبَهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جَمَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمَدةٌ كُلُّ مَحَدُّثٍ بَعْدَهُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ  
عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَحْلِهِ ضَخْمٌ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمَ - بِفَتْحِ  
السَّيْنِ<sup>(٤)</sup> - فِي مَحْلِهِ لَطِيفٍ، .....

(١) ص ١٢١ و ١٢٠ تعليقاً حاشية (٥) منها.

(٢) المؤتلف وال مختلف: هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق صيغته. مثاله: حزام وحرام، يزيد وترید، وبريد وبريد.

(٣) علي بن هبة الله المعروف بابن ما كولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً محيداً وأميراً، قتل سنة ٤٧٥هـ، وقيل: بعدها، من كتبه: الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب، مرجع مهم في بايه، خلده به مؤلفه وشهر (ط).

(٤) منصور بن سليم الهمданى الإسكندرانى، حافظ مؤرخ توفي ٦٧٧هـ، من كتبه: الذيل على تذليل ابن نقطة على الإكمال.

و كذلك أبو حامد بن الصابوني<sup>(١)</sup>

وجمَع الذهبي<sup>(٢)</sup> في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتَّصْحِيفُ المُبَاينُ لموضع الكتاب.

وقد يَسَرَ الله تعالى بتوضيحة في كتاب سَمِّيَتُه "تبصير المتنبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

[المتشابه]

وإن اتفقت الأسماء خطأً ونطقاً، وانختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما<sup>(٣)</sup> خطأً، كمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل - بضمها - الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهم مشهوران وطبقتهما متقاربة، أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً، وتتأتَّلُف خطأً، وتتفق الآباء خطأً ونطقاً كشريح بن التعمان، وسريج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والفاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني بالشين المهملة والفاء وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يُقال

(١) محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ولد ٤٦٠هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والمحجاز. وهو محدث مشهور حافظ، توفي ٦٨٠هـ. له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل به على ابن نفطة.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي الدمشقي، ولد ٦٧٣هـ، ورحل إلى مختلف البلدان، وأخذ عن أزيد من ألف ومائتي نفس بالسمع والإجازة، برع بحمه في علوم الحديث ورجاله والتاريخ، فهو محدث الشام ومفيده وكان أحد الأذكياء المعدودين والحافظ المبرزين. توفي ٧٤٨هـ، مؤلفاته كثيرة جداً. وكلها قيمة، منها: سير أعلام البلاء (ط)، وميزان الاعتدال (ط). والمغني في الضعفاء (ط)، وكتابه المشار إليه هو "المتشبه في أسماء الرجال" مطبوع أيضاً. كما أن كتاب الحافظ ابن حجر "تبصير المتنبه" مطبوع أيضاً.

(٣) في الأصل: "اختلافهما" وهو سبق قلم، صوبه الصفورى في الحاشية كما أثبتناه. وثبت "ائتلافهما" كذلك في سائر النسخ.

لُهُ: المُتَشَابِهُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْتَّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْخُتْلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطَّيْبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ "تَلْخِيصَ الْمُتَشَابِهِ"، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوْلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ. وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْتَّفَاقُ أَوِ الْاشْتِبَاهُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مثلاً إِلَّا فِي حِرْفٍ أَوْ حِرْفَيْنِ فَأَكْثَرُهُمَا أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> عَلَى قَسْمَيْنِ

١ - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْخُتْلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتٌ فِي الْجَهَتَيْنِ.

٢ - أَوْ يَكُونَ الْخُتْلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ.

فَمِنْ أَمْثَلِهِ الْأُولَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ - بِكَسْرِ الْمُهَمَّلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْعَوَّاقِيُّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاءِ وَثُمَّ الْقَافِ - شِيْخُ الْبَخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارَ - بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ رَاءٍ - وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْيَمَانِيُّ شِيْخُ عُمَرَ بْنِ يَوْنَسَ.

وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ - بِضَمِ الْمُهَمَّلَةِ وَنُونَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ - تَابِعِيُّ يَرُوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ بَعْدُهَا مُوْحَدَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، تَابِعِيُّ مَشْهُورٍ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ كَوْفِيُّ مَشْهُورٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالْطَّاءِ بَدْلُ الْعَيْنِ - شِيْخُ آخْرُ يَرُوِيُّ عَنْهُ أَبُو حُذِيفَةَ النَّهَدِيِّ.

(١) المُتَشَابِهُ: هُوَ أَنْ يَتَفَقَّ اسْمُ شَخْصَيْنِ أَوْ كَنْيَتَهُمَا، وَيُوجَدُ فِي نَسْبَهُمَا الْخُتْلَافُ وَالْإِتْلَافُ الَّذِي عَرَفَنَا. فَهُوَ مَرْكَبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ: الْمُتَفَقِّ وَالْمُمُتَفَرِّ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ هُوَ وَمَا قَبْلَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْغُلْطِ.

(٢) أَيُّ النَّوْعِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْتَّفَاقُ أَوِ الْاشْتِبَاهُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، فَهَذَا عَلَى قَسْمَيْنِ ذَكَرُهُمَا الصَّنِيفُ.

ومنه أيضاً: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنَى صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَآخَرُونَ، وَأَحْيَى بْنُ الْحُسْنَى مُثْلُهُ، لِكِنْ بَدَلَ الْمَيْمِ بِيَاءً تَحْتَانِيَّةً، وَهُوَ شِيَخُ بَخَارِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِيكَنْدِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، شِيَخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ شِيَخُ لَعْبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ، الْأَوَّلُ بِالْحَاجَةِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْفَاءِ بَعْدَهَا صَادِ مَهْمَلَة، وَالثَّانِي بِالْحَجَّ وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثَمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي: <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ. وَهُمَا أَنْصَارَيَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، بِزِيادةٍ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالْزَّائِي مَكْسُورَةً، وَهُمْ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطَمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوسَى وَحَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْقَارِئُ، لَهُ ذَكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطَمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْ - بِضمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - تَابِعٌ مَعْرُوفٌ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[المتشابه المقلوب]

(١) أيَّ الْقَسْمِ الثَّانِي الَّذِي سُبِقَ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْاسْمَيْنِ الْمُتَفَقِّنِ أَوْ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ بَحْرَفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(٢) فِي أَصْلَنَا "وَهُمَا" وَهُوَ سَهْوٌ قَلْمَ.

(٣) فِي "الْبَخَارِيِّ" فِي الشَّهَادَاتِ: ٣: ١٧٢: "سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً". الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقَارِئُ كَمَا فِي "الْهَدِيِّ": ٢: ٣٣. وَسَهَا مِنْ ضَبْطِهِ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّرْحِ ص: ٧١٣.

أو يحصل الاتفاق<sup>(١)</sup> في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير، إما في الاسمين جملة<sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر، ومنه: عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله، ومثال الثاني: آبيوب بن سيار، وآبيوب بن يسار، الأول مذني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول.

#### خاتمة

#### [طبقات الرواية]

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواية وفائدة: الأمان من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيان المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد من العنونة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك عليه، فإنه من حيث ثبوت صحابته للنبي عليه يُعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحابة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح .....

(١) هذا معطوف على قوله ص: ١٣١: "يتركب منه وما قبله أنواع منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم باسم الأب مثلاً" ذكر هنا نوعا آخر فقال: "أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق".

(٢) ويسمى هذا المتشابه المقلوب، مثل الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيُّ<sup>(١)</sup>، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.  
وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ التَّابِعُونَ، مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعتِبَارِ الْأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ  
جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَانَ أَيْضًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعتِبَارِ الْلَّقَاءِ قَسَّمَهُمْ كَمَا فَعَلَ  
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

[التاريخ]

وَمِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيْهِمْ وَوَفَّيَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعَوَى الْمَدْعَى لِلِقَاءِ  
بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[أوطان الرواية]

وَمِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَافُعِ الْاسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا، لَكِنْ  
اَفْتَرَقَا بِالنِّسْبَةِ.

[معرفة الثقات والضعفاء]

وَمِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَهْوَالِهِمْ تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً<sup>(٤)</sup>؛

(١) محمد بن سعد بن منيع الماشي مولى بنى هاشم، كاتب الواقعى، محدث عالم بالأنباء، كثير الحديث كثير العلم، صدوق فاضل، توفي ٢٣٠ هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط).

(٢) هذا هو علم التاريخ: وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، وما يتحقق به من الواقع والحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجریح ونحو ذلك. فتح المغيث للسعداوي: ٤٥٩.

وانظر ما سبق ص ٨٤ لزاما، ومن أهم مصادره: التاريخ الكبير للبخاري، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان.

(٣) أفردوا هذا بنوع خاص، هو معرفة أوطان الرواية، وما لاحظوه في ذلك تقل الرواية من بلد إلى آخر، وأثر ذلك على نسبته وعلى حفظه كأن لم تكن كتبه معه، فحدث من حفظه فوهم.

(٤) هذا من علم الجرح والتعديل، أفردوا بنوع خاص هو "معرفة الثقات والضعفاء"، وتنقسم المصادر في ذلك ثلاثة أقسام:

لأنَّ الرَّاوِي إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالُهُ، أَوْ يُعرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْاطْلَاعِ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَحْرُّونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلِمُ رَدًّا حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ بَيَّنَا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ، وَحَصَرْنَا هَا فِي عَشَرَةٍ، وَتَقْدِيمُ شَرْحُهَا مُفَاصِلًا<sup>(١)</sup>، وَالغَرْضُ هُنَادِكُرُّ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصطلاحِهِمْ عَلَى تَلْكَ الْمَرَاتِبِ.

### [مراتب الجرح]

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبٌ: أَسْوَاهَا الْوَاصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلِهِ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُتَنَهَّى فِي الْوَضِيعِ، أَوْ رُكْنُ الْكَذِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ دَجَّالٌ أَوْ وَضَاعٌ أَوْ كَذَابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُوعٌ مِّنْ بَالَّغَةِ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا. وَأَسْهَلُهَا أَيِّ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَرْحِ قَوْلُهُمْ: فَلَانُ لَيْئَنْ، أَوْ سَيِّئُ الْحَفْظِ أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ، وَبَيْنَ أَسْوَاهَا الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفِي.

[فـ] قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup>: مَتْرُوكٌ أَوْ ساقِطٌ أَوْ فاحِشُ الْغَلْطِ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، أَشَدُّ مِنْ قَوْلُهُمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

= الأولى: ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء، ومن أهم ذلك الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، توفي ٤٢٧هـ. ومنه التاريخ الكبير للبيهاري، والتاريخ لابن أبي خيثمة، وسيذكرها المصنف: ١٤٣. القسم الثاني: ما أفرد للثقات. القسم الثالث: ما أفرد للضعفاء. وسيأتي ذكرهما: ١٤٣. ثُمَّ إن من المصنفين من جمع بغير تقييد بكتاب معين أو كتب معينة، كالملague المذكورة. ومنهم من تقييد بجمع رجال كتاب معين أو كتب، وتأتي أمثلتها: ص ١٤٣، ١، وانظر منهج النقد: ١٢٩-١٣٢، رقم: ٤.

(١) في دراسة مطولة ص ٨٧ وما بعد.

(٢) كذا في أصلنا، وفي نسخ آخرى "فَقَوْلُهُمْ"، فجعلنا الفاء بين معقوفين.

(٣) في الأصل "وَمُنْكَرٌ".

## [مراتب التعديل]

ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل، وأرفعها الوصف أيضاً بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرَّخ ذلك التعبير بفعل كأوثق الناس، أو ثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبت.

ثمَّ ما تأكَّد بصفةٍ من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين، كثافةٌ ثقةٌ أو ثبتٌ ثبتٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التحرير كشيخ، ويروى حديثه ويعتبر به، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تخفي<sup>(١)</sup>.

## [أحكام الجرح والتعديل]

(١) لم يستوف المصنف رحمه الله مراتب الجرح والتعديل، مراعاة للاختصار، ونوردها تامة فيما يأتي:  
مراتب التعديل:

المربطة الأولى: وهي أعلىها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم

المربطة الثانية: وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة مثل: أوثق الناس، إليه المنتهى في الثبت، لا أعرف له نظيراً.

المربطة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق إما مع تبادل اللفظين: ثبت حجة، أو مع إعادة اللفظ: ثقة ثقة.

المربطة الرابعة: ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق أي اتصاف الراوي بالعدالة والضبط ثقة، حجة، إمام، واللحجة أقوى من الثقة.

المربطة الخامسة: ليس به بأس، صدوق، مأمون، محله الصدق.

المربطة السادسة: ما أشعر بالقرب من التحرير، وهي أدنى المراتب: ليس بعيداً من الصواب، شيخ، يروى حديثه، روى عنه الناس.

وحكم هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشرط الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم.

## مراتب الجرح:

المربطة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح، قوله: فيه ضعف، فيه بذاك القوي، ليس بذاك.

وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرت هنالك تكميل الفائدة، فأقول: تقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا من غير عارفٍ؛ لثلا يُرَكِّي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسةٍ واختبارٍ ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٌّ واحدٍ على الأصحّ، خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة في الأصحّ أيضاً. والفرقُ بينهما أنَّ التزكية تُنزلُ منزلةَ الْحُكْمِ، فلا يُشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عندَ الحاكم فاقتصرَا.

ولو قيلَ: يُفصَلُ بينَ ما إذا كانتِ التزكيةُ في الرَّاوي مُسْتَنِدَةً من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النَّقل عن غيره، لكان مُتَّجِهاً؛ فإنه إنْ كانَ الأوَّلَ فلا يُشترط العَدْدُ أصلًاً؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكم، وإنْ كانَ الثانِيَ فَيَحْرِي فيِهِ الخلافُ، وتبيَّنَ أنه أيضًا لا يُشترط العدد؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشترط فيه العددُ، فكذا ما تقرَّعَ عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أنْ لا يُقبلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلا من عدلٍ مُتَيَّقِّظٍ، فلا يُقبلُ جرْحٌ من أَفْرَطَ فيهِ، فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديثِ المحدثِ، كما لا تُقبل تزكيةً من أخذ بمجرد الظَّاهِرِ، فأطلق التزكية.

= المرتبة الثانية: أسوأ من سابقتها، لا يحتاج بها، ضعيف، ضعفوه، مضطرب الحديث.  
وحكم هاتين المرتبتين - كما بين السخاوي - يعتبر بحديثه، أي يخرج حديثه للاعتبار - وهو البحث عن روایات تقویه ليصير لها حجة - لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها له.

المرتبة الثالثة، أسوأ من سابقيها: رد حديثه، ضعيف جداً، واهٍ بمرة.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب أو الوضع، ساقط.

المرتبة الخامسة: الدجال، الكذاب، الوضاع، يضع، يكذب.

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة، كـأكذب الناس، أو إليه المتهم في الكذب، أو هو ركن الكذب أو منبهه.  
وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: "إنه لا يحتاج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به".

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضييف ثقة انتهى<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركيه. وليرحد المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدل بغير ثبت كان كالمبثت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسّم سوء يقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالف في العقائد، وهو موجود كثيراً، قدِّماً وحديشاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتداعة<sup>(٢)</sup>.

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً<sup>(٣)</sup> من عارف بأسبابه؛ لأنَّ إنْ كانَ غير مفسَّرٍ لم يقدح فيمن ثبتت عدالتُه، وإن صدرَ من غير عارفٍ بالأسباب لم يعتبر به أيضاً. فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه محملًا<sup>(٤)</sup> غير مبين السبب إذا صدر من عارفٍ على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، .....

(١) الموقفة: ٨٤، ليس فيها "قط"، والمراد نفي اجتماعهم، كما يشير لذلك قول الحافظ بناء عليه: "ولهذا كان مذهب النسائي..." وانظر قول الذهبي بعدها: "إنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف"، وهذا ينطبق على الأغلبية العظمى لاختلافهم.

(٢) ص ١٠٤-١٠٢.

(٣) أي مبين السبب، ويسمى عند المحدثين الجرح المفسر.

(٤) الجرح المحمل هو غير مبين السبب، كما شرحه المصنف، ويسمى أيضاً الجرح المبهم.

وإعمال قول المحرّح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه<sup>(١)</sup>.

## فصل

### [الأسماء والكتن]

ومن المهم في هذا الفن معرفة كُتني المسميين ممَّن اشتهر باسمِه وله كُتني لا يؤْمن أن يأتي في بعض الروايات مَكْتُنِيًّا؛ لغلاً يُظَنَّ أنه آخر، ومعرفة أسماء المُكَنَّين<sup>(٢)</sup>، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمُه كُتنيه، وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كُتنيه، وهم كثير، ومعرفة من كثُرَت كُتنه، كابن جرّيج، له كُتنيان أبو الوليد وأبو خالد، أو كثُرت نعوته وألقابه، ومعرفة من وافقَتْ كُتنيه اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المَدْنِي، أحد أتباع التابعين، وفائدته معرفته نفي الغلط عن نسبة إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيح، وإن الصواب: أنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي، أو وافقَتْ كُتنيه كنية زوجته، كأبي أيوب الأنباري، وأم أيوب، صحابيَّان مشهوران، أو وافقَ اسم شيخه اسم أبيه، كالرَّبيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَنَّ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعيد، عن سعيد، وهو أبوه، وليس أنس -شيخ الرَّبيع- والده، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصارٌ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الرَّبيع المذكور من أولاده.

(١) نتيجة المذهبين متقاربة جداً، وهي عدم العمل بالحديث، لكن على مذهب ابن الصلاح لم يعمل بحديث من جرحه جرحاً جملاء؛ لأنه وقعت فيه ريبة توجب التوقف في العمل بحديثه، كالمجهول مثلاً، أما على مذهب المصنف الحافظ ابن حجر، فيعتبر هذا الراوي مجروباً مرفوض الرواية، ومذهب ابن الصلاح في رأيه أقوى، وانظر ما سبق من تعليق ص ١٠٢.

(٢) يسمى هذا علم الأسماء والكتن، وهو معرفة كنى ذوي الأسماء، وأسماء ذوي الكتن، وله أقسام، أشار المصنف إلى أهمها فيما يأتي.

[المنسوب إلى غير أبيه]

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، نُسِّبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الرَّهْرِيِّ؛ لِكُونِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عُمَرَ. أَوْ إِلَى أُمِّهِ كَابِنَ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسُومَ، أَحَدُ الشَّقَاقِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهَرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

[النسب التي على خلاف ظاهرها]

أَوْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسِيقُ إِلَى الفَهْمِ<sup>(٢)</sup> كَالْحَذَّاءُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صَنَاعَتِهَا أَوْ يَئِعَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحَالِسُهُمْ؛ فَنُسِّبُ إِلَيْهِمْ. وَكُسْلِيمَانَ التَّيْمِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ، وَكَذَا مَنْ نُسِّبَ إِلَى جَدِهِ، فَلَا يُؤْمِنُ النَّبَاسَهُ، كَمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِ الْمَذْكُورِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِهِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَدْ يَقْعُدُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَسْلَسلِ. وَقَدْ يَتَفَقَّ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمُ الْأَبِ فَصَاعِدًا، كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

أَوْ يَتَفَقَّ اسْمُ الرَّاوِيِّ، وَاسْمُ شَيْخِهِ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا كَعُمَرَانَ، عَنْ عُمَرَانَ، الْأَوَّلِ يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، وَالثَّالِثُ ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، وَكُسْلِيمَانَ عَنْ

(١) يسمى هذا البحث: المنسوبون إلى غير آبائهم.

(٢) ويسمى هذا البحث: النسب التي على خلاف ظاهرها.

(٣) كذا في أصلنا، وهو أولى من النسخ الأخرى بإسقاط "اسم" الثانية، مثاله: محمد بن بشر، ثقة، ومحمد بن السائب بن بشر، متزوك، وينسب إلى جده، فيحصل للبس.

سليمان عن سليمان، الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني ابن أحمد الواسطي، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وقد يقع ذلك<sup>(١)</sup> للراوي وشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن فاتفقا في ذلك، وافتراق في الكمية والنسبة إلى البلد والصناعة. وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً. ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرّض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلته البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيسي<sup>(٢)</sup> البصري، والراوي عنه مسلم بن الحاج القشيري صاحب "الصحيح"، وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد، أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه هشام ابن عمروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عمروة، والأدنى ابن يوسف الصناعي، ومنها: الحكم بن عتيبة يروي عن ابن أبي ليلي، وعنه ابن أبي ليلي، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثاله كثيرة.

[الثبات والضعفاء]

(١) أي الاتفاق بين الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب.

(٢) كما في الأصول، ولعله تحريف، وهو قديم، والذي في المصادر "الفراهيدي" ثقة، روى له ستة، توفي ٤٢٢هـ.

وَمِنْ الْمُهَمَّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجَرَّدَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قِيدٍ، كَابِنٌ سَعِدٌ فِي "الْطَّبَقَاتِ"، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْبُخَارِيِّ فِي تَارِيْخِهِما، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتَ، كَالْعَجْلِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَاجْرُوحِينَ، كَابِنِ عَدِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ، أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصٍ، كَـ"رَجَالِ الْبُخَارِيِّ"، لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَازِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَـ"رَجَالِ مُسْلِمٍ"، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُوَيَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَرَجَالِهِمَا مَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَرَجَالِ أَبِي دَاوَدَ لِأَبِي عَلَىِ الْجَيَانِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَا رَجَالُ التَّرْمِذِيِّ وَرَجَالُ النِّسَائِيِّ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرَجَالُ السَّتَّةِ الصَّحَّاحِينِ وَأَبِي دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ

(١) سبق هذا، وهو معرفة الثقات والضعفاء.

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، سُكَنَ طَرَابِلُسُ الْغَرْبُ، أَيَّامُ مَحْنَةِ القُولِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، تَوْفِيَ ٢٦١هـ. مِنْ كِتَبِهِ: الثَّقَاتُ فِي بَعْلَمٍ، لَكُهُ غَيْرُ مَرْتَبٍ، فَرْتَبُهُ السَّبْكِيُّ وَسَمَاهُ: تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ (ط).

(٣) عَمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ، وَلَدَ ٢٩٧هـ. شِيَخُ الْعَرَاقِ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ شَغْلِهِ، وَمَا كَانَ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ صَنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ، تَوْفِيَ ٣٨٥هـ. وَكِتَابُهُ الثَّقَاتُ مُطَبَّعٌ دُونَ تَدْقِيقٍ.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْجَرْجَانِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، وَلَدَ ٢٧٧هـ، تَوْفِيَ ٣٦٥هـ، وَكَانَ حَافِظًا مُتَقْنًا، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مُثْلُهُ، أَشْهَرُ كِتَبِهِ: الْكَاملُ فِي الْعَصَفَاءِ (ط)، تَوْسِعُ فَأَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ مِنْ رَجَالِ الصَّحَّاحِينِ، لَكُنَّهُ مَنْصُفٌ، وَكَانَ يَجْدِرُ بِهِ أَنْ لَا يَورِدَ هُؤُلَاءِ.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسِينٍ الْبُخَارِيِّ الْكَلَابَازِيُّ، أَبُو نَصْرٍ، وَلَدَ ٣١٣هـ، كَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ بَلَادِهِ فِي زَمَانِهِ، تَوْفِيَ ٣٩٨هـ. لَهُ: "رَجَالُ الْبُخَارِيِّ" (ط) وَغَيْرُهُ. وَفِي الْأَصْلِ "ابْنُ نَصْرٍ" سَهُوُ قَلْم.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ مَنْجُوَيَّهِ، تَوْفِيَ ٤٢٨هـ، وَلَهُ ٨١هـ سَنَةٌ. إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَهُ مَؤْلِفَاتٌ عَدِيدَةٌ.

(٧) الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الغَسَانِيِّ الْأَنْدَلُسِيُّ أَبُو عَلِيِّ الْجَيَانِيُّ، نَسَبَتْهُ إِلَى بَلْدَةِ "جَيَانٍ". وَلَدَ ٤٢٧هـ، مَحدثٌ حَافِظٌ، إِمامٌ عَالِمٌ بِالرَّجَالِ، لَغُويٌّ أَدِيبٌ، تَوْفِيَ ٤٩٨هـ. لَهُ: تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ وَتَميِيزُ الْمُشْكَلِ، فِيهِ دراسَةُ رَجَالِ الصَّحَّاحِينِ وَدِفاعُهُمَا عَمَّا اسْتَشْكَلُ عَلَيْهِمَا (خ).

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي<sup>(١)</sup> في كتابه "الكمال"، ثم هذبه البردي<sup>(٢)</sup> في "تهذيب الكمال"، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وسمّيته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الرّيادات قدر ثلث الأصل.

### [الأسماء المفردة]

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة<sup>(٣)</sup>، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي<sup>(٤)</sup>، فذكر أشياء تَعَقِّبُوا عليه بعضها من ذلك قوله: صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ أَحَدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تَبَدَّلَ سِينَا مُهملة، وسكون العين المُعجمة بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النسب، وهو اسم عَلَمٌ بلفظ التَّسِّبِ، وليس هو فرداً، ففي "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعْفَهُ، وفي "تاريخ العقيلي" صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ العُقَيْلِيُّ: حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَأَظَنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي "الضُّعْفَاءِ" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ الْأَفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنْ ... .

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، ولد ٥٤١هـ. إمام حافظ، متبع، زاهد، توفي ٦٠٠هـ، له كتب كثيرة أشهرها: عمدة الأحكام، والكمال في أسماء الرجال، وهو أول كتاب خاص ب الرجال الستة.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحاج. الحلبي ثم الدمشقي، ولد ٦٤٥هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ توفي ٧٤٢هـ. له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع ضخم (ط). وتحفة الأشراف. بمعرفة الأطراف كبير جداً (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي الأسماء والكنى والألقاب التي لا يسمى بها إلا واحد فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرها البرذعي، نسبة إلى برديج وبربذعة في أذر يungan بفتح ألف أوله فسكون، وقيل بالمد أوله. وهو من الحفاظ الأئمة، سكن بغداد، توفي ٣٠١هـ، من كتبه: الأسماء المفردة. في الأصل "أبو بكر بن أحمد" سهو قلم.

الراوِي عنْهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ سَنْدَرٌ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ بِوزْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ مَوْلَى زِبْنَاعِ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صَحِّةٌ وَرَوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرِيدٍ لِمَ يَتَسَمَّ بهُ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي "الذِّيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ مَنْدَهِ سَنْدَرَ أَبْوَ الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَيْزِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجِمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَى زِبْنَاعٍ وَقَدْ حَرَرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>

[الألقاب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكُنْيَى الْمُجْرَدَةِ وَالْأَلْقَابِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلِفْظِ الْاسْمِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِلِفْظِ الْكُنْيَةِ، وَتَقَعُ نَسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

[الأنساب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقْدِمِينَ أَكْثَرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخَّرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأُوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخَّرِينَ أَكْثَرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقْدِمِينَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَّاكًا أَوْ مَجاوِرَةً، وَتَقَعُ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالْخَيَاطِ،

(١) انظر ترجمة صدقي في "الجرح والتعديل": ١/٢: ٤٥٣-٤٥٤، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢: ٢١٦، واللسان: ٣: ١٩٠-١٩١، وتصحّف فيه إلى "صفدي"؟

(٢) الإصابة: ٢: ٨٤-٨٥.

(٣) اللقب ما يشعر بمدح أو ذم، كالأشمش والأعرج، فيعرف هذا العلم أسماء ذوي الألقاب وألقاب ذوي الأسماء.

والحرف كالبَزَارِ، ويقع فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ، وقد تقعُ الأنسابُ لألقاباً، كحالِدٌ بن مَخلِدِ القَطْوَانِيِّ، كانَ كوفياً ويلقبُ القَطْوَانِيِّ، وكانَ يغضُبُ منها. ومن المهم أياًضاً معرفةُ أسبابِ ذلك أيُّ الألقاب.

### [الموالي]

ومعرفةُ الموالي من أعلى ومن أسفل، بالرُّق أو بالحلف أو بالإسلام؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطلق عليه مَوْلَى، ولا يُعرف تمييزُ ذلك إلَّا بالتنصيصِ عليه.

### [الإخوة والأخوات]

ومعرفةُ الإخوة والأخوات، وقد صنَّفَ فيِ الْقُدْمَاءِ، كعلَيٍّ بنِ المدينيِّ.

### [آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم أياًضاً معرفةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ، ويشتهرُ كأنَّ في تصحيح النية، والتَّطهير من أعراضِ الدُّنْيَا، وتحسِينِ الْحُلُقِ، وينفردُ الشَّيْخُ بآنٍ يُسْمِعُ إذا احْتِيجَ إلَيْهِ، ولا يحدُثُ ببلِدٍ فيهُ أُولَى منهُ، بل يُرْشِدُ إلَيْهِ، ولا يترُكُ إسماعاً أحدِ لَنِيَّةٍ فاسدَةٍ، وأنْ يتَطَهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يحدُثُ قائماً ولا عَجَلاً ولا في الطَّرِيقِ إلَّا إنْ أضطُرَّ إلَى ذلك، وأنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحْدِيدِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرُ أَو النَّسِيَانُ؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ، وإذا اتَّخَذَ مَحْلِسَ الإِمْلَاءِ أَنْ يكونَ لَهُ مُسْتَمْلٌ يَقْظِي.

وينفردُ الطَّالِبُ بآنٍ يُوقَرُ الشَّيْخُ ولا يُضْحِرَهُ، ويرُشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدْعُ الاستفادةَ لحياةِ أو تَكَبُّرٍ، ويكتُبُ ما سَمِعَهُ تاماً، ويعْتَنِي بالتقييدِ والضبطِ، ويُذَاكِرُ بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

### [سن التحمل والأداء]

ومن المهم معرفةُ سنِ التحملِ والأداءِ، والأصحُّ اعتبارُ سنِ التحملِ بالتمييزِ، هذا في السَّمَاعِ، وقد جَرَتْ عادةُ المحدثين بإحضارِهم الأطفالَ مجالسَ الحديثِ، ويكتبون لهم أنَّهم حضروا، ولا بدُّ

في مثل ذلك من إجازة المسمى، والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصبح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن حلال<sup>(١)</sup> إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين، وتُعقب بمن حدث قبلها كمالٍ.

## [كتابة الحديث]

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث، وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً، ويشكل المشكل منه وينقطع، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى. وصفة عرضه، وهو مقابلته مع الشیخ المسمى، أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً. وصفة سماعه بأن لا يتضاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس. وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قُرِبَ على أصله، فإن تعذر فليجيئه بالإجازة لما خالف، إن خالف.

## [الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث يتدنى بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتماده بتكثير المسموع أولى من اعتماده بتكثير الشيوخ.

## [صفة التصنيف في الحديث]

وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل<sup>(٢)</sup> صحابي على حدة، فإن شاء رتبه

(١) الرامهرمي السابق ذكره ص ٣٨.

(٢) لفظة "كل" ليست في النسخة الأصل، أثبتناها من النسخ الأخرى لاقتضاء المعنى.

على سوابقِهم، وإنْ شاءَ رَبِّهِ على حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاؤً لَا أَوْ تَصْنِيفَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بَأْنَ يَجْمُعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِهِ، إِثْبَاتًا أَوْ نَفِيًّا، وَالْأُولَى أَنْ يَقْصُرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلَيْسَ بِهِ عَلَى ضَعْفٍ أَوْ تَصْنِيفٍ عَلَى الْعِلْلَى، فَيَذْكُرُ الْمُتَنَّ وَطُرُقَهُ، وَبِيَانِ اخْتِلَافِ نَقَالِهِ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُرَتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ؛ لِيَسْهُلَ تَنَاؤُلُهَا.

أَوْ يَجْمُعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، فَيَذْكُرُ طَرْفَ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، وَيَجْمُعُ أَسَانِيدَهُ، إِمَّا مَسْتَوِيًّا وَإِمَّا مَتَقَيَّدًا بِكُتُبٍ مُخْصَوصَةٍ.

### [أسباب الحديث]

وَمِنَ الْمُهُمُّ مَعْرِفَةُ سَبِّبِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شِيوُخِ الْفَاضِلِيِّ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(٣)</sup>

(١) هو سبب ورود الحديث، وهو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ولد ٣٨٠هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلية، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة توفي ٤٥٨هـ، من كتبه: الأحكام السلطانية (ط) وأحكام القرآن.

(٣) هكذا أورده الحافظ واقبسه منه السخاوي في "فتح المغيث": ٤: ٣٦، والسيوطى في آخر "التدريب": ٢: ٣٩٤، وابن حمزة الدمشقى في "مطلع البيان والتعريف": ١: ٣١. لم يسموه، فأدخلوا الاحتمال الكبير في تعينه، وبالاستقصاء الذى قام به بعض الأحبة الأفضل، وجدنا أن أولى من يطلق عليه هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزار المعروف بابن أبي عمرو، من أهل عكيرأ ولد ٣٢٠هـ، وتوفي ٤١٧هـ. فإنه ينطبق عليه قول الحافظ: "هو في المائة الخامسة". الفتح في الاستذان باب لا ترك النار في البيت...: ١١: ٦٦ ط. الخيرية. وذكر كلاما نحو كلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة.

والعكيري هذا وثقة الخطيب في "تاريخ بغداد": ١١: ٢٧٣ رقم: ٦٠٤١ وذكره الذهبي في "الذكرة": ٣: ١٠٧٣.

وذكر أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي في شرحه ألفية السيوطى في علم الحديث: ٤: ٢١٤-٢١٥ أنه "أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكيري، وهو من تلاميذ عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣١٩، ٣٢٠-٣٢١، وتاريخ بغداد: ١١: ٢٣٩، وتوفي سنة ٣٣٩" كذا قال، وهو غير سديد؛ =

وقد ذَكَرَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينُ بْنُ دَقِيقِ العِيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَانَهُ مَا رَأَى  
تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًاً، وَهِيَ أَيُّ هَذِهِ الْأَنْواعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ  
الْخَاتَمَةِ نَقلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرٌ التَّعْرِيفُ، مُسْتَغْنِيٌّ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحُضُورُهَا مَتَعْسِرٌ، فَلَتَرَاجِعَ لَهَا  
مَبْسوطَاتُهَا؛ لِيَحْصُلُ الْوَقْفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تُوكِلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

= فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِعُمُرِ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شِيوُخِ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ؛ لَأَنَّهُ تَوَفَّ قَبْلَ وَلَادَةِ أَبِي يَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
هَذَا آخِرُ مَا تَيسَرُ وَتَحرَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَهْمَمْ وَعَلَمْ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَامٌ، وَسَلَامٌ  
عَلَى الْمَرْسِلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤	مناقشة ادعاء ذلك على البخاري .....	٣	تقدير شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية)
٤٥	الغريب .....	٥	خطبة الحق .....
٤٦	تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحا .....	٧	تصدير نزهة النظر للمحقق .....
٤٧	إفادة خبر الآحاد العلم النظري .....	٩	الإمام الحافظ ابن حجر .....
٥٠	الفرد المطلق والفرد النسبي .....	١٨	دراسة السبب في تأليف متن النخبة .....
٥٢	الصحيح لذاته .....	١٩	منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة .....
٥٤	تفاوت رتب الصحيح .....	٢٠	مزايا شرح النخبة وأهميته .....
٥٥	أصح الأسانيد .....	٢٢	نسخ الكتاب الخطية .....
٥٧	المفضلة بين صحيح البخاري ومسلم .....	٢٣	ابن الأخصاصي .....
٥٩	مراتب الصحيح .....	٢٤	عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه .....
٦٠	الحسن لذاته .....	٢٧	صور من مخطوطه الشرح .....
٦١	قول الترمذى "حسن صحيح" ونحو ذلك	٣٣	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .....
٦٢	الحسن عند الترمذى وهو الحسن لغيره	٣٣	خطبة المصنف .....
٦٣	زيادة الثقة مقبولة .....	٣٤	الرامهرمزي من أول من صنف .....
٦٦	المحفوظ والشاذ .....	٣٣	أهم المصنفات في علوم الحديث .....
٦٧	المعروف والنكر .....	٣٦	الخبر والحديث والسنة والأثر .....
٦٨	المتابعة .....	٣٧	تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها
٧٠	الشاهد .....	٣٩	المتواتر وشروطه .....
٧٠	الاعتبار .....	٤٠	المتواتر يفيد العلم الضروري .....
٧١	الحديث المقبول .....	٤١	مناقشة ادعاء ندرة المتواتر .....
٧١	محكم الحديث، و مختلف الحديث .....	٤٢	الأحاديث وأولها المشهور والمستفيض .....
٧٣	الناسخ والمنسوخ .....	٤٣	العزيز، وتحقيق المصنف شرطه .....
٧٥	ال الحديث المردود .....	٤٣	التحقيق أن الحكم لا يشترط .....

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
١٠٠ .....	معنى توبع شيء الحفظ .....	٧٥ .....	المعلم .....
١٠١ .....	المرفوع وصور الرفع الحكمي .....	٧٧ .....	المرسل .....
١٠٦ .....	الموقف وتعريف الصحافي وشرحه .....	٧٨ .....	المعضل .....
١٠٨ .....	المقطوع وتعريف التابعي والمحضرم .....	٧٩ .....	المنقطع .....
١٠٩ .....	زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع .....	٧٩ .....	السقط من السنن قسمان .....
١١٠ .....	المسند رأي المصنف، وتحقيقنا فيه .....	٧٩ .....	المدلس، والمرسل الخفي .....
١١١ .....	السنن العالى .....	٨٠ .....	اشتراط اللقى في التدليس، وتحقيقنا فيه .....
١١١ .....	العلو المطلق، والعلو النسبي، وصور النسي .....	٨٢ .....	القسم الثاني من المردود .....
١١٣ .....	رواية القرآن والمدبح .....	٨٤ .....	الطعن بكذب الراوى .....
١١٤ .....	رواية الأكابر عن الأصاغر .....	٨٦ .....	المتروك .....
١١٥ .....	السابق واللاحق .....	٨٧ .....	المعلم .....
١١٧ .....	إن لم يتميز الروايان عن بعضهما (المهمل) .....	٨٨ .....	الدرج .....
١١٧ .....	إن جحد الراوى حديثاً رواه .....	٨٩ .....	المقلوب .....
١١٨ .....	المسلسل .....	٩٠ .....	المزيد في متصل الأسانيد والمضرطب .....
١١٩ .....	صيغ الأداء ومراتبها .....	٩١ .....	قلب الأحاديث امتحاناً للراوى .....
١٢١ .....	عنونة المعاصر، وتحقيق مطول في شرط قبولها .....	٩١ .....	المصحف والمحرف .....
١٢٢ .....	مسائل في التحمل والأداء .....	٩٢ .....	اختصار الحديث، والرواية بالمعنى .....
١٢٥ .....	اشتباه أسماء الرواية .....	٩٣ .....	غريب ألفاظ الحديث، ومصادره .....
١٢٧ .....	المتشابه .....	٩٤ .....	مشكل الحديث، ومصادر علاجه .....
١٢٩ .....	المتشابه المقلوب .....	٩٤ .....	الجهالة بالراوى وسببها .....
١٣٠ .....	خاتمة في معارف مهمة عند الحدثين .....	٩٦ .....	التعديل على الإهام .....
١٣٠ .....	طبقات الرواية وفائده .....	٩٧ .....	محظول العين ومحظول الحال .....
١٣١ .....	مواليد الرواية ووفياهم وأوطافهم .....	٩٧ .....	تحقيق مذهب ابن الصلاح في الجرح .....
١٣٢ .....	معرفة الجرح والتعديل ومراتبها .....	٩٨ .....	البدعة: تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة ...
١٣٤ .....	أحكام تتعلق بالجرح والتعديل .....	٩٩ .....	سوء الحفظ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩ .....	الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)	١٣٥ .....	الجرح مقدم على التعديل وشروط تقديمها ...
١٤٠ .....	الأسماء المفردة	١٣٥ .....	إن خلا المحرر عن التعديل قبل جرمه بجملة ...
١٤١ .....	الكنى المجردة، الألقاب، الأنساب، المولى	فصل: مهمات في علوم الحديث	
١٤٣ .....	سُنُن التحمل والأداء	١٣٦ .....	الأسماء والكنى وأقسامها ...
١٤٣ .....	صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه	١٣٧ .....	المنسوبون إلى غير آبائهم .....
١٤٤ .....	صفة تصنيف الحديث	١٣٧ .....	النسب التي على خلاف ظاهرها .....
١٤٥ .....	أسباب الحديث (والمؤلفات فيه) .....	١٣٧ .....	صور من المتفق .....



# مَكْتَبَةُ الْبَشَرِيِّ

صَلَوةً عَلَى مَوْلَانَا  
جَمِيعَ شُرُودِ رَحْمَةِ الْمَهْبَةِ (الْمُسْلِمِ) كَرَأْتُمُوهُ بِاَكْسَانٍ

ملونة كرتون مقوى	مجلدة
شرح عقود رسم المفتني السراجي	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	الموطأ للإمام مالك
تلخيص المفتاح	الهداية
مبادئ الفلسفة	تفسير البيضاوي
دروس البلاغة	تفسير الجلالين
تعليم المتعلم	شرح العقائد
هداية النحو (مع التعارين)	آثار السنن
المرقات	الحسامي
ایساگوجی	ديوان المتنبي
عوامل النحو	نور الأنوار
المنهج في القواعد والإعراب	شرح الجامعي
<b>ستطبع قريباً بعون الله تعالى</b>	
ملونة مجلدة	
الصحيح للبخاري	كتنز الدقائق
	نفحات العرب
	مختصر القدوسي
	نور الإيضاح
Books in English	Other Languages
<i>Tafsir-e-Uthmani</i> (Vol. 1, 2, 3)	<i>Riyad Us Salihin</i> (Spanish) (H. Binding)
<i>Lisaan-ul-Quran</i> (Vol. 1, 2, 3)	<i>Fazail-e-Aamal</i> (German)
<i>KeyLisan-ul-Quran</i> (Vol. 1, 2, 3)	<i>Muntakhab Ahadis</i> (German)
<i>Al-Hizb-ul-Azam</i> (Large) (H. Binding)	To be published Shortly Insha Allah
<i>Al-Hizb-ul-Azam</i> (Small) (Card Cover)	<i>Al-Hizb-ul-Azam</i> (French) (Coloured)

# مکتبۃ اللہ شریف

شعبہ درود اساتذہ  
بودھی محدثی میر بشیب مرست (رحمۃ اللہ علیہ) پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات		
نورانی قاعدہ	سورہ میں	
بغدادی قاعدہ	رحانی قاعدہ	خصال نبوی شرح شماں ترمذی
تفسیر عثمانی	اعجاز القرآن	معین الفسفله
اللّٰهُ اَكَمُّ الْعِلْمَ	بيان القرآن	آسان اصول فقہ
حیات الصحابة وآلہ	سیرت سید الکوئین خاتم النبیین	تیسیر المنطق
امت مسلم کی مائیں	خلفاء راشدین	ضویں اکبری
رسول اللہ ﷺ کی فتحیں	نیک پیاریں	علم الصرف (اویں و آخرین)
اکرام اسلامیں / حقوق العباد کی فکری بحیثی	تبليغ دین (امام غزالی رض اللہ عنہ)	عربی صفوۃ المصادر
حیلے اور بہانے	علماء قیامت	جمال القرآن
اسلامی سیاست	جزء الاعمال	نحو میر
آداب معیشت	علیکم بستی	تیسیر الابواب
حسن حصین	منزل	بہشتی گوہر
الحزب الاعظم (ہفتواں مکمل)	الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	تسلیم الاسلام (مکمل)
زاد السعید	اعمال قرآنی	فاری زبان کا آسان قاعدہ
مسنون دعا مائیں	مناجات مقبول	کربیا
فضائل صدقات	فضائل اعمال	تیسیر المبتدی
فضائل درود شریف	اکرام مسلم	کلید جدید عربی کا معلم (اول تا چارم)
فضائل حج	فضائل علم	آداب المعاشرت
جوہر الحدیث	فضائل امت محمدیہ	علوم الاخو (الخوا)
آسان نماز	منتخب احادیث	تعییم الدین
نماز ممل	نماز حنفی	حیات اسلامیں
معتمم الحجاج	آئینہ نماز	تعلیم العقائد
خطبات الاحکام / جماعتات العام	بہشتی زیور (مکمل)	مقباح لسان القرآن (اول تا سوم)
	روضۃ الادب	بہشتی زیور (تین حصے)
دائی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سنده، پنجاب، خیبر پختونخواہ		
دیگر اردو مطبوعات		
		قرآن مجید پدرہ سطری (عاظی)
		فتوی پارہ
		عم پارہ (درسی)
		فتوی سورہ